



جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم اللقى وأصوله

حكم التفريق بين الزوجين للعيوب لا سيما الوراثية

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب
محمد أحمد المستريحي
(٩٩٣٩٠٠٢٤)

إشراف :
د. مصطفى القضاة
أ.د. أحمد محمد خليل

الفصل الأول

٢٠٠٣ - ٥١٤٢٤ م

حكم التفريق بين الزوجين للعيوب لا سيما الوراثية

إعداد


محمد أحمد المستريحي


قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة


الماجستير في الفقه

لجنة المناقشة :

- الدكتور مصطفى القضاة  مشرفاً ورئيساً.

- الأستاذ الدكتور أحمد محمد خليل  مشرفاً مشاركاً.

- الدكتور محمد فالح المطلق  عضواً.

- الأستاذ الدكتور محمد عقلة آبراهيم  عضواً.

- الدكتور أحمد مسلط  عضواً.

الإهداء

إلى من أفنى شبابه حتى علم أبناءه ، نور عيوني ... أبي .

إلى أحق الناس بحسن صحبتي .

إلى من سهرت وعانت حتى ربتي ، إلى قلبيأمي .

إلى بسمة شفتي وأحبابياخوتي جميرا .

إلى كل أصدقائي وأعزائي مع المحبة .

إلى كل من يقدر العلم مع المحبة .

أرجو لهم هذه الرسالة المتواضعة ، لتكون حلقة وصل بيني وبينهم إلى يوم الدين .

الباحث

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين المنعم المنضل على عباده ، أحمده حمداً طيباً مباركاً على ما أنعم وتفضل.

بطيب لي في هذا المقام أن أقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لاستاذي فضيلة الدكتور مصطفى القضاة حفظه الله ، لنفضله بالإشراف على هذه الرسالة ، الذي فتح لي قلبه وصدره ولم يدخل على بشيء من علمه ، ومعرفته ، ولما قدمه لي من وقت وجهد ونصح كان له الأثر البارز في إنجاز هذه الرسالة على ما هي عليه، فله مني جزيل الشكر.

وأتقدّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان مشفوعة بالشكر والعرفان بالجميل للأستاذ الدكتور أحمد محمد خليل ، لنفضله بقبول المشاركة في الإشراف على هذه الرسالة ، وعلى ما قدمه لى من آراء قيمة ، وإرشادات مديدة وجهود مشكورة ، ورعاية متواصلة للوصول إلى هذا الإنجاز بأفضل صورة من خلال الاقتراحات وإجراء التصحيحات ، فله مني جزيل الشكر .

وأتقدّم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لاستاذي فضيلة الشيخ الدكتور محمد فالح عضو لجنة الإشراف على ما قدمه لي من جهود طيبة وأراء قيمة، ووصيات واقتراحات خلال مراحل شتى من هذا البحث.

وحقيقة القول إنه كان أباً ورزاً للعطاء المتواصل من خلال تشجيعه لي بالعمل والمثابرة . فله مني جزيل الشكر المشبع بالمحبة والتقدير والاحترام مدى الحياة .

كما يشرفني ويشرف علي ، أن يسمهم في مناقشته وتفويته عدد من العلماء ذوي الشأن في اختصاصاتهم استاذي فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عقلة والدكتور أحمد مسلط ، معترفاً لهم بالفضل والمنة .

ولا يفوتي ، أن أقدم جزيل الشكر إلى جميع أستاذتي في كلية الشريعة وبخاصة في قسم الفقه وأصوله وكل من كان له اليد في إتمام هذا العمل . والله ولي التوفيق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملخص

حكم التفريق بين الزوجين للعيوب لا سيما الوراثية / دراسة مقارنة

إعداد الطالب : محمد أحمد موسى مسترحي

الدكتور : مصطفى القضاةمشرفأ.

الأستاذ الدكتور : أحمد محمد خليلمشرفًا مشاركاً .

تناولت هذه الدراسة موضوع فسخ عقد النكاح بالأمراض الوراثية ، وهو موضوع فقهى

معاصر، ترجع أهميته وتکمن في معرفة الأمراض الوراثية وأحكامها الشرعية و مدى

تأثيرها على استمرارية عقد النكاح بالنسبة للمصابين بها أو المتوقع إصابة نسلهم بها . ومبني

المسألة المطروحة متربع على ما نكلم به الفقهاء القدامى رحمهم الله في حكم التفريق للعيوب

والأمراض . فقد ذهب الجمهور إلى جواز التفريق بالعيوب والأمراض . وهذا ما تبناه عدد

من العلماء المعاصرین ، خلافاً لما ذهب إليه الظاهري ومن وافقهم من العلماء . وقد تبني قانون

الأحوال الشخصية الأردنی ما ذهب إليه الجمهور . وهذا البحث هو دراسة فقهية تهدف إلى

الخروج بالرأي الأدق في حكم مسألة فسخ عقد النكاح بالأمراض الوراثية من خلال الأدلة

الصحيحة .

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين رئيسين ، وخاتمة . ففي

الفصل التمهيدي نطرقت إلى فروع من علم الوراثة ، ذكرت فيها تطور علم الوراثة وطرق

انقال الأمراض بالوراثة ، كما تعرضت لأسباب الأمراض الوراثية في المجال الصحي

وبيّنت الصلة بين الأمراض الوراثية ومقاصد الشريعة الإسلامية .

أما في الفصل الأول من البحث فقد بيّنت بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع ، عقد النكاح

وفسخ والفرق بينه وبين الإنفصال والتفسخ وركزت على الفرق الجوهرى ، ثم حقيقة العيب

في الفقه الإسلامي ثم خرجت بتعريف أحسبها منصفة . ثم تطرقـت لبعض المسائل المتعلقة بالعيوب كمـقصود التـفـرـيق للـعـيـوب وـما عـدـه الـعـلـمـاء عـيـباً فـي النـكـاح ، وـشـروـط العـيـب المـؤـدي للـفرـقة وـمـن ثـم الخـرـوج بـالـقـوـل الأـدـق فـي جـزـئـات الـمـوـضـوع مـؤـيـداً بـقـانـون الـأـحـوال الـشـخـصـية الـأـرـدـنـيـة .

وفي الفصل الآخر ، عرفت الأمراض الوراثية ، وـتـعـرـضـت لـبعـض الـأـمـرـاـض الـتـي يـمـكـن أـن يـفـسـخـ بـهـا عـقـد النـكـاح ثـم تـعـرـضـت لـحـكـم الـمـسـالـة الـأـصـلـة وـذـكـر آرـاء الـفـقـهـاء الـقـادـمـيـة وـأـدـلـتـهـم فـي مـسـالـة التـفـرـيق للـعـيـوب وـالـأـمـرـاـض ، ثـم خـرـجـت بـمـوـقـفـ الشـرـيـعـة الـإـسـلـامـيـة مـن فـسـخـ عـقـد النـكـاح بـالـأـمـرـاـض الـوـرـاثـيـة . وـبـيـنـت نـوـعـ فـرـقة العـيـب ، وـمـن يـثـبـت لـهـ حـقـ التـفـرـيق مـن كـلـا الـزـوـجـين بـالـمـرـض الـوـرـاثـي مـدـعـماً بـمـوـقـفـ قـانـون الـأـحـوال الـشـخـصـية الـأـرـدـنـيـ، وـلـأـثـارـ الفـرـقة بـسـبـبـ العـيـب . ثـم بـيـنـت مـوـقـفـ قـانـون الـأـحـوال الـشـخـصـية الـأـرـدـنـيـ فـي الـمـسـالـة .

وـخـلـصـت الـدـرـاسـة إـلـى القـوـل بـجـواـز فـسـخ عـقـد النـكـاح إـذـ ثـبـت أـنـ أـحـد الـزـوـجـين أوـ كـلـيـهـمـا مـصـابـ بـمـرـضـ وـرـاثـيـ يـخـشـيـ نـقـلـهـ إـلـى نـسـلـهـمـا كـمـا يـمـنـعـ اـسـتـيـفاءـ مـقـصـودـ عـقـد النـكـاحـ مـنـ إـشـارـةـ النـفـرـةـ بـيـنـهـمـاـ وـمـنـعـ الـاستـمـتـاعـ وـخـلـقـ الـمـشاـكـلـ الـاجـتمـاعـيـةـ بـيـنـهـمـاـ ، وـإـذـ كـانـ العـكـسـ فـانـ عـقـدـ النـكـاحـ لـا يـفـسـخـ لـهـاـ الـمـرـضـ الـوـرـاثـيـ ، وـقـدـ أـخـذـ قـانـونـ الـأـحـوالـ الـشـخـصـيةـ الـأـرـدـنـيـ بـمـقـضـىـ الـقـوـلـ السـابـقـ . وـأـمـاـ الـخـاتـمـةـ فـقـدـ أـوـجـزـتـ فـيـهاـ أـهـمـ النـتـائـجـ الـتـيـ اـسـتـخـلـصـتـهاـ مـنـ الـبـحـثـ وـذـكـرـتـ بـعـضـ الـتـوـصـيـاتـ .

قائمة المحتويات

| <u>الصفحة</u> | |
|---------------|---|
| | <u>العنوان</u> |
| | الإهادء |
| | الشكر |
| | الملخص |
| | المقدمة |
| أ-ي | * الفصل التمهيدي : |
| ٢ | تطور علم الوراثة وكيفية عمل الوراثة والأمراض وأسبابها |
| ٣ | تطور علم الوراثة |
| ٦ | كيفية عمل الوراثة |
| ١١ | طرق انتقال الأمراض الوراثية |
| ١٧ | المطلب الثاني : أسباب الأمراض الوراثية |
| | المطلب الثالث : صلة السلامة من الأمراض الوراثية |
| ٢٣ | بمقاصد الشريعة الإسلامية |
| ٢٨ | * الفصل الأول : عقد النكاح والعيوب المؤدية إلى فسخه |
| ٢٩ | * المبحث الأول : حقيقة عقد النكاح والعيوب الفاسدة |
| ٣٠ | المطلب الأول : حقيقة عقد النكاح وحكمه مشروعية |
| ٣٩ | المطلب الثاني: حقيقة الفسخ والفرق بينه وبين الانفصال والتغاير . |
| ٤٤ | * المبحث الثاني: التفريق للعيوب |
| | المطلب الأول: حقيقة التفارق للعيوب |
| ٤٧ | المطلب الأول : حقيقة العيب في الفقه الإسلامي. |
| ٥٣ | المطلب الثاني: ما عده العلماء عيبا في النكاح. |
| ٦٩ | المطلب الثالث: شروط العيب المؤدي للفسخ. |
| | * الفصل الثاني |
| | حكم التفارق بالأمراض الوراثية وموقف قانون الأحوال الشخصية الأردني |
| ٨٨ | المبحث الأول: حكم التفارق بالأمراض الوراثية . |

| | |
|-----|---|
| ٨٩ | المطلب الأول: التعريف بالأمراض الوراثية. |
| ٩٢ | المطلب الثاني: الأمراض الوراثية المسوغة للتفريق. |
| ١١١ | المطلب الثالث : التأصيل الفقهي للموضوع. |
| ١١٣ | الأول: آراء الفقهاء . |
| ١١٦ | الثاني: منشأ الخلاف وأئمة الفقهاء. |
| ١٢١ | الثالث: المناقشة والترجيح. |
| ١٣٤ | المطلب الرابع: نوع فرقة العيب |
| ١٤٢ | المطلب الخامس : من يثبت له حق التفريق بالأمراض الوراثية |
| ١٤٩ | المطلب السادس: آثار الفرقه بسبب هذا العيب . |

*المبحث الثاني: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من
فسخ عقد النكاح بالأمراض الوراثية

| | |
|-----|-----------------------------------|
| ١٦٢ | ☒ الخاتمة : |
| ١٦٧ | ☒ فهرس الآيات القرآنية . |
| ١٦٨ | ☒ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة . |
| ١٧٠ | ☒ فهرس الأعلام . |
| ١٧١ | ☒ قائمة المصطلحات العلمية . |
| ١٧٤ | ☒ قائمة المصادر والمراجع. |
| ١٩٤ | ☒ الملخص باللغة الانجليزية |

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم التفريق بين الزوجين للعيوب لا سيما الوراثية / دراسة مقارنة

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لخير بين، والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،

وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. وبعد:

ففي هذا الزمان يعيش الناس قضايا مستجدة متعددة ، وذلك نتيجة للاكتشافات العلمية التي يشهدها العالم ، فكل يوم اكتشاف جديد ، أو تظهر مشكلة جديدة ، وقد عرف الناس قديماً وحديثاً كثيراً من الأمراض الخطيرة .

وقد شرع الله تعالى الزواج من أجل مقاصد كثيرة ، منها السكن والمودة والطمأنينة والاستمتع قال تعالى : - ((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)) (الروم : ٢١) .

وكذلك من أجل الحفاظ على الجنس البشري عن طريق التناслед والتکاثر المشروعين ، قال تعالى: ((والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة)) (النحل: ٧٢) .

إن الأصل في الزواج الدوام والاستمرار ، ولكن تستمر العلاقة الزوجية ، فقد شرع الإسلام قوانين تبين ما يجب أن يكون عليه الزواج ، وحدد العلاقة بين الزوجين .

وقد يحصل خلل ما في بعض الأحيان يتذرع معه استمرار الحياة الزوجية ، وإزالة الظلم والاحياف الذي قد يقع على أحد الزوجين بسبب هذا الخلل ، فقد شرع الإسلام الطلاق ليكون حلّاً نهائياً في حالة إلحاق ضرر بأحد الزوجين لا يمكن تحمله ، ولا يمكن للحياة الزوجية أن تستمر معه .

كما شرع فسخ عقد النكاح في بعض الحالات مثل حالة وجود عيب في أحد الزوجين ينفر الزوج الآخر منه وينقص عيشه .

والعيوب التي قد تكون في الزوجين أو في أحدهما كثيرة ، فمنها ما هو معه ، ومنها ما هو ضار بكل الزوجين ؛ لذلك رأى الباحث اختيار نوع من الأمراض الخطيرة والمعاصرة التي تعم بها البلوى في أيامنا هذه ، آلا وهي الأمراض الوراثية . فمنذ قديم الزمان عرف الناس بملحوظاتهم ومشاهداتهم أن هناك صفات ومظاهر شكلية تتوارثها الأجيال ، فتنقل من جيل لآخر . سواء من الآباء أو الأمهات المباشرين ، أو من الأجداد . مثل لون الأجسام وملامح الوجه ، وأشكال أصابع الأيدي والأرجل ، والطول والقصر، ونحو ذلك . كما أن مسألة الوراثة معروفة ولها جذور في التشريع الإسلامي ، ودل عليها جملة من الأحاديث النبوية الصحيحة ، إلى جانب اعتماد الفقه على علم القيافة . فكما تورث الألوان والملامح وعوامل الصحة عن الآباء والأجداد ، فكذلك الأمر بالنسبة لبعض الأمراض . وقد انتشرت هذه الأمراض في هذا الزمان انتشاراً واسعاً .

فما مدى استمرارية عقد النكاح أو عدمه في ظل وجود هذه الأمراض في أحد الزوجين أو كلاهما ؟ وهل يفسخ عقد النكاح بهذه الأمراض ، في ظل المشاكل التي تحدث في الأسرة بسببها ؟ هذه الدراسة محاولة لبيان وتوضيح هذا الموضوع وبيان أبعاده ، والحكم الشرعي فيه .

أهمية الموضوع:

إن الواقع يشهد بانتشار الأمراض الوراثية في هذا الزمان إلى أضعاف ما كانت عليه سابقاً ، بالرغم من التقدم العلمي والطبي ، ونتيجة لذلك ؛ فإن طرح هذا الموضوع و دراسته دراسة فقهية تفصيلية ، يظهر مدى اهتمام الشريعة الإسلامية الغراء في حياة الإنسان ومستقبل أجياله ، لأنها تزيد أن يصل بالفرد إلى الحياة السليمة من الأمراض لا سيما الوراثية منها ولأن أظهر سمات هذه الأمراض أنها قاتلة نظراً لارتفاع تكاليف العلاج وصعوبة الشفاء منها ونتمكن أهمية معرفة الأمراض الوراثية وأحكامها الشرعية في مدى تأثيرها على استمرارية عقد النكاح بالنسبة للمصابين بها.

كما أن هذا الموضوع له صلة وثيقة بأحد مقاصد التشريع الخمسة ، وهو حفظ النسل ومن هنا تأتي أهمية البحث في هذا الموضوع في كونه يتناول مسألة فقهية معاصرة وخطيرة.

أسباب الاختيار :

١. بحث قضية مهمة في العصر الحاضر وتأصيلها فقهياً .
٢. الكتابة في موضوع له مساس بالواقع وحياة الناس.
٣. عدم وجود دراسة شاملة للموضوع من جميع جوانبه.
٤. بيان مدى صلاحية ما كتبه الفقهاء قديماً عن العيوب في حق نظائرها من العيوب المعاصرة.
٥. كون الموضوع يتناول مسألة فقهية وقانونية معاً.

الدراسات السابقة:

هناك جملة من الكتابات المعاصرة التي تناولت الموضوع وطرحه على طاولة النقاش، ومن

أهم هذه الكتابات:

١. موقف الإسلام من الأمراض الوراثية / محمد عثمان شبير. تعرض هذا البحث لحكم

فسخ عقد النكاح بالأمراض الوراثية بياجاز شديد. عدد صفحات البحث ١١، في كتاب

دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة ، م١، دار النفاس، الأردن، ط ١٤٢١ هـ -

- ٢٠٠٠ م.

٢. بحوث في فرق النكاح الدائرة بين الفسخ والطلاق وأسبابها / المرسي عبد العزيز

السمافي. تحدث هذا الكتاب عن العيوب وأراء الفقهاء في مسألة العيوب بشكل عام

مطبعة الفجر الجديد ، القاهرة، ط ٢ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣. التفريق بين الزوجين بسبب العيوب بين الفقه والقانون / وهو كتاب لمحمود سالم

عيادات تحدث فيه عن العيوب بشكل عام وعن الأمراض التي يجوز فسخ عقد النكاح

بوجودها المطابع العسكرية، عمان-الأردن (د.ط) ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٤. الفرقة بين الزوجين بسبب العيوب والأمراض / وهو كتاب لمحمد عبد الرحيم محمد

تحدد فيه عن الفرقة للعيوب ومتعلقاتها بأسلوب مبسط، دار الحديث - الأزهر د.ط

٥. الوراثة والإنسان أساسيات الوراثة البشرية والطبية ، محمد الريبيعي ، تحدث الكتاب

عن كيفية عمل الوراثة وعن الأمراض الوراثية . عالم المعرفة.(د.ط).

٦. الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل، سامية نباتي، وهو كتاب تحدث عن طريق

انتقال الأمراض الوراثية وكيفية عمل الوراثة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، شارع

الجلاء، القاهرة، ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٧. سباق من أجل مكافحة أمراض الدم الوراثية . احمد حافظ الجنجل ، مجلة القافلة

عدد ٥٠ محرم ١٤٢٣هـ ، ابريل ٢٠٠٢م .

٨. مزايا ومخاطر تحفيظ باكتشاف الخريطة الجينية للإنسان ، احمد محمد خليل ، مجلة

القافلة ، مجلد ٥٠ شوال ١٤٢٢هـ - يناير ٢٠٠٢ .

٩. الوراثة وزواج الأقارب والمحرمات ، احمد محمد خليل ، مجلة التربية ، عدد ١٢٠

مارس ١٩٩٧م .

وهذه الكتابات على أهميتها لم تتناول الموضوع بشكل مباشر وإن تناولته ف بشيء من

الإيجاز الشديد ، فلم تعط الموضوع حقه، أما بالنسبة لمراجعة الوراثة فقد تناولت

جزئيات من علم الوراثة .

في حين أن هذا البحث سيتناول - إن شاء الله-الموضوع بتفصيل كاف من الناحية

العلمية والشرعية مع بيان ما كتبه العلماء القدامى في الموضوع ثم استبطاط الحكم الشرعي

بعد ذلك في هذه القضية بناء على ما كتبه القدامى، بما يحقق مصالح المسلمين ويرفع الحرج

عنهم ويحقق مقاصد الشريعة .

منهج البحث:

افتضلت طبيعة البحث تناول الموضوع وفق المنهج المقارن في الدراسات الفقهية الذي يعتمد على المنهج الاستقرائي والتحليلي . وذلك حسب الخطوات التالية:

١. التأصيل الفقهي للموضوع من خلال جمع واستقصاء الآراء الفقهية القديمة والمعاصرة المتعلقة بالموضوع، وبيان مستدتها، ومناقشتها والموازنة بينها.

٢. الترجيح بين هذه الآراء، والخروج بالقول الأدق ضمن المعطيات السابقة.

٣. تناول رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني.

وفيما يلي أشير إلى الآليات المتتبعة في البحث ، وهي من الخطوات المتتبعة في أسلوب البحث العلمي ، وذلك على النحو التالي :

أ- عزو الآيات القرآنية إلى سورها ، مع ذكر السورة ورقم الآية .

ب - تخرير الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية ، والاقتصار على عزو الحديث إلى الصدقيين أن وجد فيما ، أو أحدهما ، و إن وجد الحديث في غيرهما ، بيان درجة صحة الحديث .

ج- اتباع المنهج الاجتهادي في الدراسات الفقهية عند بحث المسألة الأم ، ابتداءً باستقصاء الآراء الواردة في المسألة ، وبيان سبب الاختلاف بين الفقهاء، وبيان الأدلة في المسألة ، ومناقشتها ثم الاعتراضات الواردة ومن ثم الترجيح . مع الأخذ بعين الاعتبار إفراد المناقشة والترجيح ، ومستندًا في الترجيح إلى الدليل الأقوى .

د- التوثيق المستقل لكل صفحة بإيراد البيانات الكاملة عن المصدر أو المرجع ، إذا ذكر لأول مرة (اسم المؤلف ، اسم المرجع ، اسم المحقق إن وجد ، دار النشر ، مكان

النشر الطبيعة ورقمها ، تاريخ النشر ، ثم الجزء والصفحة ، إن كان الكتاب يحوي أجزاء).

والإشارة إلى المرجع بأسلوب مختصر إذا تكرر ذكره فيما بعد ، (اسم المرجع ، الجزء والصفحة ، أما إذا كان اسم المرجع متشابهاً مثل كتب الأحوال الشخصية ، أشير إليه باسم المؤلف ، ثم المرجع ، والجزء والصفحة) . وإذا تكرر المرجع نفسه مباشرةً أشير إليه (المرجع السابق) .

هـ- الاعتماد على المصادر الأصلية في المذاهب ، مع الحرص على نسبة الآراء إلى أصحابها من كتب المذاهب المعتمدة . وأما ترتيب هذه المصادر في الهاشم فكان على الترتيب الزمني إذا وجد أكثر من مرجع لا ينبع من مذهب بادئاً بالمذهب الحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلـي وهكذا ، مع الأخذ بعين الاعتبار تقديم المرجع المعتمد قبل غيره .

و - اقتضت أهمية الدراسة تناول بعض الموضوعات بشيء من الإيجاز وبحسب ما يتطلبه البحث ومنعاً للإسهاب ، مثل مسائل شروط العيب في النكاح .

ز - اعتماد طبعة واحدة لكل مرجع أو مصدر في اغلب مراحل البحث .

ح - الترجمة للأعلام المغمورين دون المشهورين ترجمة موجزة تتضمن غالباً، اسم العلم ومولده ووفاته ، وأهم مصنفاته .

ط - تبيان بعض الألفاظ والمصطلحات التي بحاجة إلى بيان ، وذلك في الهاشم .

ك - الاعتماد في الأسلوب على العبارات القصيرة حتى لا يشعر القارئ بالملل ، وأما بالنسبة للضمائر ، فكان التعبير عنها تارة بالجمع ، بغية استحضار دور القارئ ،

وتارة أخرى بالمفرد إشارة إلى جهد خاص قام به الباحث ، وعند التعبير عن رأيي الشخصي كما في الترجيح .

ي - إعداد الفهارس في نهاية الدراسة واهم هذه الفهارس : فهرس الآيات القرآنية وذلك حسب ترتيب سور القرآن، وفهرس الأحاديث النبوية الشريفة وذلك بترتيب الأحاديث هجائياً ثم ذكر صفة ورودها في البحث ، وفهرس الأعلام وذلك بترتيب الأعلام هجائياً وذكر صفة ورودهم في البحث ، وفهرس المصادر والمراجع وذلك على الترتيب الهجائي بداية باسم المؤلف ، ثم اسم المرجع ثم باقي المعلومات .

وبناء على ما سبق، فقد اقتضت طبيعة الدراسة تقسيم البحث إلى فصل تمهيدي فيه بيان حقيقة الأمراض الوراثية علمياً، وفصلين يتحدثان عن العيوب وحكم فسخ عقد الزواج بالأمراض الوراثية وخاتمة تشير إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها . وبناءً على ما سبق ، فقد اقتضت أهمية الدراسة تناول الموضوع وفق الخطة التالية :

الفصل التمهيدي

تطور علم الوراثة وكيفية عمل الوراثة والأمراض وأسبابها .

و فيه ثلاثة مطالب :-

- المطلب الأول: تطور علم الوراثة وكيفية عمل الوراثة وطرق انتقالها .
- المطلب الثاني: أسباب الأمراض الوراثية في المجال الصحي .
- المطلب الثالث: صلة الأمراض الوراثية بمقاصد الشريعة الإسلامية .

الفصل الأول

عقد النكاح والعيوب المؤدية إلى فسخه

و فيه مبحثان:-

- المبحث الأول: مفهوم عقد النكاح والفسخ والعيوب .

و فيه مطلبان:

- المطلب الأول: حقيقة عقد النكاح وحكمه مشروعة.
- المطلب الثاني: حقيقة الفسخ والفرق بينه وبين الانفاسخ والتفسخ .

- المبحث الثاني: التفريق للعيوب .

و فيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: مقصود التفريق للعيوب .
- المطلب الثاني: حقيقة العيب في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثالث: ما عده العلماء عيبا في النكاح.
- المطلب الرابع : شروط العيب المؤدي للفسخ.

الفصل الثاني

حكم التفريق بالأمراض الوراثية و موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني
وفيه مبحثان:

- * المبحث الأول: حكم التفريق بالأمراض الوراثية .

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بالأمراض الوراثية.
- المطلب الثاني: الأمراض الوراثية المسوغة للتفريق.
- المطلب الثالث : التأصيل الفقهي للموضوع.

وفيه ثلاثة فروع:

- الأول: آراء الفقهاء .
 - الثاني: منشأ الخلاف وأدلة الفقهاء.
 - الثالث: المناقشة والترجيح.
- المطلب الرابع: نوع فرقـة العيب .
 - المطلب الخامس : من يثبت له حق التفريق بالأمراض الوراثية .
 - المطلب السادس: آثار الفرقـة بسبـب هذا العـيب
 - * المبحث الثاني: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من فسخ عقد النكاح للأمراض الوراثية.

☒ **الخاتمة** : وتبـرـز أـهم نـتـائـج الـبـحـث وـالـتـوـصـيـات .

☒ فهرس الآيات القرآنية .

☒ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

☒ فهرس الأعلام .

☒ قائمة المصطلحات العلمية .

☒ قائمة المصادر والمراجع.

الفصل التمهيدي

تطور علم الوراثة وكيفية عمل الوراثة والأمراض وأسبابها

و فيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : تطور علم الوراثة وكيفية عمل الوراثة وطرق انتقالها .

المطلب الثاني : أسباب الأمراض الوراثية في المجال الصحي .

المطلب الثالث: صلة الأمراض الوراثية بمقاصد الشريعة الإسلامية .

الفصل التمهيدي

تطور علم الوراثة وكيفية عمل الوراثة والأمراض وأسبابها

* تمهيد :

إن الحياة تنشأ دائماً من حياة أخرى ؛ أي أن المادة الحية تنشأ دائماً من مادة حية سابقة لها في الوجود ، وبما أن لأي كائن حي دورة حياتية محددة تنتهي بموته ، فإنه من الضروري ولكي تستمر الحياة أن تنتقل خصائص المادة الحية من أفراد إلى أفراد آخرين غيرهم تنشأ عنها ، ف تكونت الآباء والأبناء وتعاقبت الأجيال .

وهذا ما يسمى بعلم الوراثة الذي عرفه العلماء بأنه: ذلك العلم المختص بدور العوامل الوراثية في الخلية والأفراد والشعوب ، وبالطريقة التي يتم بها التحكم في النمو والتطور وتكوين شكل وسلوك الكائن الحي^(١).

وبعد علم الوراثة أحد فروع علوم الحياة (Biological Sciences) الحديثة نسبياً فیاً إلى عمق علوم الحياة التاريخي وشعبات مادة بحثها ، وهو العلم المستقل الذي يبحث في انتقال الصفات الوراثية من جيل لآخر ، وطرق انتقال هذه الخصائص ، والكيفية التي تعبر فيها الصفات الوراثية عن نفسها ووجودها خلال مراحل التشكيل والارتقاء للفرد والنوع.

(١) الأنصاري : عثمان ، وسلامة : ناصر محمد ، علم الوراثة ، ، منشورات ELGA (١٩٩٩ م) ، (د ط) ص ١٩

المطلب الأول

تطور علم الوراثة وكيفية عمل الوراثة وطرق انتقالها

* تطور علم الوراثة :

كان البابليون والآشوريون والمصريون والصينيون القدماء أول من استخدم الوراثة طريقة عملية في إنتاج الحيوانات والنباتات حيث قاموا بانتخاب بعضها وجنسوها وغيروا كثيراً من صفاتها باتباع قواعد وراثية سلية .

وقد بدأ تفهم حقائق التوارث في بداية القرن الماضي عام ١٩٠٠ م عندما تم إعادة الكشف عن الحقائق التي اكتشفها مندل^(١) (Mendel) عام ١٨٦٦ م . فلم يكن أحد قد اهتم بتلك الاكتشافات، حيث كان الاعتقاد السائد في ذلك الوقت ما كتبه العالم الفرنسي لامارك (Lamark) (١٧٤٤ - ١٨٢٩) م حول توريث الصفات المكتسبة المتكونة أثناء حياة الفرد بفعل مؤثرات خارجية من جيل لآخر، ولذلك فإن جميع الاختلافات في الصفات المكتسبة هي صفات وراثية^(٢) .

وفي السبعينيات من القرن التاسع عشر تحققت قفزات هامة في مجال دراسة الخلية بجهود مبذولة من قبل علماء الخلية آنذاك والتي تناولت الخلايا وقد وضعَت الوراثة على

(١)مندل هو غريغور جوهان مندل ، ولد سنة ١٨٢٢ م ، في مدينة هايزندورف (Heizendorf) وهي مدينة موجودة الآن في تشيكوسلوفاكيا ، وكان ينتمي إلى أصل فلاحي ، ولكنه جاء يدرس الدين ليصبح قسيساً في الكنيسة الاوغسطينية(Augustinian monastery) في مدينة برون ، فتعمق في العلوم الطبيعية (Natural sciences) قوله تجارب وراثية على النباتات أدى إلى ما يعرف اليوم بقوانين مندل ، توفي سنة ١٨٨٤ م محمد : عذنان حسن ، علم الوراثة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل ، ط ٢ ١٩٨٩ م. ص ١٣٨ .

(٢)البلداوي : عبد اللطيف ، والراوي : عبد الرزاق عبد الحميد ، وحسام : هيثم ، والعاني : محمد ، الوراثة ص (١٠-٩) ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، (د.ط) . وميسار إليه لاحقاً البلداوي وأخرون ، الوراثة .

أساس علمي سليم منذ عام ١٨٦٦ م وهو التاريخ الذي وصف فيه مندل البحوث والتجارب التي أجرتها على نبات البسلة التي استطع منها قوانين الوراثة التي تعرف اليوم بقوانين مندل^(١).

وبعد إعادة اكتشاف تجارب مندل والحصول على حقائق أخرى من التجارب التي أجريت على مختلف الكائنات الحية أقترح استعمال كلمة وراثة (Genetics) من قبل العالم البريطاني بيتسون Bateson (هذا في مؤتمر العالم الثالث للنهجيات المنعقد في باريس عام ١٩٠٦م. ومعنى كلمة وراثة بالإنجليزية مولد ، أما كلمة جين فجاءت أول مرة على لسان العالم جوها نسون ، والجين كما سنرى هو أساس تكوين وتوارث الصفات^(٢).

لقد أصبح علم الوراثة في الوقت الحاضر من العلوم التطبيقية ، فدراسة وراثة الأحياء وخاصة النباتات والحيوانات الاقتصادية تهتم بسبل تحسين إنتاجها كماً ونوعاً . وإن الغرض من دراسة الوراثة هو رفاهية الإنسان وتحقيق حياة مستقبل أفضل له عن طريق تحسين ما ينفعنا من حيوانات ونباتات وغيرها من أشكال الحياة ، بل وعن طريق تحسين الجنس البشري نفسه ليصبح من جميع الوجوه أكثر صلاحية للبيئة التي يعيش فيها^(٣).

وقد أشار الشرع الإسلامي الحنيف إلى علم الوراثة وكيفيتها وهذا معروف من حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى

(١) دوبيز هانكسي ، الوراثة في السلالة والمجتمع ، إدارة الثقافة العامة بوزارة التربية، (د.ط). ص.٥.

(٢) السهريري : محمد ، ورضا : فاروق بودداد : محمد ، علم الوراثة ، دار المطبوعات الجديدة دمشق، (د.ط) ، ص.٦.

(٣) البلداوي وأخرون ، الوراثة ، ص. ١٠ .

الله عليه وسلم : ((ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر فما سبق كان الشبيه)) وفي رواية ابن عبد البر ((أي النطفتين سبقت إلى الرحم غلت على الشبيه))^(١).

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن من تقدم إزالة من الرجل أو المرأة، غالب أو كان قدره أكثر عند عملية الجماع؛ فإن الشبيه يكون له أي شبهة الولد بالأب أو بالأم في المزاج والذكرة والأنوثة^(٢).

^(١) الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الفضل بين ماء الرجل وماء المرأة، حديث (١٩٤)، المكتب الإسلامي بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، (٤٣/١).

^(٢) الكيلاني: عبد الرزاق، الحقائق الطبية في الإسلام، دار القلم بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص٣٠. ومبشار البه لاحقاً الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام.

• كيفية عمل الوراثة :-

وقبل الخوض في كيفية عمل الوراثة ؛ فإنه يجدر بنا الإشارة إلى بعض المحطات في علوم الحياة دون الدخول في التفصيلات المعقدة ، على أهميتها . فالمكونات الأساسية لجميع الكائنات الحية متشابهة ، مما يشير إلى وحدانية الخالق . وبالنسبة لجسم الإنسان ، فهو يحتوي ما يقرب من مائة تريليون ^(١) خلية ، وفي كل خلية بشرية جسمية (جسدية) نواة يتوضع فيها ^(٤٦) جسماً صبيغاً (كر وموسوما) ^(٢) مقسمة إلى ^(٢٢) زوج متماثلة ، إضافة إلى زوج الكروموسومات الجنسية (XX في الأنثى أو XY في الذكر) .

وهناك نوعان من الانقسام الخلوي : الانقسام الخلوي المتساوي (Mitosis) وينتج عنه خلستان مماثلان للخلية الأم ، يحتوي كل منها العدد نفسه من الكروموسومات (٤٦) وهو يحدث في جميع خلايا الجسم ما عدا خلايا الجنسية .

أما النوع الثاني : فهو الانقسام المنصف (Meiosis) الذي يحدث فقط في الخلايا الجنسية ويختزل فيه عدد الكروموسومات في الخلايا الناتجة (النطف الذكورية والأنثوية) إلى نصف العدد الأصلي .


^(١) التريليون يساوي ألف مليار .

^(٢) الكر وموسوم: تركيب خطي الشكل ، يعني بحمض دنا(DNA)، يحتوي على الجينات التلوية ، ويشاهد بصورة واضحة بشكل قضبيين عند تقسيمه خلال عملية الانقسام التلووي ، ولكن نوع من الكائنات الحية عدد مميز من الكروموسومات . الريبعي : محمد ، الوراثة والإنسان [أسسيات الوراثة البشرية والطبية] ، عالم المعرفة ، الكويت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص ٢١١ . وسيشار إليه لاحقاً الريبعي : الوراثة والإنسان .

ويبداً جسم الإنسان باندماج خلبتين (نطفتين) متناهيتين في الصغر ، أحدهما مذكورة (الحيوان المنوي) والأخرى مؤنثة (البويضة). وينتتج عن هذا الاندماج ما يعرف بالزايوجوت أو الخلية اللقحة (نطفة أمشاج) .

ونبدأ الخلية اللقحية بالانقسام المترافق ليبداً بعد ذلك تمايز واختلاف الخلايا ، وتكونين أنسجة وأعضاء وأجهزة الجسم المتخصصة التي تعمل مع بعضها بعضاً بانتظام دقيق^(١) .

ويكون كل كروموسوم من جزيء واحد من جزيئات الحمض النووي الريبيوزي منقوص الأكسجين، المعروف اختصاراً DNA . يكون هذا الجزيء على هيئة شريط حلزوني مزدوج، انظر (الشكل ١) .



ويمثل المورث (الجين) تتابعاً معيناً على إحدى سلسلتي (DNA) والمورث هو وحدة الوراثة ، ويقدر العلماء عدد المورثات في الخلية البشرية الواحدة بما يترواح بين (١٠٠ ألف) مورث .

وعندما يتقابل كل كروموسوم من الحيوان المنوي بنظيره من كروموسومات البويضة ، بحيث يصبح لدينا ٢٣ زوجاً من الكروموسومات - أي ٤٦ كروموسوم - تتحدد كذلك

(١) خليل: احمد محمد ، الاستساخت البشري ، طموح او جموح وجنوح ، مجلة التربية ، مطباع وزارة التربية والتعليم العالي ، قطر ص ٢٨٢.

الجينات. فنجد أن الجينات الخاصة بلون العين والآتية من الحيوان المنوي تجتمع مع نظائرها من جينات لون العين الآتية من بويضة الأم .

وعندما تتأهب البويضة الملقحة للانقسام، فإن كل كروموسوم يبني كروموسوماً آخر ملائقاً له تماماً، وهكذا يتجمع ٤٦ كروموسوماً حول مركز الخلية ، وتتجدد الخلية من الوسط فتتمدد أزواج الكروموسومات .

وعندئذ تقسم الخلية إلى خليتين في كل منها مجموعتان متماثلتان من الكروموسومات. وتنكرر هذه العملية تكراراً مستمراً، بيد أن الخلايا الناشئة تكون من أنواع مختلفة كما إنها تختلف من حيث الحجم والشكل والوظيفة ولكنها جميعاً تتضمن في نواتها نفس المادة الوراثية التي كانت في البويضة الأصلية الملقحة أو بعبارة أخرى تحتوي كل خلية على الكروموسومات الست والأربعين (٤٦) نفسها وعلى الجينات نفسها.

وقد أمكن في الآونة الأخيرة تحديد تسلسル هذه المورثات من خلال المنظومة الوراثية (Human Genome) وهو ما يعرف بالخريطة الجينية . ولابد من الإشارة إلى أنه تم التعرف فقط على خمسة الآف منها ، وتمت معرفة وظيفة حوالي ألف وخمسمائة فقط حتى الآن . وهكذا ، فإنه يمكن مقارنة المنظومة الوراثية البشرية ، بكتاب فيه (١٠٠) ألف صفحة، في كل صفحة جين واحد^(١).

ويترکب كل مورث من عدد محدد (في الغالب) من الجزيئات تعرف باسم النيوكليوتيدات (Nucleotides) ، ويكون كل نيوكلينيد من قاعدة نيتروجينية وسكر خماسي (رايبوز) ومجموعة فوسفات . والقواعد النيتروجينية أربعة أنواع هي: الأدينين (A) والجوانيnin (G)، والسيتوسين (C) ، والثايمين (T) وهذه تعد القباء أو أبجدية الوراثة .

(١) خليل : احمد محمد ، مزايا ومخاطر تحيط باكتشاف الخريطة الجينية للإنسان ، مجلة القافلة ، المجلد ٥٠، شوال ١٤٢٢هـ / ديسمبر ٢٠٠١ يناير ٢٠٠٢ ، ص ٣٤ .

ويحدد الجين أو المورث وظيفة الكائن الحي عن طريق التحكم في صناعة جزيئات وظيفية هي البروتينات ، وجزيء البروتين مركب علائق شديد التعقيد وهو مكون من ترتيب معين من الأحماض الأمينية التي يوجد منها في الطبيعة عشرون . وينبغي أن نعلم أن الخلية الإنسانية يمكنها أن تنتج مائتي ألف نوع من أنواع البروتينات^(١) . وتختلف وظيفة الخلية باختلاف نوع البروتينات التي تنتجهما . وقد تنشأ بعض الاختلافات في تهيئة القاء الوراثة (الطفرة الجينية) كما هو حال الأخطاء المطبعية في أي كتاب ، فتتضح اعطالات يمكن أن تبدأ منذ الإخصاب وتستمر حتى الولادة وتتفقى بظلالها على حياة الفرد بعد ذلك .

وقد تنشأ الطفرة عن خطأ ذاتي تلقائي يحدث خلال عملية الانقسام الخلوي ، أو نتيجة التعرض لأحد العوامل المسيبة للطفرات مثل بعض المواد الكيماوية أو بعض الإشعاعات . وقد زاد في الآونة الأخيرة، عدد الذين يشكون من الأمراض الوراثية، بسبب تطور الحياة في جوانبها التكنولوجية ، التي اتسمت بزيادة وتنوع مصادر التلوث واستهلاك الأغذية المصنعة وغير ذلك من مظاهر الحياة العصرية^(٢) .

فالجينات^(٣) إذن هي المسئولة عن انتقال الصفات الوراثية من جيل لآخر ، كل واحد منها له وظيفة خاصة بتحديد نمو الفرد وشكله الخارجي وسلوكه . وهناك جينات تؤثر في لون

(١) النجار : راغب زغلول ، الشيفرة الوراثية في جسم الإنسان ، مجلة القافلة ، المجلد ٥٠، ربىع الأول ١٤٢٢هـ/مايو-يونيو ٢٠٠١م، مطبع التربكي ، الدمام، السعودية، ص ٣.

(٢) خليل : احمد محمد ، نظرية في العلاج الجيني: هل هو حرب على الأمراض الوراثية أم دمار للبشرية القافلة ، ذو الحجة ١٤٢٠هـ مارس -ايريل ٢٠٠٠م ، مطبع التربكي ، الدمام ، السعودية. ص ١٣.

(٣) كلمة من أصل يوناني هو (GENOS) بمعنى الأصل أو النوع أو النسل ، واستعملت للدلالة على حاملات الأوامر أو الصفات الوراثية ، وهي عبارة عن مجموعات كبيرة من النيكليوتيدات مرتبة ترتيب خاصاً ضمن سلسلة الحامض النووي (DNA) قد يصل عدد هذه النيكليوتيدات لجين الواحد ٢٠٠٠٠ نيكليوتيدة) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم الشري والعلاج الجيني ، مكتبة الكويت الوطنية ، الكويت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، كريم: صالح عبد العزيز ، الكائنات وهندسة الموروثات (١١٠/١).

العيون وأخرى في لون البشرة وغيرها تؤثر في شكل الجسم أو حجمه أو في نكاء الفرد وغير ذلك . والجين وبقدر ما نعلم أدق وحدة وراثية في المادة الحية ويمكن تشبيهه بالنرة من بعض النواحي . وللجين نموذجان : سائد ومتختي ، ويتحكم في معظم الصفات الوراثية زوج واحد من الجينات ولنرمز لهما بالحروفين (A,a) . ويقع البلا الصفة الواحدة على نقطتين متقابلتين في الكروموسومين المتماثلين (أحدهما يورثه الأب والأخر تورثه الأم) . وإذا كان الآيلان متشابهين (AA) أو (aa) سمي الجين متجانساً أو متماثل القرآن ، أما إذا كانوا مختلفين (Aa) ، فيدعى الجين مختلفاً أو مختلط القرآن (Homozygous) مقابل (Heterozygous) .

وفي بعض الصفات (الأمراض) الوراثية ، يكفي وجود البلا واحد حتى تظهر الصفة أو المرض . ويطلق على هذه الحالة ، الصفة السائدة أو الغالبة (Dominant) ويكون التركيب الوراثي إما (Aa) أو (AA) .

أما في حالة الصفة المتختية أو المستترة (Recessive) ، فلا بد من وجود الآيلان بصورة متجانسة القرآن (aa) ، حتى يتم التعبير عن الصفة أو المرض وراثياً ، وتظهر على الفرد^(١) .

وخلاصة القول :- إن وراثة الطفل تتعدد نهائياً عند لحظة الحمل أي عند اتحاد الحيوان المنوي بالبويضة . ويتجمع ٢٣ من كروموسومات الأب وكروموسومات الأم المماثلة لها في العدد في البويضة المخصبة تكون وراثة الطفل قد اكتملت^(٢) .

^(١) خليل : احمد محمد ، الوراثة وزواج الأقارب والمحرمات ، مجلة التربية ، العدد (١٢٠) مارس ١٩٩٧ مطابع وزارة التربية والتعليم ص ٢٧٣ - ٢٧٤ . وسيشار إليه لاحقاً، خليل : الوراثة وزواج الأقارب والمحرمات .

^(٢) عبيد : مهدي ، سؤال وجواب عن مبادئ علم الوراثة ، الناشر صاحب الكتاب ، (د.ط) ص ٢٠ - ٢١ .

*طرق انتقال الصفات الوراثية والأمراض الوراثية :-

تنقل الصفات الوراثية سواء كانت طبيعية أو مرضية من جيل إلى آخر عن طريق الكروموسومات إذ يتم إخضاب بويضة من الأم تحمل نصف عدد الكروموسومات وتحمل نصف الجينات عن طريق خلية ذكرية (حيوان منوي) تحمل نصف عدد الكروموسومات والجينات من الأب^(١).

وأشرنا أن هناك صفتين للأمراض الوراثية صفة سائدة، وصفة متتحبة ، وكيفية ظهورها.

وتنتقل الجينات بين الأجيال المتعاقبة ، فتظهر تأثيراتها أو تخفي تبعاً لكونها سائدة أو متتحبة . وعلى ذلك ، فإن تزاوج فردين يختلفان عن بعضهما في صفة ما يتحكم بها زوج واحد من الجينات المقابلة ، حيث تظهر الصفة السائدة ولا تظهر الصفة المتتحبة المقابلة لها غير أن الصفة المتتحبة لا تخفي تماماً ، بل قد تعاود الظهور في أجيال لاحقة . وبربع (٢٥٪) أفراد الجيل تقريباً . فمثلاً يظهر طفل أشقر في عائلة متميزة بلون الشعر الأسود ، لأن أحد الأجداد كان أشقرأ^(٢).

وبالنسبة لبعض الأمراض فإنها تورث كصفة سائدة ، أي يكفي وجود جين واحد (الليل) فقط ، هو الليل السادس (A) لحصول المرض ومثال ذلك قصر النظر والصمم والبكم

(١) دوبيانكسي نينوت ، أساسيات علم الوراثة ، المركز القومي للإعلام والتوعية ، (د.ط). ص ٢٤.

(٢) خليل : الوراثة وزواج الأقارب والمحرمات ، ص ٢٧٤ .

ولهذا يكون احتمال توريثها مرتفعاً عند زواج الأقارب من الدرجة الأولى بنسبة (٧٥٪) ويكون احتمال ظهور الصفة الضارة المتردية ، نادر الحدوث ، لأنّه يغلب افتراق الجين المتردي الحامل للمرض بجين سائد سليم ويصبح التركيب الوراثي متبالباً . (Aa)

وعند تزاوج فردين يحمل كلّ منهما صفة المرض بصورة متردية (Aa) يظهر المرض بنسبة (٢٥٪) بين أفراد الجيل الأول ، أما نصف أفراد هذا الجيل فيحملون صفة المرض بصورة غير متجانسة (Aa) . وهنا يختفي تأثير الجين المتردي تماماً . ويبعدو الأفراد عاديين ، رغم حملهم لجين المرض . ويحمل الربع الآخر من الأفراد جيناً الصفة السليمتين بصورة أصلية (AA) .^(١)

ويمكن تقسيم الأمراض الوراثية إلى نوعين رئيسيين : أمراض وراثية جزيئية (Molecular Genetic Diseases)

(١) المرجع السابق ص ٢٧٤ .

(Chromosomal Diseases) . ويعرف ما يزيد عن (٢٣٠٠) مرض من النوع الأول

ومنها ما هو مرتبط بالجنس ، أي أن الجين المسبب له محمول على الـ X وموسم الجنسي (X) . ومنها ما هو مرض وراثي جسمى (غير جنسى) ، أي أن جينات المرض تقع على الكروموسومات غير الجنسية وهي ٢٢ زوج في كل خلية من خلايا الرجل أو الأنثى) .

وتقسام الأمراض الوراثية بدورها إلى نوعين ، كما نكر سابقاً طبقاً لطريقة توريثها إلى سائدة ومتختبة . ومن أمثلة الأمراض الوراثية المرتبطة بالجنس التي تنتقل بصورة متختبة مرض الناعورية أو نزف الدم (Hemophilia) ومرض عمى الألوان (Color Blindness) .

وهذه الأمراض قد تظهر في ذكور جيل ما ، لكنها تختفي في جيل آخر لتعاود الظهور ثانية في أجيال لاحقة . وتسمى هذه الظاهرة ، ظاهرة الفرز أو تعدد الأجيال . وفي هذه

(١) المراني : وليد خضير ، المدخل إلى علم الوراثة ، المعرض العراقي ، بغداد ، (د.م) ، ص ٢٩ . وسيشار إليه لاحقاً ، المراني : المدخل إلى علم الوراثة .


الأمراض يكون الذكر ، بشكل عام ، هو الجنس المتأثر . وقد تصيب الأنثى بالمرض ويظهر عليها ، لكن ذلك يحتاج إلى وجود الأليل المتحي على الكروموسومين من نوع (X) معاً . ولهذا السبب ، فإن حالات الأمراض الوراثية المتلاحقة والمرتبطة بالجنس نادرة بين الإناث ومع ذلك ، فإن الإصابة بين الإناث ممكنة في الوقت الحاضر : لأن الذكور المصابين أصبح بإمكانهم الوصول إلى سن متاخرة تمكنهم من الزواج بفضل الأدوية التي تقدم لهم . وإذا ما قدر أن تكون زوجة الواحد منهم حاملة لجين المرض ، فإن احتمالات إصابة ابنتهما تصبح عالية جداً (٥٥ %) . أما بخصوص الأمراض الوراثية الجسمية التي تورث على هيئة صفة سائدة فمن أشهرها سرطان شبكي العين (Retinoblastoma) والقزمية (Dwarfism) . وهذه الأمراض يمكن تشخيصها قبل الولادة ، وقد تكون الوقاية منها بالإجهاض ومن الممكن علاج بعضها بالعمليات الجراحية والبعض الآخر بإعطاء العقاقير كالهرمونات ^(١) .

وتعد إجراءات العلاج الجيني (Gene Therapy) بفرص أفضل للعلاج في المستقبل ومهما يكن الأمر ، يجب التتبه إلى أن هذا العلاج لا يعني عدم انتقال المرض إلى نسل الشخص .

ومن الأمثلة على الأمراض الوراثية الجسمية التي يتم توارثها بشكل متبع مرض فقر الدم الوراثي (thalassemia) أو فقر الدم المتوسطي لكثرة انتشاره في بلدان حوض البحر الأبيض

(١) التئامي : سامية ، الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل ، مركز الأهرام للنشر ، القاهرة ، ط١ ١٤١٦-١٩٩٦ م ، ص ٦٤ . ويسأشار إليه لاحقاً سامية التئامي : الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل .

المتوسط ، وهو من ابرز الامراض التي نعاني منها في الأردن وينتقل هذا المرض من الآبوبين على النحو الذي يبينه الشكل .



ويتبين من هذا الشكل أن المرض يتحكم به جينان . وإذا كان في هذا الشخص جين واحد مسبب للمرض وأخر سليم يكون هذا الآخر حاملاً للمرض، أما الشخص المصاب بفقر الدم فيكون لديه جينان معتلان وفي حالاته الرئيسية والمزمنة يصاب المريض بنوبات دورية تشمل على ألم مبرح وحمى ، وفي كثير من الحالات يحدث هذا المرض تلفاً في أعضاء الجسم مثل العظام والكبد والرئة والطحال . وتؤدي مثل هذه الإصابات أحياناً إلى السكتة القلبية والفشل الكلوي والضعف الشديد والموت المفاجئ . ولتفادي هذه الأعراض يحتاج المصاب إلى نقل الدم أو نخاع العظم وبعض العلاجات بشكل دوري ، إضافة إلى اتباع نظام غذائي خاص غير أن إمكانية الشفاء التام تكاد تكون معدومة في الوقت الحاضر .

وقد ينبع المرض عن تغير في أحد الأحماض الأمينية التي تدخل في تركيب بروتينات الهيموغلوبين . ويؤدي هذا الاختلال إلى هيموغلوبين ذي صفات غير طبيعية . والهيموغلوبين هي المادة التي تمنح الدم لونه الأحمر وتعمل على نقل الأكسجين من الرئة إلى بقية أجزاء الجسم . ويعُدُّ فحص الاسترشاد الوراثي الكمي للهيموغلوبين أكثر

الاختبارات دقة ، إذ يتم فصل الهايموغلوبين السليم من الهايموغلوبين غير السليم . وتكفي سلامة أحد الوالدين أو كليهما لضمان خلو ولديهما من المرض ومن هنا تأتي أهمية الفحص الوراثي قبل الزواج كمفتاح لزواج آمن^(١) ، بإذن الله .

إضافة إلى ما ذكر من الأمراض الوراثية السابقة التي تنشأ عن عيب أو خلل في زوج واحد من الجينات ، هناك أمراض وراثية أخرى تحدث لتأثير عدة جينسات (Polygenic) كل له جزء من الأثر الكلي ، وقد تتدخل عوامل بيئية أخرى في التعبير عن المرض . إضافة إلى جين واحد أو أكثر وهذه نادرة الحدوث نسبياً وتتراوح نسبة انتشارها بين (٤% و ١٠%) من شعب لآخر ومن أكثر الأمثلة وضوحاً عليها مرض السكري في الأطفال (Juvenile Diabetes Mellitus) . وارتفاع ضغط الدم وغيرها.

(١) النجل : احمد حافظ ، مباق ... من أجل مكافحة أمراض الدم الوراثية ، القافلة ، محرم ١٤٢٣هـ / مارس - أبريل ٢٠٠٢ م ص ٢١.

المطلب الثاني

أسباب الأمراض الوراثية في المجال الصحي

لقد كشف التقدم المعرفي والتقنية البيولوجية الأسس المرضية لبعض الأمراض وتمكن الباحثون من سبر أغوار المجالات التشخيصية والعلاجية وتقسيم أنماط الوراثة البشرية ، وأظهرت آفاق العلوم والمعارف الجديدة احتمالات علاجية واعدة . فقد أمكن تحديد الأسباب الرئيسية للأمراض الوراثية وهي متعددة وكثيرة يطول ذكرها . لذا سنقتصر البحث على جانب مهم منها وهي أسباب الأمراض الوراثية في المجال الصحي وهو مدار موضوعنا.

ففي المجال الصحي أمكن تحديد الأسباب الرئيسية للأمراض الوراثية حيث تكون اعطالات المادة الوراثية وما ينتج عنها من الأمراض الوراثية مشكلة صحية واجتماعية واقتصادية كونها أمراضًا مزمنة مستعصية على العلاج الناجع ، وقد برزت بصورة تستدعي الإنذار بعد النجاح في السيطرة على الأمراض المعدية بإستخدام المضادات الحيوية إلى حد ما.

وكما أشير سابقاً فقد تم تقسيم اعطالات المادة الوراثية إلى مجموعات إستناداً إلى مسبباتها الإاعتنالية وهي على النحو الآتي :

أ - الاعطالات الكروموسومية . Chomosomal aberration

ب- اعطالات المورثة المفردة. Single gene disorders

ج- الأمراض عديدة المسببات . Multifactorial diseases

أ- الاعتلالات الكروموسومية

هي اعتلالات تركيبية أو عدبية تحدث للصبغيات (الكروموسومات) لحيودها عن عددها المعروف بست وأربعين صبغي في الخلية لدى الإنسان بزيادة عدد الصبغات أو نقصانها ومن أمثلتها متلازمة داون^(١) ومتلازمة تيرنر^(٢).

ب - اعتلالات المورثة المفردة

هي مجموعة من الأمراض الوراثية المنتشرة في مختلف أنحاء العالم وتكثر نسبة حدوثها في المناطق التي كانت موبوءة بالملاريا كأفريقيا والبلدان العربية وبلدان حوض البحار الأبيض المتوسط^(٣)، وذلك كمرض فقر الدم المنجل والثلاثيميا.

ويتم توارث هذه الأمراض من خلال اقتران حاملها كنمط وراثي محدد يعاني خلاله العديد من الأبناء والبنات من أمراض مزمنة وتعكس تداعياتها السلبية والصحية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية على الأسرة والمجتمع بصفة عامة^(٤).

ج - الأمراض عديدة المسببات

تحدث هذه المجموعة من الأمراض الوراثية نتيجة تفاعل عوامل عددة (وراثية وبيئية) منفصلة أو مجتمعة وتنظر أعراضها منذ الولادة والطفولة كبعض التشوّهات الجسدية

^(١) مرض وراثي في الإنسان ، ينبع بسبب كروموسوم زائد (٢١)، ويتصف المصاب بالتأخر العقلي وتشوهات القلب وثنية في جفن العين تشبه عيون الجنس المنقول . عبد الهادي : عائنة وصفي ، مقدمة في علم الوراثة ، دار الشروق ، عمان ، ط١٩٩٨م ، ص٣١٢ . وسيشار إليه لاحقاً عائنة وصفي : مقدمة في علم الوراثة.

^(٢) مرض تيرنر : مرض وراثي في الإنسان يحدث نتيجة نقص في كروموسوم الجنس (x) ، وتنصّف الأنثى بالعمق غالباً ، والقصر والتخلّف العقلي .. عائنة وصفي ، مقدمة في علم الوراثة ، ص٣١٢ .

^(٣) الحازمي : محسن بن علي فارس ، الاسترشاد الوراثي ، أهميته النوعية الوقائية ومحاذيره الطبية والأخلاقية ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م . (ج ٢/٩).

^(٤) المرجع السابق (٢-٥/٩).

والعضوية وقد تكون كامنة حتى مرحلة متأخرة ، وقد يتزامن ظهور أعراضها مع حدوث مرض آخر أو نقص المناعة ، أو ضعف الأعضاء. ومن أمثلتها (أمراض القلب وسكري الدم والأمراض السرطانية)^(١).

وبالرجوع إلى الأمراض الوراثية الكروموسومية فهي تنتسب عن طريق الطفرات الكروموسومية التي قد ينتج عنها تغير في تركيب أو عدد الكروموسومات أو كليهما في الخلية الواحدة . وهذه الأمراض إما أن تكون مرتبطة بالجنس ، أي لها علاقة بكروموسومات الجنس ، أو تكون جسمية ، ذات علاقة بالكروموسومات الجسمية . وكمثال على النوع الأول ما يعرف بمتلازمة كلайнفيستر في الذكور نتيجة وجود كروموسوم (X) واحد زيادة(47,XY) بدلاً من (46,XY) ، وكذلك متلازمة تيرنر في الإناث ، بسبب غياب أحد كروموسومي (X) ، أي (45,X) بدلاً من (46,XX) .

ولعل أكثر الأمراض الوراثية الكروموسومية الجسمية شيوعاً بشكل عام ، وفي الأردن بشكل خاص ما يسمى بمتلازمة داون (ثلاثية الكروموسوم ٢١) الذي كان يعرف قديماً بالمنغولية ، (وترجع التسمية بالمنغولية إلى وجود طيبة في جفن العين تشبه الجنس المنغولي) ومن أعراض هذا المرض : التخلف العقلي ، واستدارة الرأس ، والذقن المزدوج بسبب غزارة لسجة الرقبة تحت الذقن ، واللسان المطمئن البارز ، وتتجعد راحة اليد ، والتحام بعض الأصابع ، والأعضاء التناسلية غير السوية . غير أن بعض هذه الأعراض لا تعد مميزة لهذه المتلازمة وقد تظهر نتيجة أمراض أخرى . ويعاني المصاب بمتلازمة داون من الأمراض

(١) الحازمي : محسن بن علي فارس ، الاسترشاد الوراثي ، أهميته النوعية الوقائية ومحاذيره الطبية والأخلاقية ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ٤١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م . (ج ٢) . (٩-٥).

الصدرية وسرطان الدم الأبيض (ابيضاض الدم او اللوكيميا) مما قد يعرضه إلى الموت المبكر إذا لم يتم علاج هذه الأمراض الثانوية^(١).

ويصيب المرض واحدا من كل ١٠٠ ألف مولود حي ، وتزداد هذه الحالات انتشارا ، كلما تقدم عمر الآبوبين وخاصة الأم . وقد يكون السبب في ذلك أن الكروموسوم الزائد (رقم ٢١) يأتي في معظم الحالات من خلية البوبيضة ، وتعزى هذه العلاقة الوثيقة بين عمر الأم واحتمال إنجاب طفل داون إلى مشكلات وراثية تتعرض لها البوبيضة وهي لا تزال في المبيض في أثناء مراحل نضجها (وهي مدة قد تترواح بين ١٠ و٤٥ سنة) وقد تعود بعض هذه المشكلات إلى تعرض الأنثى قبل سن الحمل وبعده إلى عوامل بيئية مثل الإشعاعات والمواد الكيماوية والأمراض البكتيرية والفيروسية . وبمقابل ذلك، فإن عملية تكوين النطف الذكورية الناضجة تحتاج إلى حوالي أربعة أسابيع، وهذا يعني ضعف احتمالية التعرض للعوامل المسيبة للطفرات^(٢).

والواقع ، أنه يصعب جدا تحديد ما إذا كان المرض وراثيا أم لا . ذلك أن بعض الأمراض قد لا يكون السبب فيها وراثيا بحثاً بل تتدخل فيها عوامل وراثية وأخرى بيئية كما ذكر آنفاً . وعلاوة على هذا ، فإن إسهام العوامل الوراثية والبيئية في مرض ما قد يختلف من شخص لأخر .

ومن بين الولادات الحية ، سجل حوالي ٥٥ % منها أطفال يحملون بصورة جلية تشوهات تركيبية أو وظيفياً يمكن إرجاعه لأسباب وراثية . غير أن تعرض الأم الحامل للأمراض

(١) عائدة وصفي ، مقدمة في علم الوراثة ، ص ٢٦٩ - ٢٧١.

(٢) العذاري : عدنان محمد ، أساسيات علم الوراثة ب وما بعدها ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الموصل ، (د.ط).ص ٦٢٦.

والعقاقير والعوامل البيئية ، يمكن أن يؤدي إلى اختلالات في نمو الجنين ، أو ما يعرف بالتشوهات الخلقية (Congenital Malformations) ، وليس بالضرورة أن تكون هذه العيوب وراثية ، رغم أن الجينات قد تلعب دوراً ما .

ومن الأمثلة على ذلك ، الشفة الأربنوية (Cleft Lip) ، وسقف الحلق المفتوح (Cleft Palate) ، وشق الفقرة (Cleft Spine) . والدليل على هذا التوجه هو أن واحداً من التوأمين المتطابقين (Identical Twins) دون الآخر ، قد تظهر عليه الشفة المفتوحة (الأربنوية) . ولهذا فإن هذه الحالات تصنف كأمراض متعددة العوامل .

ولتحديد الأمراض الوراثية وتفریقها عن التشوهات الخلقية ، يضع العلماء ثلاثة قواعد هي^(١) :

١. أن يكون نمط توارث وانتقال المرض متسلياً ، أي أنه يخضع لقوانين متسلل . وبمعنى آخر ، أن تكون طريقة انتقاله من جيل لآخر ولعدة أجيال ، قابلة للتحليل والتبرؤ عن طريق سجل النسب الوراثي (Genetic Pedigree) .
٢. وجود خلل أو انحراف كروموزومي واضح يمكن دراسته باستخدام المجهر وتحليل الهيئة الكروموزومية (Karyotype) .
٣. تلف كيمو حيوي (Biochemical Defect) يمكن الكشف عنه وقياسه مخبرياً . وإذا ما انتهت قاعدة واحدة على الأقل من القواعد السابقة ، يمكن أن نسمي المرض مرضًا وراثياً ، ويجب التذكير بأن المرض الذي لا يخضع لهذه القواعد الثلاث لا يمكن استبعاد تدخل الوراثة فيه ، بل إن الأمر يعني أن مسببات المرض أكثر تعقيداً .

وتأتي أهمية إثبات الأسباب الوراثية للمرض لأسباب طبية ونفسية وأخلاقية واجتماعية، ومن أهمها: استمرارية عقد النكاح الذي هو موضوع البحث الحالي ، وهذا ما يقودنا إلى المطلب الثالث وهو : صلة الأمراض الوراثية بمقاصد الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث

صلة السلمة من الأمراض الوراثية بمقاصد الشريعة الإسلامية

إن من مقاصد خلق الإنسان في هذه الدنيا عبادة الله تعالى واعمار الأرض على الوجه المطلوب شرعاً ، وهذا يتضمن أن يكون الإنسان سوياً قوياً سليماً من الأمراض التي تحول دون تلك المقاصد . قال تعالى : ((وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون))^(١) .

و قبل البدء في تبيان الصلة بين الأمراض الوراثية والمقاصد الشرعية لا بد للباحث من تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية ليتبين للقارئ أي من المقاصد تعتبر وثيقة الصلة بالأمراض الوراثية .

المقاصد لغة : -

المقاصد جمع مقصود يقال : قصد يقصد قصداً . والمقصد : اسم مكان .

وللقصد في اللغة معانٍ متعددة أهمها^(٢) :

- ١ . التوجّه إلى الشيء بغية تحصيله ، ومنه قوله قصدت فلاناً أي توجّهت إليه .
- ٢ . الاستقامة والاعتدال : ومنه قوله تعالى : ((وعلى الله قصد السبيل))^(٣)

وقوله صلى الله عليه وسلم : ((... القصد القصد تبلغوا))^(٤)

^(١) (الذاريات : آية ٥٦).

^(٢) ابن منظور: محمد بن مكرم ، لسان العرب ، مادة قصد ، دار صادر بيروت (د.ط.)، ٣٥٣/٣). وسيشار إليه لاحقاً ، ابن منظور: لسان العرب .

الفiroزابادي: القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م ، (٣ / ٣٩٦). الجوهرى: إسماعيل بن حماد ، الصحاباج تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للعلابين بيروت ، (د.ط) (٢٤/٥٢). وسيشار إليه لاحقاً الجوهرى : الصحاح .

^(٤) (النحل : آية ٩).

^(٥) البخارى: محمد بن إسماعيل، صحيحة البخارى ، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت ، (د.ط)، كتاب الرقاق بباب القصد والمداومة على العمل ، (١/١٣٧٥)، رقم ٦٠٩٨.

ولعل التعريف اللغوي الذي يوافق ما سأورده في تعريف الفقهاء لاحقاً هو : إثبات الشيء أو التوجيه إليه .

المقصود اصطلاحاً :-

معنى المقاصد الشرعية لم يظهر في الصدر الأول ، ولم يتعرض له بالتفصيل إلا الآحاد من العلماء فلا نجد لها تعريفاً محدداً ، يرجع إليه عند الاختلاف والتنازع على حد قولهم ((إذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود))^(١) يعني التعريفات

أما العلماء القدماء فقد تحدثوا عن المقاصد إما تأصيلاً مجموعاً أو عرضاً مفصلاً، ولم يعرفوا مصطلح مقاصد الشريعة تعريفاً يغنى الناظر إليه عن تتبع غيره .

اما المعاصرون فقد عرفها بعضهم بما يلي:

أولاً : عرفها ابن عاشور بأنها : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغایاتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها^(٢).

ثانياً : عرفها الفاسي: بأنها الغاية والأمرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها^(٣).

^(١) القرافي : أبو العباس احمد بن ابريس ، الفروق ، دار المعرفة بيروت ، (د. ط)، (٤/١٩٩) ميشار إليه لاحقاً ، القرافي : الفروق.

^(٢) ابن عاشور : محمد الطاهر ، مقاصد البشرية الإسلامية ومكارمها ، دار النفائس ، عمان ط١، ١٩٩٩ مص ٥١.

^(٣) الفاسي: علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط٥ حس .٣.

عرفها الريسوني : بأنها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد^(١).

وعرفها أستاذنا فضيلة الدكتور فتحي الدريري بقوله : هي القيمة التي تكمن وراء الصيغ والنصوص ويستخدمها التشريع كليات وجزئيات^(٢).

وخلاله القول : إن المقاصد الشرعية هي : جملة ما أراده الشارع من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية كمصلحة التقى المترتبة على تشريع الصيام ومصلحة رد العوان عن الأمة المترتبة على الجهاد ، ومصلحة غض البصر وتحسين الفرج وإنجاح الذرية واعمار الكون المترتبة على الزواج .

وهذه المصالح كثيرة ومتعددة تجتمع في مصلحة كبرى وغاية كلية هي تحقيق عبادة الله ، وإصلاح المخلوق ، وإسعاده في الدنيا والآخرة^(٣).

والمقاصد الشرعية في ذاتها ثلاثة أنواع :- المقاصد الضرورية والمقاصد الحاجة والمقاصد التحسينية ، والذي يهمنا في موضوعنا المقاصد الضرورية .

المقاصد الضرورية : هي المقاصد الازمة التي لا بد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا ، لأجل إسعادخلق في الدنيا والآخرة^(٤).

فهي الأمل والأساس بحيث إذا فقد بعضها أو واحداً منها اختلت الحياة الإنسانية فلو لم يوجد الدين لأنعدم الجزاء المرتّجى - وهو قوام الأخلاقية - ولو عدم الإنسان لعدمت الحياة بعامة. ولو عدم النسل واختل لفسدت الحياة الاجتماعية ولو عدم المال ما استقامت الحياة

(١) الريسوني : احمد، نظريّة المقاصد عند الشاطبي ، الدار العالمية لكتاب الإسلام ، الرياض ، ط٤ ١٩٩٥ م ، ص ٧ .

(٢) الدريري : محمد فتحي، مقاصد المكلفين عند الأصوليين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، (١/٣٥) .

(٣) الخاني : نور الدين بن مختار ، الاجتهاد المقاصدي ، حجيته ضوابطه مجالاته ، مكتبة العبيكان الرياض ط١٤٢١ ، ٢٠٠١ م ، ص ٥٢ - ٥٣ .

(٤) الخاني : نور الدين بن مختار ، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ص ٧٩ .

على أي وجه لأن المال هو قوام الحياة من هنا سميت هذه القيم الخمس بالضروريات ويجب الحفاظ عليها^(١).

المقاصد الحاجية : هي التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج ودفع المشقة عنهم بحيث إذا فقدت وقع الناس في ضيق دون أن تختل الحياة .

المقاصد التحسينية: هي الأمور التي تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق ، أو التي يقصد بها الأخذ بمحاسن الأخلاق^(٢).

وبعد هذا التعريف الموجز للمقاصد فان ما يخص موضوعنا من هذه القيم هو حفظ النسل. ولذا سيفتصر البحث عليه دون بقية المقاصد.

فالزواج له مقصد اصلي ومقاصد تبعية مكمله للمقصد الأصلي. أما المقصد الأصلي فهو يتمثل في المحافظة على النسل وحفظه من الانقطاع وما عداه مما يعتقده الإنسان من منافع الزواج يعتبر من المقاصد التبعية المكملة والمتتمة للمقصود الأصلي^(٣).

ومقصود النسل هو المحافظة عليه إيجاداً وابقاءً بإنجاب أولادٍ أصحاء معافين بتحقق بهم بقاء الجنس الإنساني لتحقيق العبودية لله . وفي ظل هذه الأمراض - اعني الأمراض

(١) علوان : فهمي محمد ، القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩ . ص ٩٩.

(٢) الزحيلي: وهبة ، نظريّة الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي دار الفكر المعاصر بيروت، ط٤، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ص ٥٢.

(٣) ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز ، الفوائد في اختصار المقاصد ، تحقيق : أياد خالد القناع ، دار الفكر المعاصر بيروت ، ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، ص ١١.

• العالم: يوسف حامد ، المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط٢ ١٤١٥ - ١٩٩٤ م . ص ٤٠ - ٤٧.

الوراثية- ينتهي هذا المقصود لأن الجيل سوف يكون ضعيفاً مريضاً لا يقدر على إقامة ما خلق لأجله.

وقد قال أبو حامد الغزالى في الإحياء : ((التوصل إلى الولد بالزواج يكون من أربعة وجوه)):

الأول : موافقة محبة الله في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان .

الثاني: طلب محبة الرسول صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباراته .

الثالث: طلب التبرع بدعاء الولد الصالح بعده .

الرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله .

واعتبر الغزالى الوجه الأول هو أدق الوجوه وأحقها وأقواها في تحقيق مقصود الزواج

عند ذوي البصائر الناذفة من عجائب صنع الله ومجاري حكمه^(١).

(١) الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين وبنيله المغنى عن حمل الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار، دار المعرفة، بيروت ، ط٥ ١٩٩٠، ٢ / ٢٤). وسيشار إليه لاحقاً، الغزالى: إحياء علوم الدين .

الفصل الأول

عقد النكاح والعيوب المؤدية إلى فسقه .

و فيه مبحثان :

المبحث الأول : حقيقة عقد النكاح والعيوب الفاسدة .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة عقد النكاح وحكمه مشروعية .

المطلب الثاني : حقيقة الفسخ والفرق بينه وبين الانساق والتلاسن .

المبحث الثاني : التفريق للعيوب .

و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة التفريق للعيوب

المطلب الثاني : حقيقة العيب في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: ما عده العلماء عيباً في النكاح .

المطلب الرابع : شروط العيب المؤدي للفرقة .

المبحث الأول

حقيقة عقد النكاح والعيوب الفاسدة .

افتضلت الحكمة الربانية التي لا توازيها حكمة أن يتمتع الكائن الإنساني بأكمل وأجمل نعم الحياة وأرقى مواجهها منذ نشأته الأولى وفي جميع مراحل تطوره تكريماً له وتشريفاً بين سائر المخلوقات . وسخر له ما في السموات الأرض وجعله خليفة المؤمن ، قال تعالى: ((إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً))^(١) .

ومن لتناسله وحفظ مقومات نشأته أبدع وأكمل نظام ، فلم يجعل اتصاله الجنسي الذي هو سبب تكاثره ونموه وبقائه على هذه البساطة مماثلاً للاتصالات الجنسية بين الكائنات الحية الأخرى . فشرع له نظام الزواج ، وشرع له من الأحكام ما يضمن بقاءه واستقراره . ونزو لا عند هذا المقتضى رأى الباحث أن يتناول تفصيلاً لبعض المفاهيم التي تخدم موضوع البحث وذلك فيما يلي:-

المطلب الأول : حقيقة عقد النكاح لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حقيقة الفسخ والفرق بينه وبين الانفساخ والتفاسخ .

^(١) البقرة : آية ٣٠

المطلب الأول

حقيقة عقد النكاح وحكمه مشروعية.

* النكاح لغة : يأتي على عدة معانٍ منها^(١):-

نكح بمعنى ضم ، ومنه تتكاثر الأشجار .

ويأتي بمعنى تداخل ومنه نكح المطر الأرض .

ويأتي بمعنى غلب ومنه قوله نكح النعاس العين .

وتطلق كلمة النكاح لغة على الوطء^(٢) . ومن استعماله في الوطء قوله تعالى : ((وأنكحوا الأئمamy

منكم والصالحين.....))^(٣) أي زوجوهن.

* النكاح اصطلاحاً :

تبينت أقوال الفقهاء في معنى عقد النكاح كما يلي :

فقد عرف فقهاء الحنفية عقد النكاح بأنه : (عقد وضع لنملك المتعة بالأنثى قصدا) ^(٤).

ويشير هذا التعريف إلى حق الرجل ، إذ أنه الذي يملك الاستمتاع بزوجته دون غيره أما المرأة فيحل لها الاستمتاع بزوجها وقد تشاركها زوجة أخرى في ذلك .

وقال الحنفية بأنه: ضم وجمع مخصوص وهو الوطء، لأن الزوجين في حالة الوطء-

يجتمعان - وينضم كل واحد إلى صاحبه^(٥).

(١) أنس: إبراهيم ومنتصر: عبد الحليم ، و الصوالحي: عطية ، المعجم الوسيط ، المكتبة العلمية ، طهران (د.ط) .٩٦/٢).

(٢) ابن منظور: لسان العرب ، فصل النون (٦٢٥/٢).

(٣) التور : آية ٣٢

(٤) ابن همام: محمد عد الواحد ، شرح فتح القيدير ، مطبعة البابي الحلبي بيروت ، (د.ط) (٣/١٨٥-١٨٦).

(٥) الموصلى: عبد الله محمود الحنفى ، الاختبار لتعليق المختار ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ط٣ ١٣٩٦-١٩٧٥م (٢/٨١) (موسيشار إليه لاحقاً ، الموصلى: الاختبار

ويستعمل في العقد مجازاً لأنّه يؤول إلى الضم، وهو حقيقة في الوطء فمثى أطلق النكاح في الشرع يراد به الوطء^(١).

وقالوا : إن النكاح حقيقة التداخل ويطلق في الشرع على العقد والوطء ، وأكثر استعماله في العقد ، والصحيح أنه لا يطلق على الصداق .

ولا خلاف في أنه حقيقة في الوطء عند أهل اللغة ، أما في مفهوم الشرع فإن النكاح على الصحيح عند المالكية يراد به العقد فهو حقيقة فيه ، وباطلاقه على الوطء إطلاق مجازي بعكس مفهومه في اللغة ^(٣) .

وأصح الأقوال عند الشافعية : ما عرفه صاحب مغني المحتاج بأنه: (عقد يتضمن إباحة وطء بلطف إنكاح أو تزويع أو ترجمته) ^(٤) . يفيد التعريف السابق إباحة الوطء لا الملك ، وقد رجح

^١) المرجع السابق (٢/٨١).

^(٤) الخطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر حليل، تحقيق: زكريا عيمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. و سينار إليه لاحقاً، الخطاب: مواهب الجليل .

^٢) المرجع السابق (٩٥/٥).

^(٤) الشريبي: شمس الدين محمد بن محمد المخطيب، معنى الحاج إلى معرفة الفاظ المهاج، تحقيق: علي محمد معرض و عادل أحمد عبد المولود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٣٢٠ / ٤) ويشار إليه لاحقاً، الشريبي: معنى الحاج .

هذا الرأي القاضي أبو الطيب^(١) والمتولى^(٢) من الشافعية وهو أن عقد النكاح عقد إيجاد لا عقد ملك، وذهبوا إلى أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما جاء به القرآن والأخبار^(٣).

المذهب الحنفي: عرف الحنابلة عقد النكاح بأنه عقد التزويع، فعند إطلاقه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل، فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء^(٤).

وعرفه المعاصرون بأنه : عقد يفيد قصدًا ملك استمتاع الرجل بالمرأة التي لم يمنع من نكاحها مانع شرعي ، وحل استمتاع المرأة بالرجل^(٥).

وقد عرف علماء المجتمع النكاح بأنه : نظام اجتماعي يتصنف بقدر من الاستمرار والامتنال للمعايير الاجتماعية ، وهو الوسيلة التي يعمد إليها المجتمع لتنظيم المسائل الجنسية وتحديد مسؤولية صور التزاوج الجنسي بين البالغين^(٦).

وأما قانون الأحوال الشخصية الأردني : فقد عرف عقد النكاح في المادة الثانية منه بما يلي : (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة ، وإيجاد نسل بينهما)^(٧).

(١) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر (أبو الطيب) ولد سنة ٣٤٨هـ، من شيوخه، أبي علي الزجاجي والقاضي أبي القاسم بن كجح وأبي الحسن الماسري، ومن تلاميذه، الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشعرازي، توفي عن مائة وستين، السبكي: ناح الدين بن علي طبقات الشافعية الكبرى، مطبعة عيسى البابي الحلبي ط١، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م، (١٢/٥). وسبشار إليه لاحقاً السبكي: طبقات الشافعية.

(٢) عبد الرحمن بن مأمون بن على (المتولي) ولد سنة ٤٢٦هـ، أحد الفقهاء عن القاضي أبي الحسن وعن أبي سهل أحمد بن علي ، وعن الموراني ، وسمع الحديث من أبي القاسم الشافعى ، وأبي عثمان الصابورى ، مات وله مختصر في الفرائض ، كتاب في الخلاف ، ومصنف في أصول الدين ، توفي سنة ٤٧٨هـ. السبكي: طبقات الشافعية، (١٠/٦).

(٣) البيحوري: ابن اهيم ، حاشية البيحوري على شرح ابن قاسim ، دار الفكر ، بيروت ، (د. ط)، (٩٣/٢).

(٤) ابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدين ، المبدع شرح المقنع ، المكتب الإسلامي بيروت ، (د. ط)، (٣/٧).

(٥) حسين: أحمد فراج ، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ، دمشق (د. ط)، ص. ١٧.

(٦) المخول: سناء ، الزواج والعلاقات الأسرية ، طبعة دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، (د. ط)، ص. ٣٩.

(٧) إبراهيم: إبراهيم عبد الرحمن ، الوسط في شرح قانون الأحوال الشخصية ، مكتبة دار الثقافة والنشر عمان ، ط١، ١٩٩٩م، ص. ٣١. وسبشار إليه لاحقاً، إبراهيم: الوسط في شرح قانون الأحوال الشخصية.

وخلالصة ما نقدم أن الحنفية يرون أن لفظ النكاح في مفهوم الشرع ينصرف عند إطلاقه إلى الوطء، فهو حقيقة شرعية فيه، ولا يستعمل في العقد إلا مجازاً . بينما يرى المالكية في أصح الآراء والشافعية والحنابلة أن لفظ النكاح في مفهوم الشرع حقيقة في العقد مجازٌ في الوطء فلذا أطلق هذا اللفظ انصرف إلى العقد ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة.

* المناقضة والترجيح :

ويمكن أن يرد على بعض التعاريف بما يلي :
فمثلاً تعريف الكمال بن الهمام الذي يعرف فيه عقد النكاح بأنه : عقد يرد على ملك المتعة قصداً .

فالتعريف على هذا النحو يفيد حل الاستمتاع الرجل بأمرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي ، فهو الذي يملك الاستمتاع بزوجته دون غيره ، أما المرأة فيحل لها الاستمتاع بزوجها ، وقد تشاركها زوجة أخرى في ذلك . و يجعل من الاستمتاع أساساً في الزواج .

ويعرض على هذا بأنه اتجه إلى بيان حقيقة العقد لا غايتها ، لأنه يتجه في معناه إلى أن القصد الأول من العقد هو المتعة، وكلمة قصداً سبقت هنا ليخرج عقد البيع الذي يرد على أمّة، فإنه يقيد ملك المتعة ، لكنه ليس بمقصود للمتعة ، إذ المقصود الأول من عقد البيع هو ملك الرقبة ، لا ملك المتعة ويجيء ملك المتعة تابعاً لملك الرقبة ، ولا شك أن هذا النوع قد انتهى بانتهاء الرق في العصر الخاضر ، وبانتهاء أسبابه في الإسلام . كما يشير هذا التعريف إلى مقصد الزواج عند الناس ولكنه ليس مقصد الشارع ، لأن أهم مقاصد الشارع في الزواج هو التنااسل وحفظ النوع الإنساني ، والمودة والرحمة وحسن العشرة بين الزوجين يقول تعالى : ((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة))^(١).

^(١) الروم : آية ٢١ .

وأما تعريف الشافعية بأنه : عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته .
فيعترض على هذا بأنه : تعريف فاصل لأنه غير جامع وغير مانع . لأن إباحة الوطء ليس
المقصود الأساسي لذاته من النكاح ، بل أن عقد النكاح تتعلق به أنواع من المصالح الدينية
والدينوية منها ، حفظ النساء والقيام عليهن ، والإإنفاق والرعاية ، وصيانة النفس عن الزنا
وتعمير الأرض بعبادة الله الذي لا يكون إلا بالتسلسل ، وقد جعل طريقه الوطء الذي يبيحه العقد
فيؤدي إلى المصالح السابقة وما يتصل بها من رعاية الأولاد ، وما يتصل بذلك كله من المسودة
والرحمة وكافة المصالح الدينية والدينوية^(١) .

ويعرض على تعريفي المالكية والحنابلة بما سبق .
وأما تعريف المعاصرين لعقد النكاح بأنه : عقد يفيد قصداً ملك استمتاع الرجل بالمرأة التي
لم يمنع من نكاحها مانع شرعي ، وحل استمتاع المرأة بالرجل .

فذقيق لأن ملك الاستمتاع فيه للرجل لأنه لا يصح لأحد غيره الاستمتاع بالزوجة بعقد
أو بغير عقد ما دام حكم العقد الأول باقياً .
فلا يحل للمرأة المتزوجة أن تستمتع بزوج آخر بعد أو بغير عقد .
أما بالنسبة لاستمتاع المرأة فإنه يثبت لها الحل ، لا الاختصاص ، فقد تشاركتها زوجة
أخرى أو أكثر .

لكن عيب هذا التعريف أنه يكاد يجعل من الاستمتاع أساس الزواج مع أن مقاصد الزواج
كثيرة ، منها ما يكون في الحياة الدنيا ، ومنها ما يمتد إلى الآخرة ، ويقصد مما يمتد إلى الآخرة :
الإقداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو تحصيل الولد الصالح ، أو إعفاف النفس وصيانة

(١) البناجي : محمد ، في أحكام الأسرة ، مكتبة الشباب ، القاهرة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ص ٤٩ .

الفرج والعين والقلب^(١). ولم يغب هذا الأمر عن ذهن قدامى الفقهاء. يقول صاحب المبسوط الإمام السرخسي : ((... وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة ، وإنما المقصود ما ببناه من أسباب المصلحة ، ولكن علق الله به قضاء الشهوة أيضاً ليرغب فيه المطبع والعاصي ، المطبع للمعانى الدينية والعاصي لقضاء الشهوة))^(٢).

وبعد هذا النقد الذي توجه إلى التعاريف المذكورة ، لابد من تعريف شامل يبين مقصود عقد النكاح . فقد اتجه بعض العلماء المعاصرين إلى تعريف شامل لعقد النكاح وهو على النحو التالي :

هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يقتضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات. فالحقوق والواجبات التي تستفاد من هذا التعريف من عمل الشارع ، إذ هي تنشأ من الأحكام الشرعية التي رتبها الشارع على هذا العقد ، فهو تعريف بالغاية لا بالحقيقة وبيان الماهية^(٣).

(١) إمام : محمد كمال الدين ، الزواج في الفقه الإسلامي دراسة تشريعية فقهية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، القاهرة بـط ١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ص ٢٦.

(٢) السرخسي: شمس الدين ، المبسوط ، دار المعرفة بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، (٤/٤). وسيشار إليه لاحقاً، السرخسي : المبسوط .

(٣) أبو زهرة : محمد ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر بيروت (د.ط) .ص ١٨. وسيشار إليه لاحقاً ، أبو زهرة: الأحوال الشخصية .

* حكمة مشروعة عقد النكاح:

وردت في الشريعة الإسلامية نصوص كثيرة ترحب في الزواج وتهيب بالشباب أن يتزوجوا وتنهى عن الرهبانية والعزوبة، فمن ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء) ^(١).

ومن ذلك ما رواه الحاكم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعاذه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني) ^(٢). وأيضاً ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: (لم ير للمتحابين مثل الزواج) ^(٣). وإنما رحب الإسلام في الزواج على هذا النحو، وحجب فيه لما يترتب عليه من آثار نافعة تعود على الفرد نفسه، وعلى الأمة جمِيعاً، وعلى النوع الإنساني عمَّة، ويتحقق ذلك من خلال ما يلى:

(١) مسلم : مسلم بن الحاج ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، حديث رقم (٣٢٨٠) تحقيق محمد نزار تميم و هيثم نزار تميم دار الأرقم ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م و سشار إليه لاحقاً، مسلم : صحيح مسلم.

(٢) النسابوري : أبو عبد الله الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (د.م). حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وعبد الرحمن هو ابن زيد بن عقبة الأزرق ثقة مأمون (٦٠/٢) سشار إليه لاحقاً ، النسابوري : المستدرك على الصحيحين .

(٣) النسابوري : المستدرك على الصحيحين ، وهذا الحديث موقوف ، رواه معمراً وابن عين عن إبراهيم موقوفاً (٦٠/٢).

أولاً: إن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها ، وهي تلح على صاحبها دائمًا في إيجاد مجال لها فما لم يكن ثمة ما يشبعها انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب ونزعـت به إلى شر منزع ، والزواج هو أحسن وضع طبيعي وانسب مجال حيوي لارواه الغريزة وإشباعها ، فيهدأ البدن من الاضطراب ، وتسكن النفس عن القلق ويكتف النظر عن التطلع إلى الحرام ، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله وهذا صلب ما أشارت إليه الآية الكريمة ، يقول الله تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مسورة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتقرون)^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتتبرأ في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه، فليأت أهلها، فإن ذلك يرد ما في نفسه)^(٢).

ثانياً : بقاء النوع الإنساني : فالزواج ينبع النسل القوي الصالح للمجتمع وهو الطريق إلى عماره الكون بالذريه الصالحة الخيره ، كما أنه سبب في زيادة النسل وكثرة العدد وهو عماد الأمة المسلمة حاملة لواء الحق والجهاد ما بقيت الحياة^(٣).

(١) الروم : آية ٤١.

(٢) الألباني : محمد ناصر الدين صحيح سنن الترمذى بالختصار المنسد ، تحقيق : زهير الشساوىش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، (٣٤٠/١) .

(٣) حمودة: محمود محمد ، عساف: محمد مطلق ، فقه الأحوال الشخصية ، مؤسسة السوراق ، عمان ، الأردن ٢٠٠٠ م. ص ٧٦ ، لدورة اللقاء الإسلامي ، جامعة السلطان قابوس ، الفترة من (٢٦-٢٧ شعبان ، ٩-١٣ إبريل ١٩٨٨ م) ، سلطنة عمان ، وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م. ص ٥٣٣.

ثالثاً : إن غريزة الأبوة والأمومة تتمو وتنكاثر وتنكمال وتضفي على الطفولة مشاعر العطف والود والحنان وهي فضائل لا تكمل الإنسانية بدونها .

رابعاً : توزيع الأعمال توزيعاً يننظم به شأن البيوت من جهة كما يننظم به العمل خارجاً من جهة أخرى مع تحديد مسؤولية كل من الرجل والمرأة فيما ينطوي به من أعمال .

خامساً : إن الشعور بتبعة الزواج ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع في تنمية ملكات الفرد ومواهبه فينطلق إلى العمل من أجل التهوض بأعبائه والقيام بواجباته فيكثر الاستغلال وأسباب الاستثمار مما يزيد في تنمية الثروة وكثرة الإنتاج ويدفع إلى استخراج خيرات الله من الكون ، وما أودع فيه من أشياء ومنافع للناس .

سادساً : ما يثمره الزواج من ترابط الأسر وتنمية أواصر المحبة بين العائلات وتوسيع الصلات الإجتماعية ، ذلك أن المجتمع المترابط المتحاب هو المجتمع القوي السعيد^(١).

^(١) عرض : احمد عبده ، الرودي : حسني ، الزواج بين الدين والطب ، مركز الكتاب للنشر والتوزيع ، القاهرة ط ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م . ص ٢٣ . عبد الحميد : محمد محي الدين ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، (د.ط) ، ص ١٢ . وسيشار إليه لاحقاً ، محمد محي الدين : الأحوال الشخصية .

المطلب الثاني

حقيقة الفسخ والفرق بين الانساخ والتفسخ

تعريف الفسخ لغة :

عرف اللغويون الفسخ بتعاريف عدة مفادها ما يلي :-

الفسخ مصدر الفعل فسخ ، وبائي الفعل على عدة معانٍ^(١):

فهو يأتي بمعنى نقض يقال فسخ البيع والعقد فانفسخ أي نقضه فانتقض .

وبائي بمعنى فرق ، ومنه فسخ الشيء أي فرقه .

وبائي أيضاً بمعنى أزال يقال فسخت العود فسخاً ، أي أزالت عن موضعه بذلك فانفسخ .

وبائي بمعنى رفع ، فسخت العقد فسخاً رفعته .

وبائي بمعنى ضعف ، فسخ الرجل ضعف وجهل .

والفسخ من الرجال : هو الذي لا يقوى على مقاومة الشدائد ، ولا يظفر بحاجته ، والفسخ هو النقض والإزالة^(٢).

وبذلك يتضح أن الفسخ يطلق في اللغة على معانٍ عدة متقاربة وهي:

النقض والإزالة والرفع والتغريق والضعف وهذه المعاني بينها قاسم مشترك وهو التغيير

والتحويل فهو قائم فيها كلها وهي معانٍ قريبة من المعنى الإصطلاحى.

^(١) ابن منظور: لسان العرب، (٤٤/٣). الزاوي: الظاهر احمد، ترتيب القاموس المحيط، دار الفكر بيروت،

(د.ط) (٤٩٨/٣) وموسيشار إليه لاحقاً، الزاوي: ترتيب القاموس المحيط.

^(٢) المعجم الوسيط، (٦٩٤/٢) (٦٩٥).

*معنى الفسخ في الاصطلاح الفقهي.

لا يخرج معنى الفسخ في اصطلاح فقهاء المسلمين عن نطاق معناه اللغوي فقد عرفه الفقهاء

بما يلي :

أولاً :تعريف الفسخ عند الحنفية :

عرف ابن نجيم من الحنفية الفسخ بأنه : حل ارتباط العقد^(١).

وعرفه الكاساني بأنه : تصرف بالعقد بالإبطال^(٢).

ثانياً :تعريف الفسخ عند المالكية:

عرفه القرافي من المالكية بأنه : قلب كل واحد من العوضين لصاحبها^(٣).

ثالثاً :تعريف الفسخ عند الشافعية :

عرفه العز بن عبد السلام بأنه : ترداد بين العوضين أو رد أحدهما في مقابلة قيمة الآخر^(٤).

رابعاً:تعريف الفسخ عند الحنابلة :

عرف المرداوي الفسخ بأنه : رفع للعقد من حينه^(٥).

(١) ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظائر ، تحقيق : عبد الكريم القضيلي ، المكتبة العصرية بيروت ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م. (٣٧٢/١).

(٢) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م . (٢٧١/٥) . وسيشار إليه لاحقاً، الكاساني: بدائع الصنائع .

(٣) القرافي: الفرق (٢٦٩/٣).

(٤) ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية بيروت (د.ط) (٨٢/٢) .

(٥) المرداوي : علاء الدين أبي الحسن ابن علي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م. (٤/٤٨١) وسيشار إليه لاحقاً المرداوي: الإنصاف.

* المناقشة والترجيح :

بعد اطلاعي على تعاريف الفقهاء لفسخ ، أرى أن هناك ملاحظات على هذه التعاريف المذكورة . فيمكن أن يلاحظ على تعريفي الحنفية ما يلي :

أولاً : إن المقصود بحل الارتباط هما العقدان الصحيح وال fasid ، إذ أن العقد الباطل لا تترتب عليه آثاره الشرعية .

ثانياً : إن إطلاق لفظ الإبطال على حل العقد كما ذكر " الكاساني " غير سديد ولعل الداعي إليه هو النظر إلى أن آثار الإبطال قريبة من آثار الفسخ ^(١) .

يقول " السنهوري " : إن الإبطال يرد على عقد غير صحيح أو عقد غير نافذ ^(٢) .

ويلاحظ على تعريف الفسخ عند القرافي وابن عبد السلام ما يلي :
أولاً : أن رد واحد من العوضين لصاحبته قد يكون تقديرياً لا حقيقة ، وهذا فيه إشكال حقيقي .

ثانياً : أن رد أحد العوضين إلى صاحبته هو من آثار الفسخ وليس هو الفسخ .

ثالثاً : أن فسخ البيع يقتضي رد العوضين إلى صاحبيهما ، وليس كذلك النكاح لأن عقد النكاح لو فسخ بعد الدخول ، فإنه لا يستدعي ترداد العوض ^(٣) .

(١) البخت : محمود عبد الله سليم ، فسخ العقد وأثاره في الشريعة الإسلامية والقانون المدني وقانون المعاملات المدنية السوداني ، قانون الأحوال الشخصية الأردني ، المكتبة الوطنية ، عمان ، (د . ط) ص ٢٧ ومبشار إليه لاحقاً ، البخت : فسخ العقد وأثاره ..

(٢) السنهوري : عبد الرزاق ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٩٧ م (د . ط) ، (١٨٧/٦) .

(٣) الرملي : أبو العباس ابن شهاب الدين ، حاشية الرملي على أنسى المطالب ، دار الفكر ، بيروت ، ط٥ ٤١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م (٢/٧) ومبشار إليه لاحقاً ، الرملي : نهاية المحتاج .

ويمكن أن يلاحظ على تعريف المرداوي أنه أدخل أثر الفسخ في التعريف؛ لأن رفع العقد من حينه أو من أصله فهو من آثار الفسخ، وليس هو الفسخ ذاته.

* التعريف المختار

لذا وبعد ذكر التعاريف للفسخ ومناقشتها فإن التعريف التالي هو أصح التعاريف، الفسخ: (هو حل ارتباط العقد الصحيح)، وهو تعريف ابن نجيم مضافاً إليه قيد الصحيح وذلك للأسباب التالية ذكرها الدكتور محمد محي الدين:

أولاً : لأنه يتناول الغمد بوجه عام سواء كان عقد بيع أو نكاح .

ثانياً : لأنه يخرج العقد الفاسد الذي يوجب الحنفية على العاقدين فسخه .

ثالثاً : لأنه يتفق مع الشافعية والحنابلة القائلين بعدم اعتبار العقد الموقوف ، لأن وجوده متوقف على إجازة صاحب الشأن .

رابعاً : لأنه لا يدخل الآثار في التعريف (١).

وبعد تعريف الفسخ عند الفقهاء رأى الباحث تعريف مصطلح فسخ عقد النكاح لإسنتمال المصطلح على النحو التالي :

فسخ عقد النكاح : هو نقض عقد النكاح بسبب خلل وقع فيه وقت عقده ، أو بسبب خلل طرأ عليه يمنع من بقائه واستمراره :

فالخلل الذي نقض عقد النكاح ، إما أن يكون مقارناً للعقد أو يكون طارئاً عليه بعد انعقاده (٢).

والفسخ بسبب الخلل المقارن يكون في حالات أربع :

(١) البختي ، فسخ العقد وأثاره ، ص ٢٩.

(٢) محمد محي الدين ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٣٠ .

١- أن يظهر بعد العقد أن شرطاً من شروط الصحة لم يتحقق؛ لأن تظهر الزوجة محرماً للزوج.

٢- أن يعقد الولي زواج الصغير أو الصغيرة ثم بعد البلوغ يختار أحدهما فسخ الزواج.

٣-- أن تزوج الكبيرة نفسها بغير إذن ولديها من غير كفء فيطلب الولي الفسخ .

٤- أن تزوج الكبيرة نفسها بأقل من مهر المثل ، فيطلب الولي فسخ الزواج لعدم رضاه.

والفسخ بسب طارئ يكون في حالات :-

١-أن يرتد أحد الزوجين .

٢- أن يسلم الزوج و زوجته غير كتابية ولم ترضِ الإسلام . أو نسلم الزوجة وبأبي زوجها .

٣- ارتكاب أحد الزوجين ما يوجب حرمة المعاشرة مع فروع أو أصول الآخر ^(١).

* الفرق بين الفسخ والانساخ :

هناك فرق بين الفسخ والانساخ

فالانساخ لغة : مصدر انفسخ ، وفسخت العقد فانفسخ أي نقضته فانقض .

فالفسخ قد يكون من عمل المتعاقدين أو أحدهما . بينما الانساخ قد يكون أثراً من آثار الفسخ أو نتيجة لعوامل أخرى خارجة عن إرادة المتعاقدين، كاختلال شرط محلية أو ارتكاب ما يوجب حرمة المعاشرة.

^(١) سابق : السيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م (٣١٤ / ٢).

فإذا كان الانحلال اثراً للفسخ كانت العلاقة بين الفسخ والانفساخ علاقة السبب بالسبب ،
أما إذا لم يكن الانفساخ اثراً للفسخ فلا يوجد بينهما علاقة السببية التي قررها الفقهاء^(١).

الفرق بين الفسخ والتفاسخ :

فرقنا قبل قليل بين الفسخ والانفساخ وأظهرنا الفرق الجوهرى بينهما ، والآن سنبين
الفرق بين الفسخ والتفاسخ .

التفاسخ لغة : الإزالة .

أما في الاصطلاح : فهو انفاق طرفي العقد بعد إبرامه على إزالته .
ويتميز التفاسخ عن الفسخ في أن التفاسخ يتم بتراضي الطرفين ، وان هذا التراضي يتم
بعد إبرام العقد ، وانه لا يلزم لوقوعه أن يكون قد حصل من أحد طرفيه إخلال بالتزاماته ، وهو
ما يسمى بالإقالة . أما الفسخ فيقع كما ذكرنا ، أما بحكم القضاء أو الشارع ومن جهة أخرى فان
الفسخ يقع كجزاء لاخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته .

فقد التفاسخ إذا عقد يبرم بقصد إزالة عقد آخر مسبق بإراده من الأشخاص أنفسهم^(٢) .

(١) وزارة الأوقاف والشئون وال المقدسات الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطبع دار الصقرة ط١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ مـ (٢٦/٧).

(٢) الشواربي : عبد الحميد ، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط١٩٩٧ مـ ، (١٥-١٦) .

المبحث الثاني

التفريق للعيوب

تعرفنا في المبحث السابق على ماهية أو مفهوم العيب في الفقه الإسلامي وعرفنا أيضاً أن العيب يمكن أن تدخل العيوب في المعاملات وفي كثير من جوانب العبادات كبعض عيوب الزكاة والاضحية والعيوب في النكاح .

وما سنتطرق إليه في هذا المبحث هو العيوب في عقد النكاح وقبل عد العيوب وما يتبعها أثرت أن أين مسألة متعلقة بالعيوب آلا وهي حقيقة التفريق للعيوب. ويشمل هذا المبحث المطالب التالية :

المطلب الأول

حقيقة التفريق للعيوب^(١)

حتى يتسنى لنا تعريف التفريق للعيوب وبيان حقيقته ، لا بد من تعريف كل من الفرقة والعيب في النكاح على حده ، ثم الخروج بتصور لحقيقة التفريق للعيوب مرجحاً بين هذين المصطلحين.

الفرقة في اللغة : اسم من الأفارق ، وهو ضد الاجتماع ويمكن أن تقرأ على فراق^(٢). جاء في قوله تعالى : (هذا فراقٌ بيني وبينك)^(٣).

^(١) يقصد بالتفريق لعيوب النكاح ، لأن هذا مدار البحث .

^(٢) الفيروزآبادي:قاموس المحيط ، (٢٨٥/٣) .

^(٣) الكهف : آيه ٧٧.

وهذا يعني، فصل وتباعد بيني وبينك وهي بالنسبة إلى الزوجين ابتعد كل منهما عن الآخر في الفراش والمائدة والمسكن لسفر أحدهما أو مرضه^(١).

الفرقة في الاصطلاح: هي ما ينتهي به عقد الزواج وتقطع به العلاقة بين الزوجين وتطلق على السبب الشرعي المقتضي لذلك ، كتطليق الرجل أمرأته أو حكم القاضي بفسخ الزواج وطروع ما يقتضي انفاسه^(٢).

العيوب في النكاح: هو ما يعترى الزوج أو الزوجة أو كليهما من نقص أو علة ظاهرة وباطنة بينيه أو عقلية تمنع استمتاع أحد الزوجين بالأخر استمتاعا لا يمكن وجوده إلا بالضرر والأذى^(٣).

وبهذا المعنى للمصطلحين المذكورين يمكن بيان مقصود التفريقي للعيوب . ومن الجدير بالذكر أن حق التفريقي يثبت للقاضي بناء على ولائته العامة وواجبه في رفع الضرر عن الناس لا باعتباره نائباً عن الزوج ، وهذا لا يعني أن القاضي يتعدى على حقوق الزوج في الطلاق ، وهو حق قضائي له ما دام هناك طريق لرفع الضرر وهو الفسخ . فهناك حالات يتولى فيها القاضي التفريقي بين الزوجين ، وذلك إذا طلبت الزوجة منه ذلك: لأنها لا تملك هذا الحق .

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، تحقيق: محمد إبراهيم البنا ، المنار للنشر ، دمشق ط ١٤١٩، هـ - ١٩٩٨م ، (٢١٨٤/٥).

(٢) عبيدات : محمود سالم ، التفريقي بين الزوجين بسبب العيوب بين الفقه والقانون ، المطبع العسكريه عمان ط ١٤١٧-١٩٩٧م ، ص ٩ . ويسشار إليه لاحقاً عبيدات: التفريقي بين الزوجين بسبب العيوب بين الفقه والقانون .. أبو العينين : بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، دار النهضة العربية ، بيروت د.ط ، ص ٢٩٥ .

(٣) حسب الله : علي ، الفرقه بين الزوجين وما يتعلق بها من عده ونسب ، دار الكتاب العربي ، مصر ط ١٣٨٧-١٩٦٨م ص ١١٨ . شلبي : محمد مصطفى ، أحكام الأسرة في الإسلام ، الدار الجامعية، بيروت ط ٤ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م ص ٢١١.

ومن هذه الحالات التفريق لأجل العيوب ؛ بمعنى أنه إذا ثبت لها وجود عيب منها فيه
كان لها الحق أن ترفع أمرها إلى القاضي تطلب التفريق بينها وبين زوجها^(١) .
ولعل التعريف الذي جاء به الدكتور محمد محي الدين، جامع لما سبق وهو على النحو الآتي:
التفريق للعيوب : هو ما يقوم به القاضي من إنهاء العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة لظهور
نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتتمتع بالحياة الزوجية
دون أن يتعدى القاضي على حق الزوج في الطلاق^(٢) .

^(١) المرجع السابق ص ٢١١.

^(٢) محمد محي الدين ، الأحوال الشخصية في الشريعة ، ص ٢٧٩

المطلب الثالث

مفهوم العيب في الفقه الإسلامي

فرقنا في المطلب السابق بين الفسخ والانفاسخ والتفاسخ والمعروف عند الفقهاء أن من أسباب فسخ عقد النكاح وجود عيب في أحد الزوجين فما هو مفهوم العيب في الفقه الإسلامي هذا ما سنبينه في السطور التالية :

إذا أردت أن تحكم على شيء فيجب عليك أن تعرفه فقد قال العلماء : (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) لذلك وجدنا السلف رحمهم الله إذا بدأوا الحديث عن أي شيء ببدأوا بتعريفه لذلك ولكي يتضح مفهوم العيب في الفقه الإسلامي لا بد من تعريفه في اللغة والاصطلاح . العيب لغة : مصدر عيب ، واستعمل العيب اسمًا وجمع على عيوب والمعيوب مكان العيب وزمنه^(١).

والعيوب الوصمة والجمع عيوب وعيوب .

يقال ما فيه معيبة ومعيب أي عيب، يقول الشاعر:

(إن الرجل الذي قد عبتموه
و ما فيه لعياب معاب)
و المعائب العيوب^(٢).

أما في القرآن الكريم فقد وردت لفظة العيب ، وذلك في قوله تعالى: (أما السفينة فكانت لمساكين يعلمون في البحر فلردت أن أعيتها)^(٣) .

(١) الجوهري: الصحاب ، (١٩٠/١).

(٢) ابن منظور: لسان العرب ، (٦٣٣/١).

(٣) الكهف آية ٧٨.

قال القرطبي : (أي اجعلها ذات عيب)^(١) .

معنى العيب اصطلاحاً :-

اختلفت أقوال الفقهاء في تعريف العيب فجاء تعريف الحنفية متسمًا بالشمول .

بينما جاءت تعاريف المالكية والحنابلة تتسم بالتفصيل .

أما بالنسبة للشافعية فقد قسموا العيوب إلى أقسام بحسب الأبواب الفقهية التي يدخلها العيب ثم عرروا كل قسم على حده .

وإنكر أمثلة من تعاريف العيب في المذاهب الفقهية المختلفة :

تعريف الحنفية : عرف الحنفية العيب بأنه : ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به الشيء ناقصاً^(٢) .

وعرف المالكية العيب بأنه: كل ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عنخلق الشرعي نقصاناً له تأثير في ثمن البيع^(٣) .

(١) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن احمد ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١٤١٢، هـ ١٩٩٣م (١١/٣٤).

(٢) ابن نجمي : زين الدين الحنفي ، البحر الرائق ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، (٦-٣٨) وسشار إليه لاحقاً ، ابن نجمي : البحر الرائق.

(٣) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن احمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، تحقيق ، علي محمد معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، (٥/٢٥) هـ ١٤١٦ - ١٩٩٦م ، وسشار إليه لاحقاً، ابن رشد: بداية المجتهد.

وأما الشافعية فقد عرّفوا العيب حسب الأبواب الفقهية على النحو التالي :-

العيب في المبيع : ما نقصت به الماليّة أو الرغبة به أو العين^(١).

العيب في الهدى والأضحية والعقيدة : هو ما ينقص اللحم .

العيب في الكفاره : هو ما اضر بالعمل إضراراً بيّناً .

العيب في الإجارة : هو ما يؤثّر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت في الأجرة .

العيب في الصداق قبل الدخول : هو ما يفوّت به غرض صحيح سواءً غالب في جنس المبيع
عدمه أو لا .

العيب في النكاح : هو ما يخل بمقصوده الأصلي كالتصدير عن الوطء وكسر الشهوة^(٢) .

تعريف الحنابلة : عرف الحنابلة العيب بأنه كل ما ينقص قيمة البيع نقية يتضمنه العرف
سلامة المبيع منه^(٣).

فيما سبق تعرّفنا على مفهوم العيب عند الفقهاء الأربع، أما المعاصرُون فقد عرّفوا العيب
بما يلي:

فقد عرّفه الشيخ الزرقا بقوله : هو ما تخلو عنه الفطرة السليمة عادةً وينقص القيمة عند
التجار^(٤).

(١) السبكي : أبو الحسن علي بن الكافي «تكميل المجموع شرح المهذب» ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤٤٢ـ٢٠٠٤م (١٢/٣٤٣).

(٢) الزركشي : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر ، «المنثور في القواعد» ، دار الكتب العلمية ، بيروت د.ط ٢٢٥ـ٢٢٦م (٢).

(٣) ابن مقلح : أبو عبد الله شمس الدين بن المقدسي ، «الفروع» ، تحقيق: عبد المستار احمد الفراج ، عالم الكتب ، ط ٤ ، ٤١٤٠٤ـ١٩٨٤م (٤/١٠٠). وسيشار إليه لاحقاً ، ابن مقلح: الفروع .

(٤) الزرقا : مصطفى ، «العقود المصممة في الفقه الإسلامي» ، دار الفكر ، دمشق ، د.ط ، ص ١٠٤ .

وعرفه الجزيري بأنه: كل ما جرت العادة السالمة منه مما يوثق في نقص الثمن أو المبيع أو في التصرف أو خوف في العاقبة^(١).

وعرفه د . عبد الكريم زيدان بأنه : الذي يجب نقصاً في ثمنه عند التجار وأرباب الخبرة فيه أو الذي يقتضي الخلقة السليمة إن يكون المعقود عليه حالياً منه أو الذي يفوت الغرض المقصود منه وكان ذلك يجب نقصاً في قيمته^(٢).

ونرى أن الدكتور زيدان قد جمع هذا التعريف من بين تعاريف السابقين كما نرى أن التعريفين السابقين لم يخرجا عن ما ذكره علماء السلف من الفقهاء في مضمونه .

وعرفه العيساوي بأنه : ما يقتضي الشرع أو أصل الفطرة الخلو عنه مما يفوت به غرض صحيح^(٣).

وبعد اطلاعي على تعاريف العيب عند الفقهاء القدامى والمعاصرين وجدت أنها باستثناء بعض تعاريف الحنفية عبارة عن تعاريف خاصة يتعلّق أكثرها بتعريف العيب في البيوع ، أما البعض الذي أشير إليه من تعاريف الحنفية كتعريف ابن نجيم وغيره من الحنفية بأنه ما يخلو عن أصل الفطرة السليمة مما يفوت به ناقصاً من الأقات العارضة^(٤).

^(١) الجزيري : عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، (١٨٩/٢) وسيشار إليه لاحقاً الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة.

^(٢) زيدان : عبد الكريم ، المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية ، مكتبة القدس ، بغداد ، ط١ ، ١٩٨٩ م ص ٣٨٧.

^(٣) العيساوي : إسماعيل كاظم ، أحكام العيب في الفقه الإسلامي ، دار البيارق ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨-١٩٩٨ م ، ص ٣٦ . وسيشار إليه لاحقاً العيساوي : أحكام العيب في الفقه الإسلامي .

^(٤) ابن نجيم : البحر الرائق ، (٣٨/٦).

فالعيب هو الطارئ على اصل الخلقة أما ما كان من اصل الخلقة فانه ليس بعيب^(١)
وتعليقًا على ما تقدم قال في الفتوى ((ليس له حق الرد بالعيب إذا اشتري إثاء فضة بعينها
فوجدها رديئة من غير غش ولا نسق)) وعلل ذلك : بأن الرداءة لا تعد عيباً، وزاد على ذلك
بقوله: البر لا يرد برداعته؛ لأنها ليست عيباً، لأن الحنطة تخلق رديئة وجيدة ووسطاً ، ولكن يود
المسوس والعفن ؛ فالعيب إنما آفة عارضة^(٢) .

ويتجه على هذه التعاريف مابلي: :-
أولاً : إن من العيوب ما ليس بنفس عارض كالصغر في الحيوان ومع ذلك فهو عيب
في الزكاة وفي الأضحية ونحوها ولذلك فلا بد من قيد آخر يشمل مثل ذلك ليكون تعريفاً شاملًا .
ثانياً : هناك من الآفات العارضة ما لا يعد عيباً أحياناً ، فأي نقص في السلعة يعد آفة
فيها لكن البسيط منه لا يعد عيباً وذلك كقليل التراب في الحنطة والشعير^(٣) .
وبعد هذا النقد الذي وجه للتعرفين السابقين فإن الهدف هنا صيغة تعريف لا ينحصر فقط
بمعنى العيب في باب معين من أبواب الفقه الإسلامي ، وإنما يؤدي معنى العيب في الأصول
الفقهية المختلفة مع خلوه قدر الإمكان من نقد يوجه إليه .
وبعد استعراض تعريف الفقهاء المعاصرین في العيب أرى أن التعريف الذي جاء به
العيساوي تعريف شامل جامع .
 فهو يشمل الزيادة والنقص في الأعيان والأوصاف .
ويشمل أيضاً الخلو من الزيادة والنقص في الأموال الحسية والمعنوية .

^(١) نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الفتوى الهندية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٤
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، (٧٢/٣) بوسیشار إليه ، لاحقاً الفتوى الهندية.

^(٢) المرجع السابق (٧٤/٣).

^(٣) ابن الهمام : شرح فتح التدبر ، (١٩/٦).

ويقصد بالأموال المعنوية : الأموال التي يكون محلها المنفعة والمنتمية بحق الشفعة ،
وحقوق الارتفاق ، وحق الخيار ، وحق المستأجر في السكن ، ونحوها^(١) .

وبذلك تدخل في التعريف العيوب في المعاملات وكثير من عيوب العبادات ، كبعض عيوب
الزكاة والأضحية ونحوهما ، والعيوب في النكاح .

(١) الزحيلي : وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر ، دمشق ، ط٣ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، (١٨/٤) وسيشار إليه لاحقاً ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته .

المطلب الثالث

ما عده العلماء عيباً في النكاح

إن الغاية من الزواج تكوين أسرة متميزة تحيا حياة طيبة، ولا يتم ذلك بوجود ما يعترضه أو ينفر أحد الزوجين من الآخر بسبب عيب من العيوب.

وسأذكر في هذا المطلب أنواع العيوب بشكل عام، ثم العيوب التي يفرق لها بين الزوجين عند الفقهاء.

***أنواع العيوب عند العلماء :**

قسم العلماء العيوب إلى ثلاثة أنواع^(١) :

١) عيوب مشتركة بين الزوجين .

٢) عيوب خاصة بالزوج .

٣) عيوب خاصة بالزوجة .

ومن هذا التقسيم الذي سرت عليه فإني سأخص كل قسم بفقرة مستقلة تبين كل عيب فقهياً.

النوع الأول : العيوب المشتركة بين الزوجين .

وهي العيوب التي يمكن أن يصاب بها كل واحد منها .

والعيوب التي يذكرها الفقهاء غالباً هي : الجنون والجذام والبرص والعذبطة وعدم إستمساك السبيلين والبخر والعمى والإقعاد

(١) السريتي : عبد الوهود ، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية ، الدار الجامعية ، بيروت ١٩٩٢م
وسيشار إليه لاحقاً ، السريتي: أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية . ص ٢١٣ .

فهذه العيوب العشرة من حيث الجملة هي العيوب المشتركة بين الزوجين ، ونبدأ بتعريف كل واحد من هذه العيوب :

أولاً: الجنون : هو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء .

قال "القيليوبى" : يعني من الجنون الصرع والخبل ، ومثله الإغماء إذ أنس منه بقول الأطباء^(١).

ويقسم الجنون إلى ثلاثة أقسام باعتبار سببه وهي:

القسم الأول : جنون جاء مع الخلق والتكونين ، أي أن الطفل يولد ناقص الإدراك ويستمر عليه ، وفي هذا القسم نقصان جبل عليه دماغه ، وطبع عليه في أصل الخلقة ، فلا يصلح لقبول ما أعد له ، وهذا النوع لا يرجى زواله ، ولا منفعة في الإشتغال بعلاجه^(٢) .

القسم الثاني : الجنون الذي يكون سببه زوال الاعتدال الحاصل للدماغ ، بأن يعرض للعقل داء ، مما يجعله في إضطراب ولا يكون معه الاعتدال الذي يكون به الإتزان في الحكم على الأشياء وتقديرها ، يقول أبو زهرة في هذا القسم : (إنه عارض أوجب زوال الاعتدال الحاصل للدماغ خلقة ، وهذا النوع مما يعالج بما خلق الله تعالى من الأدوية ، وفي النوعين تيقن بزوال العقل لفساد أصله أو عارض في محله ، كما تيقن بزوال القوة الباقرة عن العين العميماء لفساد فيها بأصل الخلقة أو لعراض آخر أصابها)^(٣) .

^(١) القيليوبى : شهاب الدين احمد بن سلام ، حاشية القيليوبى ، تحقيق : عبد اللطيف عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩١ م ، (٣٩٧/٣) ، وسيشار إليه لاحقاً القيليوبى : حاشية القيليوبى.

^(٢) أبو زهرة : محمد ، الولاية على النفس ، دار الفكر العربي ، بيروت ، (د.ط) ، ص ٣٨.

^(٣) المرجع السابق ص ٣٨.

القسم الثالث : إستيلاء الشيطان على الشخص المصاب فيخليه الخيالات الفاسدة ويفزعه في جميع أوقاته ، فيطير قلبه ولا يجتمع ذهنه مع سلامة محل العقل خلقة ، وبقائه على الاعتدال ويسمى هذا ممسوساً ؛ لخبط الشيطان إياه وموسوساً للاقائه الوسوسة في قلبه^(١).

وعرفه صاحب المغني بأنه: ذهاب العقل ، وهو إما مطبق لا يفيق منه الإنسان وإما متقطع ، أي يفيق منه الإنسان في بعض الأحيان^(٢).

ثانياً : الجذام : هو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ، ويكون في الوجه غالباً^(٣).

ثالثاً : البرص : هو بياض شديد يقع الجلد ويدهب دمويته وعلمه أن يعصر المكان فلا يحمر ، يشبه في لونه البهق ، والفرق بينهما أن النابت على البرص شعر أبيض ، وعلى البهق أشقر ، وإذا نحس البرص بآية خرج منه ماء ، ومن البهق دم وعلامة البرص الأسود التفليس والتتشير بخلاف الآخر^(٤).

رابعاً : العذيبة : علة يصاب بها السبيل ينتج عنها التغوط عند الجماع^(٥).

(١) المرجع السابق^{٣٩}.

(٢) ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن احمد ، المغني على مختصر الخرقى ، ضبطه وصححه : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، (٤٥٩/٦) ، وسيشار إليه لاحقاً ، ابن قدامة: المغني.

(٣) الرملاني: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، (٣٠٨/٦ - ٣٠٩).

(٤) الخرشي : محمد بن عبد الله بن علي ، حاشية الخرشي على مختصر سيدى خليل ، وبأسفل الصفحات حاشية الشيخ على العوی على الخرشي ، ضبطه ، وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، (٤/٢٦٢) وسيشار إليه لاحقاً الخرشي: حاشية الخرشي .

(٥) الكشناوي : أبو بكر حسن ، اسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، (١/٣٨٤)

خامساً : عدم إستمساك السبيلين : هذا العيب أعم من قبليه فذلك خاص بحالة معينة وهذا لا يقيد حدوثه ب الهيئة أو زمان معين لدى القيام بعمل مخصوص .

قال بعض العلماء : (إذا كان أحدهما لا يستمسك بوله ولا خلاؤه فللآخر الخيار ، قال أبو الخطاب : ((ويتخرج على ذلك من به الباسور والناسور والقروح السائلة في الفرج لأنها تثير نفرة وتنعدى نجاستها))^(١)

سادساً : البخر في الفم : وهو مشهور ببنن الفم ، وهي رائحة كريهة تخرج بتجدد التنفس فهو غير مرغوب حيث وجد في الزوج أو الزوجة^(٢) .

سابعاً : العقم : وهو عدم الإنجاب ، والإنسان الذي لا يولد له يسمى عقيماً^(٣) .
وقد جاء القرآن الكريم بهذا النفي ، يقول تعالى : ((ويجعل من يشاء عقيماً))^(٤) .
ثامناً : العمى والإقعاد : فالعمى : هو ذهاب البصر . قال في القاموس : (عمى ذهب بصره كلها)^(٥) .

وما الإقعاد : فهو داء يلزم صاحبه القعود مكانه ، قال في القاموس : (الإقعاد داء يأخذ في أوراك الإبل فيحيلها إلى الأرض)^(٦) .

تاسعاً : الفالج : هو المرض المعروف بشلل الأعضاء وقد يشمل نصف البدن أو أكثر^(٧) .

(١) ابن قدامه المعني ، (٤٥٩/٦) .

(٢) الصابوني ، عبد الرحمن ، مدى حرية التفريق بين الزوجين قضاء مطبعة جامعة دمشق ، دمشق (د.ط.) ، ص ٢٨٧ بوسيلشار إليه لاحقاً الصابوني: مدى حرية التفريق بين الزوجين قضاءً .

(٣) العيساوي : أحكام العيب في الفقه الإسلامي ، ص ٢٥٦ .

(٤) الشورى ، آيه ٥٠ .

(٥) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٣١٧/٣) .

(٦) المرجع السابق (٦٥٧/٣) .

(٧) النسفي : نجم الدين عمر بن محمد ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، دار النفائس ، بيروت ، ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، ص ١٣٦ .

عاشرأً : الباسور والناسور : اما الباسور فهو علة تخرج من المقعدة على شكل نتوء ظاهر كالعدس او الحمص .

اما الناسور فهو جروح داخلية تحدث في المقعدة يسيل منها صديد يسبب خروج الغائط او الريح من غير ارادة^(١).

النوع الثاني : العيوب الخاصة بالزوج .

ويقصد بهذه العيوب التي تصيب الرجل دون المرأة وهي ما يلي:-
(العناء ، والجب والخصاء والاعتراض ، والتآخذ) وسائلين ماهية هذه العيوب كلاً على انفراد .
أولاً : العناء لغة : العناء بالضم واللتین کسکین : من لا ياتي النساء عجزاً والشيء إذا عن ظهر أمامك واعتراض^(٢) .

والعناء في الاصطلاح : هي العجز عن المعاشرة الزوجية إما بسبب صغر الذكر أو لعنة تمنع انتشاره وسمى بذلك للين ذكره وانعطافه ، مأخوذة من عنان الدابة^(٣) .
ثانياً : الجب : لغة القطع^(٤) .

واصطلاحاً : قطع آلة الاتصال من الرجل^(٥) .

(١) البهوي: منصور بن يونس ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، تحقيق محمد تميم وهيثم تميم ، دار الأرقام بن الأرقام بيروت،(د.ط) (٣٨٣/٢) . وسيشار إليه لاحقاً البهوي:الروض المربع .

(٢) ابن منظور: لسان العرب(٤/٣١٤٠) مادة عنن .

(٣) الرملی: نهاية المحتاج (٦/٣١١).

(٤) التوسي : أبو زکریا محيی الدین ، تهذیب الاسماء واللغات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط (٤٧/٣) .

(٥) ابن القیم : شمس الدین محمد بن أبي بکر زاد المعداد فی هدی خیر العباد ، دار الربان للتراث ، القاهرة ط١ ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م، (٤/٤٣) وسيشار إليه لاحقاً ، ابن القیم : زاد المعداد .

ثالثاً:- **الخصاء** : في اللغة خصاء خصاء أي سل خصيته فهو خصي ومحضي^(١).

وفي الاصطلاح : الذي سلت انتهائه وبقي ذكره ويسمى حينئذ الموجور.

قال بعض الفقهاء هو أن تمرس **الخصيتان** وهو صغير مرساً شديداً ثم يحبسان إلى

فوق إلى أن يرتفعا إلى ظهره فلا يعودان ، ويكون نشيطاً كثيراً الجماع إلا أنه لا يحبـل^(٢).

رابعاً : الاعتراض : هو عدم انتشار الذكر وهذا عند المالكية فقط ، أما عند غيرهم فالاعتراض

داخل في العنة ، وعرفه غيرهم بأنه : حالة الرجل الذي لا يقدر على الوطء لمرض أو كبر^(٣).

خامساً : التأخذ : وهو الامتناع عن قربان الزوجة لمانع غير حسي وربما يمثل على ذلك

بالمسحور ((المريوط عن زوجته))^(٤).

ويمكن اختصار هذه العيوب إلى عيدين اثنين هما **الخصاء** وال**العجز** عن الوطء .

فالعيوب الثاني يمكن أن يشمل العجز بسبب قطع الآلة ، وهو الجب ، أو صغرها أو عدم

انتشار الذكر سواء كان المانع من ذلك مرضًا عضويًا أو غير عضوي كسحر أو غيره .

(١) الزاوي: ترتيب القاموس المحيط ، (٦٨/٢).

(٢) ابن الهمام : كمال الدين محمد عبد الواحد ، شرح فتح القدير للعاجز الفقير دار إحياء التراث العربي ببيروت ، (د.ط) (١٣٤/٤) . وسيشار إليه لاحقاً، ابن الهمام: شرح فتح القدير .

(٣) الحطاب: مواهب الجليل ، (١٤٧/٥) .

(٤) الموصلي: الاختيار لتعليق المختار (١١٥/٣) .

النوع الثالث : العيوب الخاصة بالزوجة .

وهي العيوب التي تصيب المرأة دون الرجل وهي ستة عيوب :

(الرثق والقرن والعقل والإفضاء والبخر والاستحاضة) .

وسابعين ماهية هذه العيوب كلاً على حده .

أولاً : الرثق لغة : ضد الفتق ، وهو مصدر قولك امرأة رثقاء بينة الرثق^(١) .

أما في الاصطلاح : فهو انسداد محل الجماع بعظام، وقيل : هو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع ، إلا انه إذا انسد بعظام لا يمكن معالجته أما إذا كان مسدوداً بلحم فيمكن علاجه^(٢) .

ثانياً : القرن لغة : العقلة الصغيرة^(٣) .

وهو لحم ينتَ يمنع من الجماع والوصول إلى الفرج^(٤) .

ثالثاً : العقل لغة : شيء يخرج من قبل المرأة وحياة الناقة كالادرء للرجل^(٥) .

أما في الاصطلاح : فهو مرض في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر ، وقيل لحم يبرز في قبل المرأة لا يسلم غالباً من رشح يشبه ادرء الرجل ، وقيل رغوة تحدث في الفرج عند الجماع^(٦) .

(١) الكوهجي : عبد الله بن الشيخ حسن ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري إدارة التراث الإسلامي بقطر ط٢٠٧٩-١٩٨٧هـ (٢٥٤/٣). وسيشار إليه لاحقاً ، الكوهجي: زاد المحتاج.

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٣٣٤/٥) مادة قرن .

(٣) البهوتى: الروض المربع (٣٨٣/٢)

(٤) ترتيب القاموس المحيط (٢٥٦/٣).

(٥) البهوتى: الروض المربع (٣٨٣/٢).

رابعاً : الإقضاء لغة : بمعنى الاتساع^(١).

أما في الاصطلاح : فهو اختلاط مسلكي الذكر والبول ، وأولي منه اختلاط مسلكي البول والغائط^(٢).

وعبر عنه الحنابلة بأنه الفتق فقلوا : إنه انحراف ما بين مجرى البول وجري المني ، وقيل : ما بين القبل والدبر^(٣).

خامساً : البخر : هو نتن في الفرج يثور عند الوطء^(٤).

سادساً : الاستحاضة لغة : من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العاذل^(٥).

أما في الاصطلاح : فهو صفة تعرض للمرأة بحيث لا ينقطع الدم فيشمل أيام الحيض وغيرها ، وذلك لعنة أو مرض ، ويكون الدم الخارج من الفرج دون الرحم^(٦).

وبعد عرض العيوب التي تعد عيباً في النكاح عند الفقهاء القدامى بشكل عام ، لابد من التركيز على العيوب التي تكون سبباً للفرقة بين الزوجين عند الفقهاء وذلك حسب ترتيب المذاهب الفقهية .

(١) ابن منظور : لسان العرب (٥٠٢/٥) مادة فضوه .

(٢) الخطاب : مواهب الجليل (١٤٩/٥).

(٣) ابن قدامة : المعني (٤٥٩/٦).

(٤) الخرشي : حاشية الخرشي ، (٢٦٥/٤).

(٥) الفيروزآبادي : القاموس المحيط (٧٥٠/١).

(٦) الموصلي : الاختيار لتعليق المختار (٢٢-٢٦/١).

* حصر العيوب عند الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تحديد العيوب التي تصلح لأن تكون سبباً للفرقه بين الزوجين وذلك على النحو التالي :

المذهب الحنفي : ذهب الحنفية إلى أن للزوجة الحق في طلب التطبيق إذا وجدت في زوجها عيباً من العيوب التناصليه الثلاثة ، وهي : الجب والعنة والخصاء ، ثم الحقوا التأخذ والخنونة فقط فصارت العيوب عندهم خمسة .

وهذا رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقد عللوا ذلك بأن هذه العيوب المذكورة ينتفي معها المقصود الأصلي من النكاح ، كما أنها عيوب غير قابلة للزوال بحال ، ولا مخلص للزوجة للتضرر منها إلا بطلب الفرقه.

وأما غير هذه العيوب فلا يحق طلب التفريق لها ، فقد علل أبو حنيفة وأبو يوسف ذلك بأنه قابل للزوال والتبدل والتغير ، ولا يفوت حق الزوجة المستحق بالعقد وهو الوطء ، بخلاف تلك العيوب التناصليه الأصلية فيه فإنها تقوت عليه هذا الحق^(١).

هذا ما رأه الشیخان، أما ما ذهب إليه محمد بن الحسن الشیعاني ، فقد تعدى ما ذكره الشیخان حيث اعتبر كل عيب لا يمكن للزوجة المقام معه إلا بضرر يجيز لها طلب التفريق وذلك دون أن يحصر هذه العيوب على عيوب معينة دون غيرها^(٢).

(١) الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣٢٩/٢).

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤/١٣٤).

* أما صاحب الخيار في العيوب :

فالحنفية لا يعطون للزوج الخيار في فسخ الزواج بسبب عيوب الزوجة مطلقاً ، ولكنهم اختلفوا في الخيار لعيوب الزوج وهذا باين من أقوالهم مما سبق ، بينما الخيار عند غيرهم حق للزوجين .

مذهب المالكية : ذهب المالكية إلى أن العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح ثلاثة عشر عيباً موزعة على النحو التالي^(١) :

أولاً : عيوب مشتركة بين الزوجين وهي : الجنون والجذام والبرص والعذيبة .
ثانياً : عيوب خاصة بالرجل وهي: الخصاء والجب والعنزة والإعتراف .
ثالثاً : عيوب خاصة بالمرأة وهي : القرن والعقل والرقيقة والبخر والإفقاء .
لكنهم أثبتوا للزوج الخيار بغير هذه العيوب المذكورة إن شرط السلامة في العقد ، وذلك كالسوداد والقرع والاستحاضة وبخر الفم والعور والعرج والشلل وغير ذلك مما يعد عيباً عرفاً، فإن لم يشترط السلامة في العقد فلا خيار في هذه العيوب.

مذهب الشافعية : ذهب الشافعية إلى أن عيوب النكاح سبعة موزعة على النحو التالي^(٢) :
أولاً: عيوب مشتركة بين الزوجين وهي ثلاثة : الجذام والجنون والبرص .
ثانياً: عيوب خاصة بالرجل وهي : الجب والعنزة .
ثالثاً: عيوب خاصة بالمرأة وهي: الرقيقة والقرن .

(١) الدسوقي : محمد بن احمد بن عرفه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، (٣/٥٠-١٠٦). وسيشار إليه لاحقاً الدسوقي : حاشية الدسوقي .

(٢) الشربيني : معنى المحتاج (٤/٣٣٩).

وقد حدد الإمام الشافعي عيوب النكاح بقوله : (فلا خيار في النكاح من عيب يخص المرأة في بدنها ، ولا خيار في النكاح عندنا إلا في خمسة : الرتق والقرن إذا تعذر معهما الجماع ، والجذام والبرص والجنون)^(١) .

مذهب الحنابلة : ذهب الحنابلة إلى أن عيوب النكاح ثمانية موزعة على النحو التالي^(٢) :

أولاً: عيوب مشتركة بين الزوجين وهي ثلاثة : الجنون والجذام والبرص .

ثانياً : عيوب خاصة بالرجل وهي : الجب والعنة .

ثالثاً : عيوب خاصة بالمرأة وهي : الفتق والقرن والعقل .

وقد أضاف علماء الحنابلة إلى هذه العيوب ما يلي : إبسطلاق البطن وسلس البسول والباسور والناسور والقروح السائلة في الفرج والخصاء والبخر والخناثة^(٣) .

وتتابع ابن تيمية من الحنابلة قوله بالتفريق بالعيوب مطلقاً دون تحديد أو تحديد بعيوب معينة^(٤).

(١) الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الأم ، تحقيق محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤١٢ هـ - ١٩٩٣ م ، (٨٢٢/٥).

(٢) ابن قدامة: المغني، (٦/٢٥٠).

(٣) أبو الفراء : أبو يعلى محمد بن الحسين ، الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل تحقيق ناصر بن سعود السلامة ، دار أطلس للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، (٢٢٣-٢٢٤).

(٤) البعلبي : علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، (ص ١٨٧). زاد المعاد (٤/٤).

* علل الفسخ بسبب العيوب عند الفقهاء:

وضح الفقهاء العلة التي توجب الفسخ بسبب المرض أو العيب، وقد ذكر بعض الفقهاء بعض العلل للعيوب التي تكون أسباباً لفسخ عقد النكاح وهي على النحو التالي :-

العلة عند الحنفية : حدد علماء الحنفية العلة التي من أجلها يفسخ عقد النكاح بسبب العيوب بأمرتين اثنين :

أولاً : أن الخيار في العيوب التناصبية المنكورة ثبت لدفع الضرر عن المرأة .
ثانياً : كما يثبت الخيار في الجب والعنة والخصاء، لأنها تخل بمقصود النكاح وهو الوطء^(١).

العلة عند المالكية : حدد علماء المالكية العلة التي من أجلها يفسخ عقد النكاح بسبب العيوب وذلك بعدة أمور :

أولاً : إن تلك العيوب مما تعافها النفوس وتتنقص الاستمتاع^(٢).
ثانياً : لأن ذلك شرع غير معلم .
ثالثاً : لأن ذلك مما يخفى ومجمل سائر عيوب الفرج مما يخفى .
رابعاً : لأنها يخاف سرايتها إلى الأبناء^(٣).

وبهذا التعليل والذي قبله يرد بالسود والقرع ويرد بكل عيب إذا علم أنه مما يخفى على الزوج أو الزوجة أو على كليهما .

فالعلة غير متفق عليها عندهم بل هي واحد من هذه العلل الثلاث.

(١) الكاساني : بذائع الصنائع (٣٢٨/٢).

(٢) الخروشى: حاشية الخروشى (٢٦١/٤).

(٣) ابن رشد : بداية المجتهد (٣٠٤/٤).

العلة عند الشافعية : حدد علماء الشافعية العلة التي من أجلها يفسخ عقد النكاح بسبب

العيوب بأحد أمرين :

أولاً : كل ما يبعدي الزوج ويبعدي الولد ويكون مانعاً للجماع ولا تكاد نفس أحد الزوجين أن
تطيب به .

ثانياً : تفويت مقصود النكاح^(١) .

العلة عند الحنابلة : حدد علماء الحنابلة العلة التي من أجلها يفسخ عقد النكاح بسبب العيوب

بواحد من ثلاثة أمور :

أولاً : منع المقصود من النكاح ، أي فوات محل المعقود عليه ويشمل ذلك كل عيب جنسي مانع
للوطء .

ثانياً : كل ما يسبب نفرة شديدة في النفس بحيث يتذرع معه عادة الجماع والوطء .

ثالثاً : كل ما يخشى منه الضرر على الزوج السليم سواء بالعدوى أو بغيره^(٢) .
ويلاحظ أن الفقهاء غير متفقين على علة تعتبر مناطاً فاصلاً بين ما يفرق به من عيوب
وما لا يفرق به منها ، إلا أن بينهم حداً مشتركاً أدنى يمكن ملاحظته واستبطاط علة تعتبر مجمعاً
عليها عندهم وهي أحد أمرين :

أولاً : المانع الحسي من الوطء وذلك كالقرن والرتق في المرأة والعنة والخصاء في الرجل .

ثانياً : الضرر المحقق بالعدوى أو غيرها كما في الجذام فإنه معد أو الجنون فإنه يخاف معه
البطش من الجنون .

(١) الشربيني : مغني المحتاج (٤/٣٤١).

(٢) الفتوحى: نقى الدين محمد بن احمد سنتهى الإرادات ، عالم الكتب بيروت ، (د.ط.) ، (٢/١٨٦-١٨٨).

وبناءً على ما سبق يمكن إلحاد بعض الأمراض المعاصرة والتي تعم بها البلوى بالأمراض والعيوب القديمة ، لاحتواها العلة نفسها، ومن هذه الأمراض على سبيل المثال

ماليٰ:

* ما يحصل من الأمراض بأسباب جنسية :

١. **مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)** : مرض خطير جداً يؤدي إلى انهيار مقاومة البدن للأمراض فيصبح فريسة سهلة للسرطان والإنفلونزا الفتاكة ، فيهاجم فيروس الإيدز خلايا الجهاز المناعي في جسم الإنسان ، وخلايا الجهاز العصبي المركزي فيفتك بها مما يؤدي إلى ظهور أعراض عصبية شديدة^(١)، وهو من أخطر الأمراض المعاصرة التي لم يكتشف لها علاج ناجع بعد ، ويؤدي حتماً إلى الموت خلال مدة وجيزة أقصاها ثلاثة سنوات . ومن أعراض هذا المرض : الشعور بالإجهاد البدني العام ، وارتفاع في درجات الحرارة ، والعرق الليلي الشديد، ونقص الوزن وتضخم الغدد الليمفاوية والطحال والإسهال المتكرر^(٢) .

٢. **السيلان** : وهو عبارة عن التهاب في الأنسجة المخاطية للمجارى البولية والتناسلية في الرجل والمرأة^(٣)، ويظهر هذا المرض على شكل حرقان في مجرى البول ، ثم تظهر إفرازات ثخينة مخاطية لزجة مليئة بالفيح والصدف . وينتج عن هذا المرض العقم والألام المبرحة في مجرى البول وأثناء التبرز والجماع ، ويسبب الإجهاض للمرأة ويسبب أكثر ما يصيب الأماكن الرطبة في الجسم ، كالفم والشرج والرحم والمبايض في المرأة ، ويسبب التهاباً في الأحشاء على شكل

^(١) الرافعي : فؤاد بن سعيد ، غضب الله يلاحق المتمردين على النطرة ، مكتبة الصحابة الإسلامية ، الكويت (د.ط)، ص ٢٩.

^(٢) البار : محمد علي ، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها ، دار المنارة للنشر ، ط ٢ ، ١٩٨٦ م ص ٩٢٩٥ . ويشير إليه لاحقاً البار ، الأمراض الجنسية وأسبابها وعلاجها.

^(٣) عبدات: سعيد رضا ، الإسلام والطب الحديث ، المكتبة العلمية ، لاهور ط ١٩٧٨ م ، ص ٨١.

خراريج ، والتهاباً في الكبد والطحال والأمعاء . وتنظر أعراض الإصابة بالمرض بعد أسبوعين ، وينتقل باللمس المباشر وغير المباشر ، ككوب الماء والمنشفة والدم والاتصال الجنسي وعن طريق الفم لمن يمارسون الشذوذ الجنسي . وإلى عام ١٩٨٥م، لم يمكن كشف المرض عن طريق اختبار الدم ، بل عن طريق مضادات تبث في الدم ثم تفحص ومنه يتوقع وجود أولى ، ولا يستطيع الجسم بوجوهه أو عدم وجوده^(١) .

٣. الزهري : ويسمى السيفيلس ، ويبطئ على شكل نببة أو فرحة قاسية على الجلد ، ثم تختفي ثم تعود للظهور على شكل طفح يعم البدن بدون ألم أو حكة ، ويسبب تورمات وخاصة بالفرج والشرج . ويتميز بأنه ميكروب مخادع مراوغ من الصعب اكتشافه لكونه واحفاته في الأغشية المخاطية ، ويتميز أيضاً بأن ارتفاع درجة الحرارة يقتله .

وقد حدد الميكروب المسبب للزهري ، ولكن لم يتمكن بعد من اكتشافه بفحص الدم ، ولا يكتشف إلا بعد ظهور القرحة القاسية . وإذا عولج عندها فقد ينجو المريض ، وإلا فإن أبطأ في علاجها ، ثم اختفت فيظن المريض شفاءه بينما يبدأ المرض بالاستفحال^(٢) .

٤. الهربس : وهو مرض تأكل الأعصاب يصيب منطقة الجسم حسب العصب المغذي لها ، ويكون على هيئة بثور في الجنب تخرج في الجسم بالتهاب وإحتراق ثم تلتئم ثم تتتابع البثور سيرها إلى موضع آخر قريب من البثرة الأولى ... الخ.

وقد سماه المسلمون بداء النملة ، ويمكن لهذا المرض أن يتحول إلى أورام خبيثة فاتلة ، وهو من أسباب السرطان الرئيسية . ويعرف هذا المرض عن طريق فحص الدم^(٣) .

(١) القضاة: عبد الحميد، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، أربد ١٩٨٥م، ص ٩٥.

(٢) البار: الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها ص ٢٣٦.

(٣) المرجعان السابقان، البار ص ٤٩ أو عبد الحميد القضاة ص ٩٨.

وهناك أمراض تقع على الجسم تؤدي إلى الموت مثل السرطان وأمراض القلب والأمراض المزمنة، ومنها مala ي يؤدي إلى الموت لكنها معدية ومنفحة مثل الأمراض الجلدية^(١).

وبعد عرض جملة من الأمراض المعاصرة التي يمكن أن تقاس على الأمراض القديمة من حيث عللها ، يرى الباحث أن التوسيع في العيوب التي يفسح بها عقد النكاح وإباتة ذلك يواحد من العلل المتقدمة دون تقديره بقيود أخرى ، من الخطورة على استمرار الحياة الزوجية ونظرًا لأن الطلب يتقدم يوماً بعد يوم مما يخشى أن يصبح التقرير بسبب العيوب ظاهرة عامة تضطرب معها العلاقات الزوجية ، فتفصل الفرقة لأنفه الأسباب بدعوى أنه معد ، كما في الزكام وغيرها من الأمراض ، فإنه معد على كل حال أو منفر كما في حالات التشوه بالحروق وغيرها إضافة إلى هذا، ينبغي أن لا نحمل الوراثة ما لا يدخل لها به، فهناك بعض المفترضين يدعون أن بعض الظواهر والسلوكيات الاجتماعية . مثل الميل إلى الطلاق أو اللواط أو السحاق ، تعود لأسباب وراثية ، وهم في دعواهم الخبيثة لا يهدرون إلا لباحة الحرام وهدم الأسر^(٢).

^(١) عقلة: محمد ، نظام الأسرة في الإسلام مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، (د.ط.) (٢٤٢/٣).

^(٢) خليل : أحمد محمد ، المجرمون والمنحرفون ... هل يولون لم يربون ، مجلة الفيصل ، العدد ٢٨٠ شوال ١٤٢٠ هـ-فبراير ٢٠٠٠ م ص ٦٢.

المطلب الرابع

شروط العيب المؤدي للفرقة

اختلف الفقهاء في الشروط التي ينبغي توافرها في عيب النكاح لكي يكون صالحاً لترتيب الأثر عليه ، وهذه الشروط هي :

١. أن يكون العيب قديماً، بأن يكون العيب سابقاً على العقد.
٢. أن يكون العيب مستحکماً ومستمراً، لا يمكن البرء منه ، أو يمكن بعد زمن طويل .
٣. أن يكون الطرف الطالب للفسخ حالياً من العيب الذي يعترض عليه.
٤. أن يكون الطرف الطالب للفرقة جاهلاً بالعيب وغير راض به . فلو تزوج أحدهما الآخر وهو يعلم بالآخر عيباً فيه، سقط حقه في التفريق.

الشرط الأول : أن يكون العيب قديماً غير قابل للعلاج يشترط جمهور الفقهاء في العيب أن يكون قدِّيماً سابقاً على العقد وأن يكون العيب غير قابل للعلاج^(١) .

فإذا ثبت هذا جاز للطرف المتضرر المطالبة بالتفريق بلا خلاف بين القائلين بهذا القول.

(١) ابن الهمام: شرح فتح التدبر ، ١٣٤/٤ ، المسوقي: حاشية المسوقي (١٠٧/٣) ، الكوهجي: زاد المحتاج (٢٦٢/٣) ، المرداوي: الإنصاف ، (١٩٤/٨) .

* أما العيب الحادث : فقد اختلف الفقهاء في بعض أنواعه ، كالجنون الحادث ، والجذام والبرص الحادثين ، والعنة الحادثة بعد الدخول ، والجب الحادث بعد العقد سواء كان العيب في الزوج أو الزوجة.

أولاً : الجنون الحادث : وآراء الفقهاء في الفريق لأجل العيب على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : أن للزوجين الخيار في طلب الفرقة سواء بعد الدخول أو قبل الدخول ، وهذا أظهر قول الشافعى وأحد وجهين في مذهب الحنابلة ، وجمهور المالكية ^(١) .

المذهب الثانى : إن الجنون الحادث في الزوجة لا يثبت للزوج الخيار ، أما إذا حدث في الزوج فلزوجه طلب التفريق ، وإلى هذا ذهب الشافعى في القديم ، وهو وجه عند الحنابلة ^(٢) .

المذهب الثالث : لا يجوز لكلا الزوجين طلب التفريق بجنون حادث ، إلى هذا ذهب أشهب من المالكية ، والوجه الثاني عند الحنابلة ^(٣) .

المذهب الرابع : يجوز للزوجة المطالبة بالتفريق بجنون الزوج الحادث بعد العقد وقبل الدخول ، وإليه ذهب التخمى ^(٤) من المالكية

(١) الشوارى ، أبي إسحاق ، المذهب في فقه الإمام الشافعى ، تحقيق محمد الرحيلى ، دار القلم ، دمشق ، ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، (٤٨/٢) وبياناته لاحقاً ، الشوارى: المذهب ، ابن قدامة: المغنى (٦/٤٠) ، الخطاب: مراهب الجليل (٥/٤٩).

(٢) الكروھي: زاد الحاج ، (٣/٢٦٢) ، المرداوى: الإنفاق ، (٨/١) .

(٣) الدردير : أبي البركات احمد بن محمد ، الشرح الصغير على الفرب المسلط إلى مذهب الإمام مالك ، وبالماضى حاشية الصاوي المالكى ، تحقيق مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، القاهرة ، د. ط ، (٢/٢٧٨-٢٧٩) وبياناته الدردير: الشرح الصغير أو شرح الدردير ، المغنى ، (٦/٤٦٢) .

(٤) أبو الحسن علي بن محمد الربيع ، رئيس الفقهاء في وقته ، تفقه بين مصر والسيورى والتونسى وجماعة ، وبه تفقه جماعة منهم الإمام المازري وأبو الفضل بن النحوى وعبد الحميد الصفارى مشهور معتمد في المذهب ، توفي سنة ٤٧٨هـ بصفاقس . مخطوط : محمد شحررة التور الزكية في طبقات المالكية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١٣٤٩هـ - ١١٧ص .

(٥) المواق : أبي عبد الله العبدري ، الناج والإكليل لمحضر عليل ، مطبع دار الكتاب اللبناني ، د. ط ، (٣/٤٨٥) وبياناته لاحقاً المواق: الناج والإكليل .

*** الأدلة :**

* استدل أصحاب المذهب الأول بما يلي :

١. إن الجنون يعتبر من العيوب التي يثبت بها الخيار في عقد النكاح إن كان قدimaً أو مقارناً، فكذا يثبت بالحادث قياساً على الإعسار في النفقة الحادث بعد الزواج .

٢. النكاح عقد منفعة وحدوث الغيب في العقد على المنفعة يثبت الخيار كالإجارة^(١).

٣. عموم أقضية الصحابة التي جاءت بالتفريق بالغيب لم تفرق بين قديم وحادث .

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي :

ان عدم ثبوت الخيار للزوج بجنون الزوجة الحادث ، لأنه عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد ،أشبه الحادث بالبيع ، أما الزوج يمكنه الطلاق، وبالتالي لا داعي لأن يثبت له الخيار إذا وجد الجنون الحادث بالزوجة^(٢) .

واستدل أصحاب المذهب الثالث بما يلي :

بأن العيب حدث بالمعقود عليه بعد العقد فأشبه الحادث بالمبيع ، والغيب الحادث في المبيع يمنع من رده^(٣) .

أما أصحاب المذهب الرابع فلم أثر لهم على دليل.

(١) ابن قدامة:المغني ، (٤٥٩/٦). الخطاب: مواهب الجليل (١٤٩/٥).

(٢) الهيثمي : أبو العباس شهاب الدين ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج «دار الفكر ، بيروت ، د. ط) ٣٧٩/٧) وسيشار إليه لاحقاً، الهيثمي: تحفة المحتاج .

(٣) الدردير: الشرح الصغير ، (٤٧٨-٤٧٩/٢)..

المناقشة والترجيح :

بعد عرض أدلة الفقهاء في مسألة الجنون الحادث ، فالذى يبدو لي رجحانه هو التفريق

بالجنون الحادث بعد فترة تأجيل يجري خلالها علاجه ، وحددها المالكية بسنة (١) .

وبعد تقدم الإمكانيات الطبية في زماننا المعاصر ينبغي عدم الوقوف في تحديد المدة عند حدود السنة ، وإنما يرجع في تحديدها إلى أهل الخبرة والاختصاص فإن رأوا أن فترة علاجه تحتاج أكثر من سنة وجب الأخذ برأيهم ، وإن رأوا أن لا رجاء في شفائه اكتفى بالسنة وقوفاً عند الأثر.

اما ما استدل به الفريق الثاني بقولهم : إن الزوج يمكنه الطلاق فيرد عليه بأن الآثار المتربة على الطلاق بذمة الزوج غير الآثار المتربة على الفسخ ، والضرر لا يزال بضرر أشد أو مساو له .

واما ما استدل به أصحاب المذهب الثالث من أن العيب حدث بالمعقود عليه بعد العقد فأشبه الحادث بالمبيع ، والعيب الحادث في المبيع يمنع من رده .

فيجاب على هذا بما يلي : إن القياس على الإجارة أولى من القياس على المبيع بجامع أن كلاً منها عقد على منفعة ، والعيب الحادث في الإجارة يجوز طلب الفسخ ؛ فإذا حدث عيب يدخل بالاننقاع ، جاز للطرف المتضرر المطالبة بفسخ العقد (٢) .

واما ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول فمحمل أللتهم عامة ، لكن يمكن أن يستدل لهم بها .

(١) الواقع: الناج والإكليل ، (٤٨٥/٣) .

(٢) ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن معيد ، المحلي بالأثار ، تحقيق: عبد الغفار ، سليمان البنداري دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١٩٨٨ هـ - ١٤٠٨ م ، (٩/٢٨٠) موسى شار إليه لاحقاً ابن حزم: المحلى .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بالترجح السابق ، حيث جاء في المسادة ٢٣ منه ما نصه : ((إذا جن الزوج بعد عقد النكاح ، وطلبت الزوجة من القاضي التفريق يوجل التفريق سنة ، فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وأصرت الزوجة بحكم القاضي بالتفريق))^(١).

ثانياً: الجذام والبرص الحادثان :

لم تختلف أقوال الفقهاء القائلين بالتفريق بالجذام والبرص ، إذ قال بهذا القدرى والمحثون ، إلا أن السادة المالكية قالوا بتخصيص ذلك الحادث بالزوج ، وقالوا إذا كان هذا العيب يسيراً ، فلا فسخ به اتفاقاً ، وإن كان كثيراً فيه أقوال عندهم والراجح من هذه الأقوال هو الفسخ بالحادث بعد العقد بالجذام البين والبرص المضر .

أما بالنسبة للمرض الحادث بالزوجة فمصيبتها نزلت بالزوج ما عليه إلا الصبر^(٢). والراجح عدم تخصيص ذلك بالحادث بالزوج : لأن الأدلة الدالة على التفريق بهذه العيوب لم تفرق بين القديم والحادث ، ولا بين الزوج والزوجة ، والأصل الأخذ بعموم الأدلة إلا إذا ورد ما يخصصها .

ثالثاً: العنة الحادثة بعد الدخول :

اختللت آراء الفقهاء بالتفريق بالعنة الحادثة على مذهبين :

^(١) الظاهر : راتب ، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ، مطبع الدستور التجارية ، عمان ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ص ١٥٣ ويسشار إليه لاحقاً ، الظاهر: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية .

^(٢) الخرمي : حاشية الخرمي، (٤/٢٦٥).

المذهب الأول : هو عدم ترتيب الأثر على ذلك ولا يجوز التفريق بالعنة: لأن حق المرأة يثبت بالوطء مرة واحدة ، وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(١) .

المذهب الثاني القائل بأن : حكم العنة الحادثة هو نفس حكم العنة القديمة ، ويترتب عليها الأثر نفسه ، وهو قول أبي ثور وأبن حزم وهو مذهب المالكية فيما إذا كان الرجل هو المتسبب بالعنة أو خشيت على نفسها من الزنا^(٢).

أدلة الفقهاء في المسألة :

استدل أصحاب المذهب الأول بما يلى :

أن حق الزوجة يحصل بوطئها، والوطء يصدق ولو بمرة واحدة ، فإذا استوفت حقها فلا داعي لطلب التفريق^(٣).

واستدلوا أيضاً بالقياس على العيب الحادث في المبيع.

ويستدل لأصحاب المذهب الثاني بقواعد الضرر والإذاء ومنها^(٤):

١. لا ضرر ولا ضرار.

٢. الضرر يزال.

^(١) ابن نجم: البحر الرائق ، (٢٣/٣)، الشريبي: مغني المحتاج ، (٣٤٤/٤) ، المرداوي: الإنصال (١٩٨/٨).

^(٢) الصعیدی: علی بن احمد حاشیة العدوی علی شرح الرسالۃ ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ط ، (٨٥/٢)، ابن حزم: المحتوى ، (٢٨٢/٩).

^(٣) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ، (٥٩٢/٢) ، الرملي: نهاية المحتاج ، (٣٠٨/٦) .

^(٤) الندوی : علی أحمد ، قواعد الفقہ ، قلم لها العلامة الجليل : مصطفى الزرقا دار القلم دمشق ط٤١٨، ١٩٩٨ م، ص ١٣٦.

وجه الدلالة: إن بقاء الزوجة في عصمة زوج لا يستطيع الوصول إليها ، وهي تتوارد إلى ذلك،
لهو أعظم ضرر.

*المناقشة والترجيح :

يمكن أن يرد على ما استدل به أصحاب المذهب الأول بما يلي :

أما الدليل الأول الذي استدل به أصحاب المذهب الأول وهو نفي حق الزوجة في طلب
النفりق إذا أصابها مرة فرد عليه من وجوه عدة ، إذا ثبت أن إمساك الزوج زوجته وهو عاجز
عن وطنهما بإضرار بها ، وإن أدلة الشرع متضادرة على رفع الحرج والضرر ونبين ذلك بما
يليه :

أ- جاء في الآيات ^(١) قوله تعالى : ((للذين يرثون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاعوا
فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم)) ^(٢) .

وجه الدلالة : إن الزوج إذا لم يراجع ويجامع زوجته خلال المدة فلن القاضي يجبره على الفيء
أو الطلاق ، وقال بعض الفقهاء وهو مذهب الحنفية تقع تطليقة بائنة بمجرد مضي المدة ولو
كان عاشرها معاشرة أزواج سنين طوال ^(٣) .

فيدلنا ذلك على أن حق الزوجة في الوطء لا يصل إليها بمجرد وطنهما مرة واحدة ، وإن
لما طلت منه بالآيات .

(١) الآيات : الحلف على عدم جماع الزوجة مدة أربعة أشهر ، عند أبي حنيفة وشرط الثلاثة أن تكون المدة أكفر
من ذلك وشرط مالك قصد الإضرار ولم يشترط الثلاثة ذلك . جميل : عبد الله هاشم ، فقه الإمام سعيد بن
المسیب ، مطبعة الإرشاد ، دمشق ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، ٣٦١/٣ .

(٢) البقرة : الآيتين (٢٢٦ و ٢٢٧) .

(٣) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : (٥٩٣/٢) .

بـ. ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أنه كان كثير العبادة ، واعتزل بسبب ذلك زوجته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن لزوجك عليك حقاً))^(١) .

وجه الدلالة : إن من أهم الحقوق للزوجة على زوجها الوطء ، وقد أشارت بعض الروايات أن سبب شكاها هو عدم وطء فراشها ، قالت : ((لم يطأ لنا فراشاً ولم يفتش لنا كتفاً))^(٢) فلو كان حقها بالوطء مرة واحدة لما اقرَّ الرسول صلى الله عليه وسلم شكاها ولما أمر عبد الله بما أمره .

فهذه أدلة واضحة تبين أن حق المرأة في الوطء لا يقضى بمرة واحدة .
وأما بالنسبة للدليل الثاني وهو القياس على العيب الحادث في المبيع ، فإنه قياس مع الفارق ؛ وذلك لاختلاف أحكام كل منها ، وإذا قيست أحياناً بعض أحكام النكاح على المبيع ، فإن هذا لا يعني التطابق في جميع الأحكام ، وذلك لعدم مساواة الضرر الذي يصيب الزوجة مع الضرر الذي يصيب المشتري لعيوب المبيع .

والذي يبدو لي رجحانه : أن حق المرأة في الاستمتاع دائم ومستمر ما دامت الحياة الزوجية قائمة ، وما دامت بحاجة إلى ذلك .

ونذلك : لأن الضرر يزال شرعاً وارغام الزوجة على البقاء في عصمة زوج عنين عن عن وطئها ، وهي تتوقف إلى ذلك من أعظم الضرر ، لأن ذلك قد يعرضها للفتنة .

^(١) البخاري ، صحيح البخاري ، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، دار الأرقام بن أبي الأرقام بيروت (د.ط)،كتاب الرفاق بباب القصد والمداومة على العمل ،(١٠٣٠/١).

^(٢) العيني: بدر الدين أبو محمد بن أحمد ، عُمدة القاري ، شرح صحيح البخاري ، مطبعة باب الحسين ط١ ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م، (١١/١٤٣).

رابعاً : الجب الحادث :

اتفق الفقهاء على التفريق بالجب القديم ، ولكنهم اختلفوا في الجب الحادث على مذهبين :

المذهب الأول : إن حدوث الجب بعد الدخول ولو مرة ، لا يعد عيباً يبرر التفريق وبهذا

قال فريق من الفقهاء منهم ، الحنفية والمالكية^(١).

المذهب الثاني : إن الجب يعد عيباً من العيوب التي يرد بها الرجل مطلقاً سواء قبل العقد أو بعده قبل الدخول أم بعده ، وإلى هذا ذهب الشافعية ، وهو قول الماكية^(٢).

* أدلة الفقهاء في المسألة :

استدل أصحاب المذهب الأول بالأدلة نفسها التي سبق الاستدلال بها في العنة الحادثة ، وقد نوقشت واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي ::

أ - إن الهدف من التفريق بهذه العيوب هو رفع الضرر وفوائط المقصود من النكاح ، ولا فرق في ذلك بين الحادث والقديم من حيث نزول الضرر الذي لا يرجى زواله ولا يقبل العلاج كالجب بخلاف العنة فهي مرحلة الزوال وقد تكون قابلة للعلاج^(٣).

ب. قياس الجب الحادث على الإعسار الطارئ بعد الميسرة بجامع الضرر ، وهذا يبرر التفريق عند جمهور الفقهاء إذا طلبت الزوجة عند تضررها ، وقياس الجب أولى إذ أن حفظ كل من النفس والعرض من الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها .

^(١) ابن نجم : البحر الرائق ، (٢٢/٣) ، الدردير : الشرح الصغير ، (٤٧١/٢) .

^(٢) الرملبي : نهاية المحتاج ، (٣١١/٦) ، الخطاب : موهاب الجليل ، (١٥٠/٥) .

^(٣) ابن نجم : البحر الرائق ، (٢٢/٢) ، الدردير : الشرح الصغير ، (٤٧١/٢) ، الرملبي : نهاية المحتاج

(٤) ، الخطاب : موهاب الجليل ، (١٥٠/٥) ، شعبان زكي الدين ، الأحكام الشرعية للأحوال

الشخصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ م ، ص ٥٠٩ .

بقاء المرأة في عصمة زوج مصاب بعيوب لا يستطيع معه إثبات زوجته فيه ضرر^(١).

المناقشة والترجيح :

والذي يبدو رجحانه بعد عرض الأدلة هو جواز التفريق بالجب الحادث الذي لا يقبل العلاج ، فالضرر الذي على المرأة لا يزال واقعاً ، وإبقاء امرأة في عصمة رجل محبوب لا يستطيع إحسانها أكبر ضرر .

الشرط الثاني : استحكام العيب واستمراره :

والمقصود بهذا المصطلح : ظهور العيب بصورة ثابتة ومستمرة ولا يكتفى بمجرد ظهور بوادره .

وقد عد الفقهاء هذا الشرط من الشروط التي تعتبر عيبا في النكاح، واعتبروه في معظم العيوب، ولكنهم استثنوا من ذلك الجنون . وفيما يلي أقوالهم :

أقوال الفقهاء :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط الاستحكام في الجنون ، وعلوا قولهم بأن الجنون تنتفي به السكينة ، وهو محتمل السريان في النسل ، كما أنه محتمل الزيادة في المصاب نفسه^(٢).

وقال المالكية : إن كان يحصل من الجنون ضرر سواء كان جنوناً متقطعاً أو مستمراً رد به ، وإن كان لا يحصل ضرر كالذي يطرح ويفيق من غير إضرار ، فإن استغرق كل

(١) الصابوني: مدى حرية التفريق بين الزوجين قضاء ، ، ص ٣٢٥.

(٢) الهيثمي: تحفة المحتاج : ، (٢/٢٥٦)، المرداوي: الإنصاف (٨/١٩٤).

الأوقات رد به وإن كان منقطعاً فلا يرد به^(١).

الترجح : الذي يبدو رجحانه أن الجنون المستحكم والمنقطع في التفريق سواء ، لأنه قد يأمن الإنسان من المنقطع فيأتيه بعنة فتفعل منه الأذية ما لم تفع من المستحكم .

* الشرط الثالث : خلو الطرف الطالب لفسخ عيب يرد به .

إن الغاية من التفريق بين الزوجين إذا كان أحدهما معيناً، هو رفع الضرر . فإذا كان العيب نفسه موجوداً في الطرف الآخر ، فلا مبرر للاعتراض على عيب غيره . وللفقهاء في هذا الشرط أقوال وفيما يلي ذكرها :

القول الأول: وهو مذهب الحنفية ، أن لا تكون المرأة معيبة بعيوب يمنع من وظائفها ، كالرقة والقرن ، فإن كانت معيبة بشيء من ذلك لم يكن لها خيار ، سواء أكان زوجها عنيناً أو خصيناً أو محباً^(٢) .

القول الثاني : ما ذهب إليه المالكية في الأظهر من مذهبهم أنه لا يشترط لثبوت الخيار ، أن يكون الطالب له سلیماً ، بل للمعيب أن يطلب فسخ النكاح بعيوب آخر سواء أكان العيبان متماثلين أم مختلفين^(٣) .

القول الثالث:- مذهب الشافعية: فقد ذهبو في الأصح عندهم إلى أن للمعيب أن يطلب فسخ النكاح لعيوب الآخر سواء أكان العيبان متماثلين أم مختلفين في الجنس أو القدر ، كأن تكون المرأة مجنونة والزوج ابرص مثلاً أو أن تكون الزوجة فيها جذام قليل والزوج فيه جذام شديد.

^(١) الدردير: شرح الدردير ، ٢٧٩/٢.

^(٢) ابن الهمام : فتح القدير (٤ / ١٣٣ - ١٣٤).

^(٣) الدسوقي : حاشية الدسوقي (٣/١٠٣).

وقيل إن وجد به مثل عيبه من الجذام أو البرص قدرًا وفحشا فلا فدalah لتساويهما^(١).

القول الرابع : قول الحنابلة :- ذهب الحنابلة إلى أن طالب الفسخ إذا كان عيباً بعيوب غير جنس عيب الآخر ، كالأبرص يجد المرأة مجنونة أو مجنومة فلكل واحد منها الخيار ، إلا أن يجد المحبوب المرأة رتقاء فلا ينبغي أن يثبت لها الخيار ، أما إذا كان العيوب متماثلين فقد نص على ذلك ابن قدامة بقوله: ((فإن كان عيب طالب الخيار مماثلاً لعيوب الآخر ففيه وجهان:- أحدهما: لا خيار لها .

والثاني:- لها الخيار^(٢) .

أدلة الفقهاء :

ودليل الحنفية: أن الاعتراض على المنع من الوطء ليس من حقه فقط ، بل من حقها أيضًا ، والامتناع قائم من حقها على فرض سلامة الزوج . فكذلك مع عيبه ، ولأنه لا حق لها في الوطء لعيوبها ، بل حقها في الاستمناع والمساس فقط ، فهو حاصل في الجب والخصاء^(٣) .

واستدل المالكية: لمذهبهم بجواز طلب الفسخ إذا كان العيب متماثلاً بما يلي : أن الزوج بذلك صداقاً لمرأة سليمة خالية من العيوب فوجدها من يكون صداقها أقل من ذلك . أما ابن كان العيب مختلفاً ، فقد قاسوا جواز طلب الفسخ على المتبایعين إذا ظهر بالسلعتين عيباً فإنه يحق لها فسخ البيع^(٤) .

(١) الماوردي : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى تحقيق محمد معوض وعادل احمد الموجود دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٢٣٩/٩). وسيشار إليه لاحقاً، الماوردي: الحاوي .

(٢) ابن قدامة: المغني ، (٤٦٠/٦).

(٣) السمرقندى : تحفة الفقهاء (٣٣٨/٢).

(٤) النسوى : حاشية النسوى ، (١٠٣/٣).

وأستدل الشافعية: لقولهم بأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه هذا إن كان العيبان من جنسين . أما إن كان العيبان من جنس واحد ففيه وجهان : أحدهما : لا يثبت لواحد منهما الخيار ، لأنهما متساويان في النقص فهو كما لو تزوج عبد امرأة كانت أمة .

والثاني : يثبت لكل واحد منهما الخيار ، لأن نفس الإنسان تعاف من عيب غيره وإن كان به منه^(١) .

أما دليل الحنابلة : إن أصاب أحدهما بالأخر عيباً من غير جنسه فلهما الخيار ، لأن سبب الفسخ متحقق وهو وجود العيب في كليهما أما إن كان مجبوباً ووجد امرأته رتقاء فلا يثبت لهما الخيار ، لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع وإنما امتنع لعيوب نفسه أما إذا كان العيب متماثلاً ، فمبني جواز الفسخ لتحقيق سبب الفسخ وهو العيب فأشبهه ما لو غر عبد بأمة . ومبني عدم الجواز لأنهما متساويان ولا مزية لأحدهما على صاحبه فأشبهها الصحيحين^(٢) .

(١) الشربيني: معنى المحتاج (٤/٣٤١-٣٤٢).

(٢) ابن قدامة: المغني (٦/٤٦٠).

* الشرط الرابع : الجهل بالعيب وعدم الرضا به صراحة أو دلالة :-

اشترط جمهور الفقهاء الجهل بوجود العيب ، وأن لا يصدر ما يدل على الرضا بعد العلم به ، والمراد بذلك أن من أقدم على الزواج من كلا الطرفين ، عالماً بما في صاحبه من عيوب ثم طلب التفريق بسبب ذلك رفض طلبه لأن العلم بالعيب مانع من التفريق ، وخصص الحنفية الزوجة بحق طلب الفسخ دون الزوج .

وقد نقل بن قدامة الإمام على ذلك^(١).

والدليل على ذلك : هو القباس على عقد البيع ، فإذا علم المشتري عيباً في المبيع وأقدم على الشراء ، فهذا دليل الرضا ، والرضا بالعيب يمنع رده فكذا إذا علم أحد الزوجين أن بالأخر عيباً فأقدم على الزواج ، فهذا دليل الرضا^(٢).

فلو علم السليم بعيوب المبيع ورضي به صراحة ، كان يقول رضيت به على عيوبه ، أو دلالة كلن يكون العيب في الزوجة ويطأها ، أو في الزوج وتمكنه من وطئها بعد العلم بالعيب ، فإن ذلك يعتبر رضا مسقطاً لل الخيار ، لأن الخيار إنما يثبت حفاظاً على حق السليم ، فإن اسقط حقه لم يكن له أن يعود إليه ثانية . وسواء في ذلك الرضا الموافق للعقد أو الطارئ عليه سواء أكان قبل الدخول أم بعده :-

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية .

(١) المرجع السابق (٤٦١/٦).

(٢) نظام الفتوى الهندية ، (١٢٢/١) ، الكاساني: بداع الصنائع ، (٣٢٥/٢) ، الرملي: نهاية المحتاج (٣١١/٦) ، الدردير: شرح الدردير ، (٤٧٧/٢) .

وأختلف الفقهاء في مسألة العنن فذهب الحنفية الشافعية إلى أن زوجته إذا رضيت بعننه قبل ضرب المدة وانتهائها لم يسقط الخيار^(١).

وذهب المالكية والحنابلة، إلى أن خيار الزوجة يسقط إذا رضيت بعننه زوجها قبل ضرب المدة وانتهائها^(٢).

* أدلة الفقهاء في المسألة :

احتىج الحنفية والشافعية:- بأن الرضا بالعيوب من قبلها جاء قبل ثبوت حقها في الفسخ ، فان حق الفسخ بالعننة لا يثبت للزوجة إلا بعد انتهاء المدة المضروبة من قبل القاضي ، وهي كالشافع يسقط حقه قبل البيع ، فإن ذلك لا يسقط خياره بخلافه بعد البيع فكذلك هذا، فلو رضيت به بعد انتهاء المدة المضروبة ، سقط خيارها ، لأنها رضيت به بعد ثبوت حق الفسخ لها فسقط^(٣).

واحتىج المالكية والحنابلة: بان الخيار ثبت بالعننة نفسها ، كسائر العيوب الأخرى، وهي موجودة، وإنما يؤجل سنة لبيانك من وجودها ، فقد ذكر في المعنى : قوله : ((ولنا أنها رضيت بالعيوب بعد العقد فسقط خيارها كسائر العيوب ، وكما بعد انقضاء المدة ، وما ذكره الشافعية غير صحيح ، فإن العننة التي هي سبب الفسخ موجودة وإنما المدة ليعلم وجودها ويتحقق علمها فهي كالبينة في سائر العيوب))^(٤).

^(١) نظام: الفتاوى الهندية ، (١٢٢/١). البجيرمي : سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، (٤/١٨٦). ويسشار إليه لاحقاً البجيرمي: حاشية البجيرمي .

^(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي ، (٣/١٠٣). البهوتى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، كتاف القناع عن متن الإقناع عالم الكتب بيروت ، د. ط(٥/١٠٦)، ويسشار إليه لاحقاً البهوتى: كشاف القناع .

^(٣) نظام : الفتاوى الهندية ، (١٢٢/١). النووى ، شرف الدين بن محمد، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، (٧/١٩٨).

^(٤) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة ، (٤/١٨٤). ابن قدامة : المعنى ، (٦/٤٦٢).

وخلال المالكية في مسألة المعترض وهو ما يقابل العنين عند الحنابلة والشافعية والحنفية تماماً:- إذا مكنته من التلذذ بها بعد علمها بذلك سواء قبل العقد أو بعده واحتاج المالكية لذلك: بأنه إذا مكنته من التلذذ بها بعد علمها بذلك سواء قبل العقد أو بعده ، فإنه لا يسقط خيارها بذلك التمكين ، لاحتمال أنها كانت ترجو برأه ولم يحصل ، بخلاف ما لو رضيت به صراحة ، فإن خيارها يسقط لعدم الاحتمال.

ذكر في حاشية الدسوقي قوله : ((ال الخيار لأحد الزوجين بسبب وجود عيب من العيوب الآتى بيانها...إن لم يسبق العلم ... أو لم يرض عيب المعيب صريحاً أو التزاماً حيث اطلع عليه بعد العقد ولم يتلذذ بالمعيب عالماً به ، وأو بمعنى الواو إذ لابد من انتقاء الأمور الثلاثة ، وبعضها لانقى الخيار ، إلا امرأة المعترض إذا علمت بكل العقد أو بعده باعتراضه ومكنته من التلذذ بها فلها الخيار حيث كانت ترجو برأه منها ولم يحصل))^(١).

خامساً : البلوغ :

اشترط فقهاء الحنفية البلوغ في الزوجة التي تطلب التغريق بينها وبين زوجها ، وإذا كانت صغيرة فليس لها ولا لولتها حق طلب التغريق وينتظر بلوغها^(٢). لأن الضرر مسألة شخصية تخضع للزوجة ، مما بعد ضرراً للزوجة ليس ضرراً لغيرها ، ولما كانت الصغيرة ذات إدراك قاصر وتقويمها للأمر قد يضر بها لاحتمال رضاها بالعيوب وجب انتظار بلوغها. كما اشترطوا ذلك في الزوج إذا كان صغيراً وظهر أنه مصاب بعيوب العنة أو الخصاء فإنه يجب الانتظار ولا يضرب له أجل إلا بعد البلوغ .

(١) الدسوقي الشرح الكبير وبهامشه الدسوقي عليه (١٠٣/٣). الجزييري: الفقه على المذاهب الأربعة (١٨٤/٤).

(٢) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، (٥٩٤/٢).

والعلة في انتظار بلوغ الصغير ما يأتي :

أولاً: إذا ضرب القاضي للصغير أجلًا وانتهت المدة ولم يصل إلى الزوجة خلالها فإنه يثبت لها الحق في طلب التفريق، لأن التفريق عند الحنفية طلاق ، والصغير لا يملك الطلاق.

ثانياً: إن الصغير لا يحصل منه الوطء غالباً إلا بعد البلوغ ، فوجب انتظاره ^(١).

ولرأى أن اشتراط هذا الشرط وجيه لأن أهلية الصغير ناقصة وعلامة الرجلة لا يتكامل ظهورها قبل بلوغه ، فإذا بلغ الصبي مبلغ الرجال ولم يصل إلى زوجته فهنا يبحث عن العلاج وضرب الأجل .

^(١) الشيباني : محمد بن الحسن الأفغاني ، الجامع الكبير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٣٩٩ـ١٩٧٩ م ، ج ٩٢.

الفصل الثاني

حكم التفريح بالأمراض الوراثية و موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني وأثار الفرقة بسبب

العيب ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم التفريح بالأمراض الوراثية .

و فيه ستة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالأمراض الوراثية .

المطلب الثاني : الأمراض الوراثية المسوغة للتفريرق.

المطلب الثالث : التأصيل الفقهي للموضوع .

و فيه ثلاثة فروع :

• الأول : آراء الفقهاء في المسألة .

• الثاني : منشأ الخلاف في المسألة و أدلة الفقهاء .

• الثالث : المناقشة والترجيح .

المطلب الرابع : نوع فرقة العيب .

المطلب الخامس : من يثبت له حق التفريح بالأمراض الوراثية .

المطلب السادس: أثار الفرقة بسبب هذا العيب .

المبحث الثاني : موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من فسخ عقد النكاح بالأمراض

الوراثية.

المبحث الأول

حكم التفريق بالأمراض الوراثية

إن الوراثة إحدى الخصائص الكونية التي أودعها الله عز وجل في الأجناس المختلفة من مخلوقاته فقد ربط الله تعالى بها أسراراً وحكماً بالغة يظهر منها كل يوم شيء الجيد والمثير، مما يستدعي بيان الأحكام التي تناسبه .

قال الله تعالى: ((سنرِّيْهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ))^(١).

ومن مسلمات القول إن الشريعة الإسلامية تناولت كل جوانب الحياة وأنها صالحة لكل زمان ومكان ومستوعبة بشمولها كل الحوادث والمستجدات فما من مسألة أو شأن يحدث إلا وله في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بطريق مباشر أو غير مباشر.

ومسألة الوراثة معروفة ولها جذور في التشريع الإسلامي، وخير شاهد على ذلك ما كلن يعرف سابقاً بعلم القيافة . كما دل عليها جملة من الأحاديث النبوية الصحيحة أنكرها لا حقاً بيان الله . فكما أن الأجيال ترث الألوان واللامتح عن الآباء والأجداد؛ فإنها ترث بعض الأمراض كما ترث عوامل الصحة والكمال .

وسأعرض في هذا المبحث لحكم التفريق بالأمراض الوراثية بعد التعريف بالأمراض الوراثية وبيان الأمراض التي يسوغ أن يفسخ بها عقد النكاح .

^(١) فصلت : آية ٥٣ .

المطلب الأول

التعريف بالأمراض الوراثية

تعرفنا في الفصل التمهيدي على العلم المختص بالوراثة وبينما ماهيته، وقد تعرفنا كذلك على القواعد الواجب اتباعها للتفرق بين المرض الوراثي والتشوه الخلقي . ونظراً لأن مدار بحثنا قائم على معرفة حكم الفرقة بهذه الأمراض ، فإنه لا بد من تعريف هذا المصطلح حتى تتجلى الصورة .

تعريف الأمراض الوراثية :- هي الأمراض التي ترجع إلى شذوذ وراثي ما في المادة الوراثية^(١) . والمقصود بشذوذ وراثي ما: أي خلل في المادة الوراثية يتسبب في حدوث المرض مثل أن ينبع اختلال في الكروموسومات عدداً وتركيبياً ، أو تكون ناتجة عن عيب في أحد الجينات سواء أدى هذا الجين إلى حدوث مرض وراثي متทาง أو سائد أو مرتبط بالجنس^(٢). أو غير مرتبط بالجنس (جسمي) متทาง أو سائد .

كما أن الأمراض الوراثية كثيرة ومتنوعة يزيد عددها على بضعة آلاف مرض وراثي ، وهي ليست على السواء من جهة أثرها في بنية الإنسان الذي انتقلت إليه ، فمنها ما يؤدي إلى وفاة الجنين ، ومنها ما يؤدي إلى طفل معاق لا ينتفع به في شيء ، وقد يموت بعد فترة قصيرة من ولادته وقد تطول حياته .

^(١) هيرسكوبتس: أروين ، أنسن ، علم الوراثة ، ترجمة عاصم محمود حسين ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، العراق ، (د.ط) . ص ٥٥٨.

^(٢) سامية التمتمي : الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل ص ٥٥.

ولقد تم حصر الأمراض الوراثية في عام ١٩٩٤م والتي تنتقل عبر جين واحد بعدد إجمالي يصل إلى (٦٦٧٨) مرضًا وراثيًّا، منها (٤٤٥٨) مرضًا تنتقل بصورة مرض وراثي سائد^(١) و (١٧٥٠) مرضًا وراثيًّا متخيلاً^(٢)، وقد زاد العدد بحلول عام ١٩٩٨م إلى أكثر من ثمانية آلاف.

إن ربع إلى نصف أمراض الإنسان هي وراثية الأصل، والطفرات الوراثية مسؤولة عن فقدان كثير من الأجنة خلال المراحل الأولى من النمو في الأرحام . ويولد حوالي ٣٪ من الأطفال وهم يعانون من عيب وراثي معين . ومن المهم التأكيد على أنه من الناحية العملية ، يكاد يكون مستحيلاً وضع خطٍ فاصلٍ بين الأمراض الوراثية شديدة الخطورة ، والتي يجب التخلص منها ، وتلك التي تعد أقل خطورة . فما يعتبره بعض الناس مرضًا غير مقبول يعتبره الآخرون مرضًا يمكن تحمله والتعامل معه^(٣) .

*الصعوبات التي تواجه دراسة وراثة الإنسان :

إن من أصعب الأمور دراسة انتقال الصفات الوراثية في الإنسان^(٤) ، وذلك بسبب كثرة عدد الكروموسومات في الخلية البشرية (٤٦ كروموسوم) ، وصعوبة تتبع سلوك هذا العدد الكبير من الكروموسومات .

(١) المرض السائد : هو المرض الذي ينتقل من أحد الوالدين فقط ، إلى الذرية، بينما يكون الآخر سليماً، وبالتالي تصاب نصف الذرية حسب قانون مدل «البار» : محمد، نظرة فاحصة للفحوصات الجينية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مكتبة الكويت الوطنية للنشر، الكويت، ط١٤٢٠، ١٤٢٠م، (٩/٢). وسيشار إليه لاحقاً، باسم الباحث والمنظمة .

(٢) المرض المتخي : أن يكون الجين المعطوب موجوداً لدى الأم والأب معاً وهما حاملان لجين المرض للمرض وليسوا مصابين به فinctra ن هذا المرض إلى ربع ذريتهما تقريباً حسب قانون مدل «البار»: نظرة فاحصة للفحوصات الجينية الطبية، المنظمة الإسلامية (٩/٢).

(٣) عبد الهادي : عائدة وصفى، أساسيات في علم الوراثة ، مطبعة الألوان الحديثة ، سلطنة عمان . ١٩٨٥م. وسيشار إليه لاحقاً، عائدة عبد الهادي ، أساسيات في علم الوراثة .

(٤) المرجع السابق.

وكذلك بسبب استحالة التحكم في تزاوج الإنسان وإخضاعه للدراسات التجريبية في هذا المجال لموانع بيئية وأخلاقية واجتماعية . يضاف إلى هذا طول فترة البلوغ وطول دورة حياة الإنسان ، مما لا يسمح بإجراء التزاوج بين أفراد النوع البشري قبل سن الرابعة عشرة على الأقل . وهذا لا يتيح للباحث تتبع صفة معينة في أكثر من جيلين أو ثلاثة على الأكثر تقدير لأن على الباحث أن ينتظر مدة طويلة حتى يصل النسل إلى سن البلوغ الجنسي وإنتاج النطف . أيضاً فإن طول فترة العمل في الإنسان ، وقلة عدد الأفراد الناجحة من كل تزاوج ، لا يعطي الفرصة لتكوين أنماط جينية محتملة ، وبالتالي عدم ظهور الصفات الظاهرية المقابلة لهذه الأنماط . كما أن بعض الصفات والأمراض الوراثية يتحكم بها أكثر من زوج واحد من الجينات مثل الطول ولون الجلد ولون الشعر والذكاء ومرض السكري وأمراض ارتفاع ضغط الدم و الشيزوفرانيا (الانفصام العقلي) (Split mind) والتحسس والسرطانات . فهذه الصفات والأمراض الوراثية ليس لها أسس وراثية واضحة ، ولا تطبق عليها قوانين الوراثة mendelian ، لأن العوامل البيئية مثل الغذاء ، والتعرض للشمس والرعاية العائلية والعاطفية وغيرها تتفاعل مع مجموعة غير محلدة من الجينات . ومن الصعب الجزم بمقدار تأثير كل من البيئة والوراثة في كل منها .

وقد أسممت الدراسات المتعلقة بالتوائم وتهجين الخلايا وسجلات النسب في تزييل بعض العقبات التي تواجه العلماء في دراسة وراثة الإنسان وتحسين النسل .

المطلب الثاني

أنواع الأمراض الوراثية المسوغة لفسخ عقد النكاح - الوقاية والعلاج -

و قبل ذكر هذه الأمراض لابد أن نشير إلى أن أنواع الأمراض الوراثية وأنماط انتشارها من جيل لأخر . فقد يكون المرض الوراثي متأصلاً في نطفة الذكر أو الأنثى قبل عملية الإخصاب . وقد يؤدي الخلل الوراثي إلى موت الجنين قبل أن يرى النور ، أو موت الطفل في مرحلة مبكرة . لكن ظواهر بعض الأمراض قد لا تبدو على صاحبها إلا في سن متاخرة . ويختلط الأمر على بعض الناس حول أسباب المرض الوراثي ، وماذا يمكن عمله .

وفيما يلي تعريف موجز ببعض الأمراض الوراثية الشائعة في المجتمعات البشرية :

أولاً : أنيميا البحر الأبيض المتوسط : (الثلاثيميا بيبيتا)

هو عبارة عن مجموعة من الأضطرابات المسؤولة عن تكوين الهيموغلوبين ، و تؤدي إلى اختلال التوازن التركيبى لصبغة الدم الحمراء ، وبالتالي تناقص في ثباتها لتترسب على جدران الخلايا فتتكسر وهي نوعان : ألفا ثلاثيميا و بيبيتا ثلاثيميا^(١) .

وهذا المرض من أمراض الدم الوراثية الخطيرة ومن أكثر الأمراض الوراثية انتشاراً في دول حوض البحر الأبيض المتوسط ، حيث تتراوح نسبة حاملي هذا المرض من الأفراد الطبيعيين سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً بين (٤٠ - ٤٢) في المائة ، و يقع ضمن مجموعة من الأمراض الوراثية التي تؤثر على مكونات الدم من كرات حمر أو بيض والأجسام المناعية وعوامل التجلط والنزف ، وكل مرض له صفاته السريرية والمخبرية المميزة ولله طريقة توارثه .

(١) موقع إنترنت ، مشروع مكافحة أمراض الدم الوراثية ، www.Hbdcenter.com . وسيشار إليه لاحقاً بالعنوان العجمي .

أعراض المرض :

- الشحوب وضعف الجهد .
- ضعف النمو وتغيير العظام .
- زيادة خفقان القلب وهبوطه .

زيادة في حجم أعضاء الجسم التي تقوم بتصنيع خلايا الدم مثل الطحال والكبد ، ولهذا يبدأ حجم الطحال والكبد في التضخم ، كما تبدأ عظام الجمجمة بالاتساع ، مما يكسبه ملامح مميزة تشبه الجنس الآسيوي كذلك نزداد قابلية الطفل للإصابة بالأمراض المعدية^(١). أما بالنسبة للعلاج فإنه يتم بواسطة نقل دم مستمر مع حقن المريض بدواء يسمى (ديسفرا). ويفيد هذا الدواء في إزالة كمية الحديد الزائد في جسم المريض ، ولكن إجراءات العلاج الصحيحة لا تتبع غالباً في الدول الفقيرة ، وذلك نتيجة للنقص في معرفة المرض ، وارتفاع تكاليف علاجه وما زال في دون مستوى المطلوب . ونتيجة لذلك ، فإن المرضى وعائلاتهم يغادرون من مشاكل نفسية واجتماعية كثيرة^(٢).

فإذا ما عرفنا خطورة هذا المرض الذي عمت به البلوى في بلادنا مع فقدان العلاج فإن هذا المرض بلا شك سيكون مدعاه عدم استقرار الحياة الزوجية، وفقدان الطمأنينة والألفة بين الزوجين ، وزعزعة الحياة الاجتماعية الأسرية . وستعيش هذه الأسرة معيشة ضنك ، إذا ثبت أن كلا الزوجين حامل لهذا المرض و سيأتي أطفال مصابون بهذا المرض الخطير

(١) سامية التمامي : الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل ص ٨٨-٨٩.

(٢) الهاشمي : نسرين بنت محمد ، الإعاقات الخلقية في الأطفال ، أسبابها ورأي الإسلام في طرق الوقاية منها ، دار الحكمة ، لندن ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ص ٦٢ - ٦٣ .

فيؤدي ذلك إلى ما ذكرنا، لذا إذا قدمت هذه الدعوى للتفرير بحجة هذا المرض فللقاضي أن يقوم بالتفرير بينهما .

ومستند الكلام السابق قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا ضرر ولا ضرار))^(١) إذ أن الأصل دفع الإضرار ما أمكن الدفع ، لأن صيانة الإنسان غيره ، والامتناع عن إزالة الضرار به وإيلمه بأي وجه من وجوه الإيلام أصل ثابت في الإسلام. لذا لا يجوز لأي من الزوجين الإضرار بالأخر بأي وسيلة كانت . كما يقال هذا المرض على سابقه من الأمراض القديمة التي يجوز التفرير بها .

ثانياً: **أنيميا الخلايا المنجلية (الهلالية)** : ما زال هذا المرض شائعاً في مجتمعات كثيرة مما يدل على نسبة الطفرة الطفائية في الإنسان ، ويموتآلاف من الأطفال كل سنة بهذا المرض الوراثي وتصل نسبة الأفراد الهاجنة الحاملين لجين المرض إلى واحد بين كل أربعة باللغين في بعض المجتمعات الإفريقية^(٢).

ومن المعروف أن هيموغلوبين الدم بعد ولادة الإنسان بستة شهور يكون مكوناً من مركب معقد يتتألف من أربع سلاسل بروتين الغلوبين ، مرتبطة بمجموعة الهيم التي تحوي الحديد . وهناك سلسلتان من نوع ألفا ، وأخريان من نوع بيتا . ويتحكم بصناعة سلسلتي ألفا جين موجود على الكروموسوم (١٦) ، أما سلسلتا بيتا فتخضع صناعتهما لجين موجود على

(١) حنبل: احمد بن محمد ، مسند احمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الانقاوا والأفعال المكتب الإسلامي . بيروت (د.ط). قال الزيلعي في نصب الرأية ، قال عبد الحق في أحكامه ، وابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم هذا - هو ابن حبيبة وفيه مقال ، فوثقه احمد ، وضعفه أبو حاتم ، وهو منكر الحديث لا يحتاج به (٣٨٥/٤).

(٢) الربيعي: الوراثة والإنسان ، ص ٦٠.

الكروموسوم رقم (١١). وكل من سلسلتي بيتا تتكون من (٤٦) حمض أميني بترتيب محدد^(٢). وتنتج أنيميا الخلايا الحمر الهمالية (الخلايا نصف القمرية Sickel Cell Anemia) عن طفرة وراثية يحل بسببها الحمض الأميني فاللين مكان الحمض الأميني حمض جلوتاميك ذا الترتيب رقم (٦) في السلسلة بيتا الاعتيادية . ويترتب على ذلك تغيير في كيمائية الهيموغلوبين، وبالتالي يتحول شكل الخلايا الحمر الطبيعية من قرصية مقعرة الوجهين السفلي والعلوي إلى شكل هلالى أو منجلى . وقد يصيب فقر الدم المنجلى واحداً من كل ٦٠٠ شخص أسود البشرة.

وتعزى هذه الحالة المرضية إلى وجود جين متعدد يرمز له بالرمز (S). بينما يشار إلى الجين في حالته الطبيعية بالرمز (A) . وترتسب جزيئات هيموغلوبين (S) عند نزع الأوكسجين ، مكونة تجمعات بلورية ، تشوّه الشكل المظاهري لكريات الدم الحمر ، حيث تستطيل وتتصبح منجلية (الشكل)



وتسد هذه الخلايا المتجمعة ، الأوعية الدموية الصغيرة ، وتوقف الوظيفة الأساسية للهيموغلوبين ، وهي نقل الأكسجين للأنسجة المختلفة. وقد ينتج عن ذلك أيضاً تحطم الشعيرات

Neil Campbell and Jane Reece , Biology. ٦th Ed. Benjamin and Coming, San Francisco. ٢٠٠٢ (١)

Robert Brooker. Genetics; Analysis and Principles. Addison Wesley Longman. California. ١٩٩٩ (٢)

الدموية، ونزف داخلي مؤلم . وإذا لم يعالج فقر الدم الناتج ، فإنه يؤدي في كثير من الحالات وليس كلها إلى الموت ، في مرحلة الطفولة أو قبيل سن البلوغ ، إذا وجد الجن المسبب للمرض بصورة مزدوجة أصلية (متماثلة SS). وإن كان العمر قد يمتد ببعضهم فترة أطول ، بعض الأحيان . وتكون الخلايا الحمر هشة وسهلة التكسر في حالة نقص الأكسجين في البينة المحيطة ، مثلاً يحدث في حالات التعب أو القيام بتمرينات ، أو الصعود إلى ارتفاعات شاهقة. أما بالنسبة للفرد الذي يحمل الجن الطافر بصورة هجينة أو مختلطة (AS) ، فإنه يبدو طبيعياً بصورة عامة . وإن كانت تظهر عليه بعض أعراض الأنيميا الطفيفة ، لأن دمه يحوي ما نسبته ٤٥٪ إلى ٢٥٪ من الهيموغلوبين غير العادي . أما خلايا دمه الحمر ، فيظهر أقل من ٥٪ منها على شكل أهله . ولكن ذلك ، يكفي للتعرف على هؤلاء الأفراد باختبارات بسيطة باستخدام التبريد الكهربائي الهرامي . وتعد صفة الخلية المنجلية مثلاً لتنوع الصور الوراثية ، أي وجود نوعين أو أكثر من الأشكال الظاهرية المختلفة وراثياً في المجتمع نفسه ، إذا كان يحدث فيه تزاوجاً داخلياً . ولهذا ، من الحكمة تحاشي الزيجات بين فردين يحمل كل منهما جن المرض بصورة متتحية ، لأنه لا يوجد للمرض علاج ناجع .

أعراض المرض^(١) :

- نوبات ألم في الأوعية الدموية (نوبات الألم) .

- نوبة تضخم الطحال المفاجئ .

- نوبة انحلال الدم المفاجئ .

- نوبة توقف العظام .

أما بالنسبة للعلاج فهو غير معن بالطرق الاعتيادية حالياً ويتلخص العلاج الحالي في منع النوبات من الحدوث ومعالجة الجفاف المبكر والالتهابات والحماية من البرد الشديد

وعدم التعرض لنقص الأكسجين سواءً بالسفر بالطائرة أو التعرض للتخدير، واخذ المضادات الحيوية والتعليمات من أصحاب الاختصاص.

إذا ثبت هذا فإن هذا المرض من الخطورة بمكان ، إذ انه يؤثر على المصايب من ناحية كما أنه يؤثر على نفسية العائلة بشكل عام ، فيكون مدعاه لأنعدام الطمأنينة بين الزوجين والأسرة جموع ، حيث إن المصايب بهذا المرض لا يعيش إلى سن البلوغ ، وهذا مناف لمقصد أساسى من مقاصد الشريعة الإسلامية ، آلا وهو حفظ النسل ، لذا إذا ثبت أن كلا الزوجين حامل لهذا المرض ، فإنه سيولد له أولاد مصابون بهذا المرض العossal مما يؤدي إلى عدم الطمأنينة بين الزوجين ، فإذا قدمت الدعوى إلى القاضي فإن للقاضي حق التفریق بينهما ، ودليل ما سبق قاعدة (الضرر يزال) فنص هذه القاعدة ينفي الضرر ، فوجب منعه مطلقاً سواء كان ذلك الضرر عاماً أو خاصاً ، ويشمل أيضاً رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير ، التي تزيل آثاره وتمنع تكراره . وببناءً على ذلك ، لكل من الزوجين طلب التفریق بهذا المرض ، وفي ظل فقدان العلاج لهذا المرض ، يقاس هذا المرض على غيره من الأمراض القديمة التي لم يكتشف لها علاج والتي يفرق لأجلها . والله أعلم.

ثالثاً: مرض نزف الدم الوراثي الهيموفيليا (Hemophilia):

عند التحدث عن الأمراض الوراثية، يجب الأخذ في الحسبان طبيعة المرض الوراثي، ومدى التشوه أو الإعاقة التي يحدثهما. فبعض الأمراض أكثر خطورة من غيرها . ومن ذلك مثلاً مرض نزف الدم (الهيموفيليا أو الناعورية) . ويقع الجين المسبب لهذا المرض على الكروموسوم الجنسي (X) ، وهو يورث كصفة متتحية . ولذلك فإن الرجل يعتبر نصف نقي لهذا الجين لأن خلاياه لا تحوي إلا كروموسوماً واحداً من هذا النوع . ويكتفى وجود

جين واحد على كروموسوم (X) حتى يظهر المرض بصورة كاملة الأعراض . في حين تحتاج صفة المرض لدى المرأة حتى تظهر لوجود زوج من الجينات المترحية . ولهذا السبب قلما تصاب الإناث بنزف الدم لأنه يتوجب أن ترث الأنثى كروموسوماً واحداً من كروموسومات (X) من كل من أبويها . بخلاف الذكر الذي يكتفي وراثة الجين المعتل من أمه الحاملة للمرض أو المصابة به ، ولذلك يندر انتشار الصفة المرتبطة بالجنس بين الإناث . وعلى كل حال ، تم اكتشاف بعض الإناث المصابات بنزف الدم ^(١) ، لأن الذكور المرضى يمكن أن يعيشوا حياة طبيعية وإن يتزوجوا وإن يصبحوا آباءاً .

ويعاني المصابون بالمرض من نزف الدم من أي خدش أو جرح في أجسامهم ، بسبب غياب واحد أو أكثر من عوامل التجلط البروتينية الموجودة في الدم عند الأشخاص العاديين . وقد كان مرض نزف الدم في الماضي من الأمراض التي تهدد حياة المصابين وبخاصة الذكور منهم . أما اليوم ، فرغم أن المرض لا يزال خطراً ، إلا أنه أصبح من الممكن التحكم به عن طريق حقن المريض بعوامل تجلط الدم المفقودة بصورة دورية . وما سهل هذا الأمر ، تقدم تقانات الهندسة الجينية وأمكانية استخدامها في تحضير عوامل التجلط هذه .

وفي ظل المعطيات السابقة لمثل هذا المرض الخطير ، فإن هذا المرض يصيب الذكور غالباً ، والذكور هم أمل الأمة وحماة الدين والمجاهدون الذين ينتصر بهم الإسلام ، وهذا يتطلب منهم قوة وجلاً ، وسلمتهم من مثل هذه الأمراض يحقق مقصداً مهماً من مقاصد

^(١) Gordon Edlin. Human Genetics. Jones and Bartlett,Boston. ١٩٩٠ . المدخل إلى الوراثة ، ص ٣٢ .

الشريعة الإسلامية آلا وهو حفظ النسل، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : ((المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير))^(١).

ورغم تداعيات هذا المرض وخطره إلا أنه قد اكتشف له علاج حالياً ، وفي ظل توفر العلاج فإنه لا يفرق بين الزوجين لأجل هذا المرض .

رابعاً : الفينيل كيتون بوريا (PKU):

يحدث هذا المرض نتيجة طفرة في الجين المسؤول عن تصنيع إنزيم يلعب دوراً مهماً في أيض الحمض الأميني فينيل الألانين . وينتج عن ذلك تراكم هذا الحمض الأميني في دم المريض إلى حوالي ٥٠-١٠٠ ضعف المعدل الطبيعي ، وهو ٤-١ ملغم لكل ميلستر من الدم^(٢) ومن مضاعفات ذلك تكون بعض المشتقات الأيضية مثل الفينيل بيروفيك (الفينيل كيتون)، الذي يتخلص الجسم من جزء منها عن طريق الكليتين . وبعض هذه المشتقات سام للجهاز العصبي المركزي وتحدث أضراراً بالمخ غير قابلة للشفاء . وبصاحب هذا المرض شحوب لون الجلد والشعر وصغر حجم الرأس وظهور الشعر بكتافة أقل . ويظهر في هذا المرض تعدد آثار الجين والأثر المميت به ، إذ يعيش من يعاني منه عادة لفترة قصيرة ، ونادراً ما ينجو من الموت .

وتصل نسبة المرض بشكل عام إلى واحد من بين كل ١٥,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ مولود حي ، ويمكن الآن تشخيصه قبل الولادة . وعند ولادة الأشخاص الذين يحملون جين المرض بصورة ندية (aa) يبدون طبيعيين ، ولا يلاحظ الأهل أعراض المرض إلا بعد ستة شهور .

(١) مسلم بن الحاج ، صحيح مسلم ، دار السلام ، الرياض ١٤١٩-١٩٩٨م، كتاب القدر ، باب الإيمان بالقدر والإذعان له ، حديث ٢٦٦٤ ص ١١٦٦.

(٢) عبد الهادي : عائده ، أساسيات في علم الوراثة ، مطبعة الألوان الحديثة ، مملطنة عمان ، ١٩٨٥ م .

Gordon Edlin • Human Genetics • Jones and Bartlett • Boston • ١٩٩٠

وفي بعض الدول يتم الكشف عن المرض بصورة روتينية بعد ٣ الى ٤ أسابيع من الولادة بأخذ عينة من دم او بول المولود الحديث . وهو من أكثر الأمراض الوراثية التي تخضع للكشف الطبي . وهذا الكشف سهل ومعتمد وقليل التكاليف وقابل للتطبيق على عدد كبير من المواليد . ويلاحظ أن بول المريض يتحول إلى اللون الأخضر الداكن الذي يميل إلى الزرقة عندما يضاف إليه محلول كلوريد الحديديك بتركيز ٥٪ بسبب تفاعله مع مادة الفينيل بيروفيك ، التي لا توجد بصورة طبيعية في بول الشخص السليم لتحولها إلى مواد أخرى غير ضارة . ولفحص الأشخاص الذين يحملون التركيب الوراثي الخلط (AA)، يستخدم الفحص المسمى (فحص القرفة على هدم الفينيل الانين) (Phenylalanine Tolerance Test).

حيث يقاس المعدل الذي يختفي به الحمض الأميني من الدم بعد إعطاء الشخص جرعة كبيرة من الحمض عن طريق الفم . ومن هنا يبقى حمض الفينيل الانين بتركيز أعلى ولمدة أطول من الشخص السليم (AA) .

وإذا تم تشخيص المرض مبكراً في مرحلة الطفولة ، فإنه يمكن تجنب عواقبه عن طريق التحكم في تغذية الطفل المصاب . فالحمض الأميني فينيل الانين من الحموض الأمينية الأساسية التي لا تستطيع خلايا جسم الإنسان صناعتها ، وعلى الإنسان الحصول عليها من غذاء نباتي أو لحم حيوان آكل الأعشاب . لذا، لابد للمريض أن يزود بكمية كافية لصناعة بروتين الجسم من فينيل الانين ، ولكنها ليست بالمستوى الذي يسمح ببناء مشتقات هذا الحمض بحيث لا تظهر أعراض المرض . وعندما تصل الأنثى التي عولجت للمرض في سن الطفولة إلى مرحلة الأ menoia تعطي الحمية الغذائية المحتوية نسبة منخفضة من الفينيل الانين لحماية طفليها .

ولا بد من التشديد على أن إجراءات الحمية الغذائية لا تعتبر علاجاً ، لأن الجين المسبب للمرض يبقى موجوداً في خلايا المريض وقد ينتقل إلى نسله .

وفي ظل المعطيات السابقة وتداعيات هذا المرض وأعراضه، يمكن لنا القول أن هذا المرض خطير ، إلا أنه من الأمراض الوراثية التي تخضع للكشف الطبي ، وهذا الكشف سهل ومعتمد وقليل التكاليف ، وإذا تم تشخيص المرض مبكراً في مرحلة الطفولة ، فإنه يمكن تجنب عواقبه عن طريق التحكم في تغذية الطفل المصابة، فهو غير مستحكم ، ولا تتطبق عليه شروط التفريق ، لذا فإنه لا يفرق لأجله.

خامساً: ارتفاع الدهون والكوليسترول في الدم :

وفي معرض الحديث عن الأمراض الوراثية ، ينبغي أن لا تفوتنا الإشارة إلى الأمراض التي تحمل جيناتها كرومومسومات جسمية(غير جنسية) وتنتقل كصفة سائدة.

وبفارق عدد الجينات السائدة التي تم التعرف عليها ، عدد تلك الجينات التي تورث كصفة متتحية وتسبب في أمراض وراثية خطيرة للإنسان ، وقد تم وصف أكثر من ألف مرض وراثي يحمل الجين المسبب للمرض على الكرومومسومات غير الجنسية بصورة متتحية. والجينات السائدة، وإن كانت الصورة غير متجانسة (خلطها) ، تختفي بمرور الوقت ، أو على الأقل ينخفض عددها في المجتمع . ويمكن تفسير العدد الكبير من الأمراض الناتجة عن جين سائد في المجتمعات البشرية ، بالأعراض الخفية التي تركها على المريض أو بتأخير ظهور هذه الأعراض ، أو بكلتا السبيلين معاً. وكذلك ، فإن هذه الأعراض لا تؤثر في مقدرة الشخص على التكاثر .

ومن أكثر الجينات السائدة الضارة انتشاراً تلك التي تؤدي إلى ارتفاع نسبة الدهون والكوليستيرول في الدم ^(١). وقد يسهم هذا الارتفاع في تطور أمراض القلب والشرايين . ورغم المشكلات الصحية التي تسببها هذه الأمراض ، فإن الأشخاص يكونوا قد كونوا أسرارا لهم قبل ظهور هذه الأعراض الخطرة . ومثل هذه الأمراض، ظلت وتضليل موجودة في المجتمع البشري لأنها لا تعبر عن نفسها (عن المرض) ، إلا في مرحلة متأخرة من العمر. وبعد هذا الشرح يرى الباحث أن هذا المرض لا يفرق لأجله نظراً لأن شروط التفريقي لا تتطابق عليه ، كما أن علة التفريقي غير متحققة فيه .

سادساً : مرض هنتنغتون :

ولعل مرض هنتنغتون ، الذي يعتبر من الحالات العصبية من أكثر الأمثلة المعروفة على الأمراض الناتجة عن جين سائد ^(٢)، وهذا مرض خطير وراثي ويمكن تشخيصه حالياً في وقت مبكر.

وفي هذه الحالة قد لا يعرف الشخص انه مصاب إلا في وقت متأخر . وعندما ، لا يدرى ما إذا كان نقل الجين المعتمل إلى ابنه أو ابنته . والحقيقة ، أن نصف الناس الذين يعانون من هذه الأمراض ، لا تظهر عليهم أعراضه إلا في الأربعين من عمرهم . وقد يموت البعض الآخر بسبب أمراض أخرى ، حتى قبل أن تظهر أعراض هنتنغتون . ويشار هنا أيضاً إلى أن أعراض المرض قد تتفاوت بشكل واضح مع عمر الشخص . ويرى الباحث أن هذا المرض لا تتطابق عليه شروط التفريقي ، ولا تتحقق فيه علة التفريقي .

(١) Gordon Edlin • Human Genetics • Jones and Bartlett • Boston • ١٩٩٠ .

(٢) المرجع السابق .

سابعاً: متلازمة (ظاهره) داون :

لعل هذه المتلازمة ، أو ما كان يعرف في السابق بالبلاهة المنغولية ، من أفضل الأمراض التي توضح علاقة الكروموسومات بالظاهرة المرضية . وقد بينت دراسة الوراثة الخلوية^(١) أن حوالي ٩٠٪ من المصابين بهذه المتلازمة تحمل خلبياً (٤٧) كروموسوماً بدلاً من العدد الطبيعي (٤٦). والسبب في ذلك ، وجود كروموسوم واحد زيادة في الزوج الحادي والعشرين ، حيث يصبح هذا الكروموسوم ممثلاً بثلاثة كروموسومات بدلاً من كروموسومين . وينتج هذا عن عدم انقسام زوج الكروموسومات الجسمية رقم (٢١) انقساماً طبيعياً في خلايا المناسل (الخصبة أو المبيض) في أثناء الانقسام الخلوي المنصف. أي أن أحد الجاميتات يكون فيه كروموسومين من رقم (٢١) ، بينما يخلو الآخر من أي نسخة من هذا الكروموسوم . وعندما يتحد هذا الجاميت (المحتوي نسختين من كروموسوم ٢١) مع جاميت آخر طبيعي ، فيه نسخة واحدة من الكروموسوم (٢١) أثناء الإخصاب ، يتكون في الزygote ثلاثة كروموسومات مستقلة من الكروموسوم (٢١) . ويكون مصدر الكروموسوم (٢١) الزائد من الأب في ٥٪ من الحالات ، أما في الحالات الباقية ، فيكون مصدره نطفة الأم . ويمكن تمييز الكروموسوم الزائد تحت المجهر باستخدام أنواع من الصبغات الخاصة . ونظهر متلازمة داون في حوالي (١٥٪) من الولادات أي حوالي مولود واحد من بين كل ٧٠٠ مولود حي . وإن كان من المعتقد ارتفاع النسبة إلى حوالي (٣٧) في الألف عند بداية الحمل ، ويرجع الفرق في ذلك إلى حدوث الإجهاض التلقائي . ووُجد أن هناك طفل واحد من كل ستة أطفال من يظهر عليهم الأعراض .

(١) جارد نر : الدون وسنستاذ بيتر ، مبادئ علم الوراثة ، ترجمة احمد شوقي وآخرون ، الطبعة الثالثة ، الدار العربية للتوزيع ، القاهرة ١٩٩٣م.

ويتصف الشخص المصاب بالبلهة والتخلف العقلي ، فدرجة ذكاء شخص مصاب في سن السادسة عشر مساوية لذكاء طفل طبيعي في سن الرابعة . ويترافق معامل ذكائه بين ٢٠ و ٦٠ درجة وهذا يعني انه من الصعب أن يعتمد على نفسه ، إلا إذا اعتمى به ، وتربى تربية خاصة في مدارس أو معاهد لتأهيله وتربئه على بعض المهارات المكتابية . كما أن المصاب قامته قصيرة وقديمه ويده قصيرة وسميك ، ويكون وجهه متسعاً ودائرياً وجبهة بارزة ، وانفه مضغوطة ، وجفونه مثنية ، ورقبته تحت الذقن غزيرة الأنسجة . إضافة إلى هذا ، يكون الفك نازلاً والفم مفتوحاً واللسان كبيراً وبارزاً ومتلماً ومجدداً فيه شق واضح . ويلاحظ شذوذ واضح في بصمات الأصابع ، أما راحة الكف ، فيظهر فيها خط سيمائي . ويظهر خط واحد في الإصبع الخامس بدلاً من خطين اثنين . ويكون هؤلاء عرضة للإصابة ببعض الأمراض مثل سرطان الدم ومرض الزهايمر ، وكذلك أمراض القلب بسبب شذوذ في التركيب . وقد يموت الشخص في السنة الأولى من العمر غير أن متوسط العمر وصل إلى (١٦,٢) سنة بسبب الرعاية الصحية . ويلاحظ في هذه المتلازمة ارتباط مباشر مع عمر الأمهات ، إذ تزداد احتمالات وقوعها في الأمهات المتقدمات في السن ، أي أكبر من ٣٥ عاماً.

ويفسر ذلك على أساس بيولوجية تتعلق بتكوين النطف الذي يستغرق وقتاً طويلاً جداً، مقارنة بتكوين النطف النكري . ويجب التتبّع إلى أن متلازمة داون التي يظهر فيها الكروموسوم (٢١) الزائد كاملاً وبصورة مستقلة ، لا تعد وراثية بالمعنى الدقيق ، لأنها لا تورث إلى النسل ، ولا تظهر في العائلة جيلاً بعد جيل . كما أن الأشخاص ذوي التخلف العقلي الشديد لا يتزاوجون في العادة . إلا أن هناك حالات من الإصابة حوالي ٥٥% من الحالات جميعها ، يطلق عليها متلازمة داون العائلية (Familial Down Syndrome) ، يكون فيها

عدد الكروموسومات في الخلية طبيعياً (٤٦) . غير أن الخلايا تحمل كروموسوماً من الكروموسومات (٢١) ، جزئياً أو كلياً ملتحماً بـ كروموسوم آخر مثل الكروموسوم (١٤) في الخلية ذاتها . وانتقال الكروموسوم (٢١) إلى كروموسوم آخر يكون متواصلاً ويمكن أن يظهر في النسل واحتمال ظهوره مرة ثانية في العائلة ، ومع افتراضبقاء الكروموسوم الخليط المكون من الكروموسومين (١٤ أو ٢١) كاملاً ، مع افتراض أن أحد الآبرين طبيعي بالنسبة لـ كروموسوم (٢١) ، فإنه يتوقع أن يكون ثالث النسل حاملاً لأعراض الإصابة . إلا أن النسبة الفعلية حوالي (١١%) عندما تكون الأم حاملة للانتقال ، و (٦٢%) فقط عندما يكون الأب هو الحامل لهذا الانتقال .

وتبقى نسبة (٥٪ إلى ١٢٪) من حالات داون ، يكون فيها جسم الإنسان المصاب محتوياً مزيجاً من الخلايا العادية (٤٦ كروموسوماً) والخلايا الشاذة التي يوجد فيها ثلاثة نسخ من الكروموسوم (٢١) . وتتفاوت شدة الإصابة بمقدار الخلايا غير الطبيعية في الجسم . وبما أن هذا المرض لا يظهر غالباً إلا في أطفال الأمهات المتقدمات في السن، أكبر من ٣٥ سنة، وعجل التفريق وشروطه غير متحققة في هذا المرض عند الفقهاء ، لذا لا يفرق بين الزوجين لأجل هذا المرض . إلا إذا ثبت بالفحص الطبي حمل أحد الزوجين لـ كروموسوم مشوه من الناحية التركيبية ، أي وجود كروموسوم بشكل زائد وملتحم بـ كروموسوم آخر ، نظراً لاحتمال توريثه إلى النسل .

* الأمراض الوراثية : الوقاية والعلاج .

لا شك أن الأمراض المعدية والساربة قد تصيب الإنسان في أي مرحلة من مراحل حياته . وقد نجح الطب الحديث في استئصال بعض هذه الأمراض أو التقليل من آثارها . ولكن رغم التقدم العلمي والطبي والمعرفي ، ستبقى الأمراض الوراثية مستمرة في الظهور وإحداث الآلام والمعاناة للمجتمعات البشرية . والمعروف أنه لا يوجد علاج جذري للأمراض الوراثية ولا يمكن شفاؤها تماماً ، رغم أنه يمكن علاج الأعراض أو التخفيف منها بإعطاء الدواء أو الجراحة العضوية أو الجينية . وتشكل التشوهات الخلقية ما نسبته ٥٥% من الأطفال الذين يولدون أحياء ، وان نصف هذه التشوهات لها أسباب وراثية . ويمكن تطبيق قوانين الوراثة في تحسين الجنس البشري وذلك عن طريق :

أولاً : العلاج الطبيعي .

أمكّن بفضل التقدّم الكبير الذي أحرز مؤخراً ، والجراحة بصفة خاصة ، التغلب على الآثار الخطيرة للكثير من الأمراض الوراثية . فقد أمكّن مثلاً جعل الأطفال الذين يعانون من حالة تهدم كربلات الدم الحمر ، أن يعيشوا حياة عادلة باستبدال دمهم بدم جديد . كما أمكّن نقل نخاع العظم وإجراء بعض عمليات الجراحة التجميلية . وفي بعض الحالات يتم إخضاع المريض إلى نمط معين من الغذاء والدواء .

ثانياً : العلاج الجيني أو التدخل الوراثي .

إن العلاج الطبيعي للمرض الوراثي لا يعني أن جين المرض لن ينتقل إلى نسله . وللتخلص من المرض الوراثي بشكل تام ، لا بد من إزالة الجين المسبب له أو استبداله بجين سليم في جميع خلايا جسم المريض ، بما في ذلك النطف الذكورية أو الأنوثية . وهذا الإجراء الأخير غير متوفّر في الوقت الحاضر لأن هذا المجال ما زال في مراحله الأولى وتعتبريه

مشكلات كثيرة لا بد من تخطيها لزيادة المنافع من الإجراءات المتخذة وتقليل الآثار الجانبية لها . ويستخدم في ذلك نananات معقدة ونفيقة لتحديد الجين وفصله وإكثاره . وفي بعض الحالات يمكن صناعة بعض المواد العلاجية ومنها الإنزيمات والهرمونات وعوامل تجلط الدم وغيرها للتغلب على صعوبة الحصول عليها بصورة طبيعية .

ويواجه العاملون في هذا المجال^(١) ، وحتى بعد معرفة الخريطة الجينية للإنسان ، والتي يمكن من خلالها التنبؤ بالأمراض الوراثية التي سيعتبر لها الشخص أو خلفه ، تساؤلات جمة ، ومن ذلك على سبيل المثال : ما هي الأمراض التي يجب فحصها من خلال الخريطة الجينية . وكذلك حقيقة أنه ليس من الضروري أن انتقال جين ما إلى شخص معين ، سيؤدي إلى ظهور أعراض المرض عليه . وهذا ما ثبت في حالة الجين المسؤول لمرض الثليف الحويصلي أو الكيسي (Cystic Fibrosis) ، فبعض الحاملين لجين المرض لا يعانون إلا من أعراض خفيفة . ويشير بعض الاختصاصيين إلى أن إعلام الفرد أنه ورث جين مرض وراثي ستظهر أعراضه عليه بعد عشرين أو ثلاثين عاماً ، وأنه لا شفاء منه ، عمل فاسد ولا إنساني . ومن ذلك أيضاً ، مدى أخلاقية وشرعية إصلاح العيب الوراثي في الأجنة وغير ذلك من الجدل والخلافات حول هذا الموضوع .

ثالثاً : التحكم بالزوجات .

ويكمن ذلك بمنع الزواج في الكثير من الحالات الكثيرة التي تتضمن توارث صفات مميتة أو أمراض عقلية أو غيرها . وإذا تعذر منع الزواج يمكن اللجوء إلى منع أصحاب هذه الصفات من إنجاب الأطفال للحد من انتشار هذه الأمراض في الجنس البشري .

George M. Malacinsky and David Freifelder .Essentials of Molecular Biology .٢٠١٩ . Jones and Bartlet Publishers . Boston . ١٩٩٨

ويمكن تعقيم الأزواج في مثل هذه الحالات بطرق مختلفة من وسائل منع الحمل لحماية الأجيال القادمة. وهذا لا يمنع ممارسة الحياة الزوجية بصورة عادلة . ولكن يبقى السؤال من الذي يمتلك حق التشريع والتطبيق؟.

رابعاً : زواج الأبعد (الزواج العشوائي) .

إن الهدف من هذا الزواج هو إتاحة فرصة أفضل أمام نسل سليم ، لأن الكثير من الجينات الضارة تكون بصورة متتحبة . وقد أظهرت الدراسات على الحيوانات التجريبية وبعض المجتمعات البشرية أن التزاوج المغلق في المجتمع نفسه ، ومنه زواج الأقارب وبخاصة وثيق القربي كأولاد الأعمام والأخوال ، يزيد من فرص الجينات المتتحبة النادرة ، بحيث تتحول إلى الحالة النقية أو الأصلية . وهذا يؤدي إلى إنتاج نسل ضعيف فيه كثير من النقص أو العيب . وهنا تجدر الإشارة إلى أن هناك اعتقاد خاطئ^(١) ، مفاده أن زواج الأقارب يكون دائماً السبب في ظهور أطفال مصابين بأمراض راثية . وواقع الأمر أنه إذا كان سجل العائلة الطبيعي خالياً ونقياً من الأمراض الوراثية ، فلا ضرر بإطلاقاً من زواج الأقارب . أما إذا كان هناك مرض وراثي أو صفة غير مرغوبة في أحد الأجيال أو حتى شكوكاً في ذلك ، فيلزم الخضوع للفحص قبل الزواج .

خامساً : الإرشاد الوراثي (الاستشارة الوراثية) .

انشرت مجالس الاستشارة الوراثية أو عيادات الإرشاد الوراثي في كثير من البلدان، ويكون هذا الفريق من مجموعة اختصاصيين في مجالات مختلفة في الطب والتمريض

^(١) خليل: احمد محمد، الإعاقات الخلقية مسؤولية من؟ الأسرة .. المجتمع .. أو القانون .. أو القانون . مجلة الحياة . العدد الثامن . أغسطس ١٩٩٦ م. ص ١٢

والمختبرات وعلم النفس وعلم الاجتماع . ويقدم المجلس الوراثي او العيادة الوراثية مجموعة من الخدمات يمكن تلخيصها فيما يأتي^(١) :

١ : تقديم النصح للمقبلين على الزواج أو الذين تزوجوا أو يخشون إنجاب طفل مصاب بمرض وراثي . وربما يأتي هذا الخوف من ظهور المرض في الأجيال السابقة لهذه العائلة . وهنا ، يقوم الباحثون بتتبع وراثة هذا المرض في أجيال هذه العائلة من خلال سجل النسب الوراثي ، ومن ثم ارشاد هذه العائلة إلى الطريق السليم .

٢ : العائلة التي يولد لها طفل مصاب بأحد الأمراض الوراثية ، يمكن لأعضاء المجلس الوراثي تشخيص هذا المرض ، ثم تقرير إمكانية إنجاب أطفال آخرين أصحاء .

٣ : الاتصال مع أهل المريض وإسداء النصح والمشورة لهم لإفهمهم ما يلي :-

أ- ماهية المرض وتاريخه ومدى احتماليه الإصابة والمخاطر في حمل أجنة مصابة ، ويستخدم الحاسوب حالياً لهذا الغرض .

ب - وسائل التعامل مع المريض وكيفية تأهيله في البيت والمجتمع للقيام ببعض متطلباته الأساسية.

ج- طرق الوقاية بوساطة الابتعاد عن زواج الأقارب والتدخين وتعاطي بعض الأدوية والكحول .

د- الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية للمرض .

٤ : طرح البدائل في حالات الإمكانيات العالية للإصابة بالمرض . مثل : استعمال موائع الحمل والتلقيح الصناعي والتعقيم .

٥ : إجراء الاختبارات للتشخيص المبكر ومنها :

(١) المرجع السابق ص ١٢ .

- فحص السائل الامنيوسي (السلوي) .
- فحص عينات من زغب الغشاء المشيمي .
- الفحص بمنظار الجنين(Fetoscopy) وجهاز موجات الصوت فوق السمعية(Ultrasound).
- اختبار تفاعل البلمرة المتسلسل .
- الجراحة الجينية وهندسة الجينات .

وحتى تكون الاستشارة الوراثية مثمرة وناجعة ينبغي مراعاة الأمور الآتية :

- ١ - التحدث بصورة مفهومة ، أي بلغة العامية بعيداً عن التعقيدات والمصلحات .
- ٢ - التأكيد على أن المعلومات التي يتم الإدلاء بها أو مناقشتها سرية ولا يصل إليها أحد.
- ٣ - احترام المشاعر والعواطف والأمور الشخصية والنفسية .
- ٤ - التأسي في الإبلاغ عن النتائج والمعلومات لأن بعض الحالات قد تحتاج إلى عدة جلسات للإبلاغ عنها .

المطلب الثالث

التأصيل الفقهي للموضوع

إذا تزوج رجل بامرأة ثم اكتشف أحد الزوجين أن صاحبه مصاب بمرض وراثي ، فهل من حق الزوج أو الزوجة (السليم منها) أن يتقدم إلى القضاء مطالبا بفسخ نكاحه بسبب هذا المرض المصاب به الزوج الآخر؟

هذه هي المسألة التي سيتم دراستها ، ولذا سأتوسع قدر الإمكان وأفصل القول فيها ، وذلك لما

يتربّب عليها من آثار شرعية وحقوقية:

أولاً: جذور المسألة في مدونات الفقه.

قد يبدو للناظر غير المتخصص في هذا الموضوع أن البحث في هذه المسألة جديد على الفقهاء . وأن هذه المسألة من مسائل النوازل الحديثة، لأن الأمراض الوراثية لم تكتشف إلا في القرن الحالي، إلا أن جذور هذه المسألة قديمة قدم الفقه الإسلامي. دلّ عليها جملة من الأحاديث النبوية الشريفة منها :

1- قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي جاء يسئل عن أمور منها ، من أي شيء ينزع الولد إلى أبيه أو إلى أخواله فأجابه النبي عليه الصلاة والسلام، وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي المرأة فسيتها ماؤه كان الشبه ، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها (١).

وجه الدلالة : أخبر النبي عليه الصلاة والسلام بأنه إذا كان غلبة حوين الرجل بصفاته القاهرة الغالية فيأتي الولد شبه أبيه، أو غلبة بيضة المرأة في يأتي الولد شبه أمه وهذا الكلام يشير إلى فرعاً كبيراً من فروع الوراثة (٢).

(١) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، حديث رقم (٣٣٢٩) (٦٩٨ / ١) .

(٢) الكيلاني : المفائق الطيبة في الإسلام ص ٢٥

٢- قوله صلى الله عليه وسلم للرجل ينكر على ابنه أنه أسود بعدهما سأله عن اختلاف ألوان الإبل، وأجابه لعلها نزعة عرق ، فقال صلى الله عليه وسلم : فلعل ابنك نزعة عرق^(١) .

وجه الدلالة : أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن علم الوراثة قبل أربعة عشر قرناً ، فقد قصد النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة النزع في الحديث الشريف ، انتقال الصفات الوراثية من الأجداد إلى الأبناء دون أن تظهر بالأباء ، وطمأن الرجل وقال له لعله نزعة عرق ، أي لعل في أصلك أو أصل زوجك سواد ، أي أن أحد أجدادك كان سواداً، وضرب له المثل بالإبل ليقرب المسألة إلى فهمه^(٢) .
والأمراض الوراثية وإن كان اكتشافها حديث النشأة إلا أن لها نظائر من الأمراض تتناظرها وتتماثلها ، مثل الجذام والجنون والبرص وغيرها .

بل إن بعض الأمراض الوراثية، يمكن أن تكون أعظم خطراً من تلك الأمراض التي قد تنتهي بالمصاب إلى إنهاء حياته ، وإن تؤدي بالذرية إلى الموت ، ناهيك عن الآلام والأوجاع الحسية والنفسية التي تصاحب المبتلى بهذه الأمراض .

والأمراض السابقة من جنون وجذام وبرص ، كانت قديماً أمراضاً مستعصية لا يعلم الطيب أسبابها، ولا يعرف كذلك علاجها ، فكان البحث فيها عند الفقهاء بمثابة بحثنا اليوم في الأمراض الوراثية التي لم يكتشف لها علاج بعد وكذا الأمراض الوراثية اليوم تبدو مستعصية ويمكن إلهاقها بالأمراض القديمة لاشتراكتها في العلة . كمنع المعاشرة الزوجية أو إعاقتها . وقد توسيع ابن القيم الجوزية من الحنابلة في هذه العيوب ، حيث ذهب إلى القول بأن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع . وهذا الرأي يتسع لكل عيب مستجد على مر الزمان^(٣) .

(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الرائد حديث رقم ٥٣٠٥ (١١٦٥).

(٢) الكيلاني : الحقائق الطبية في الإسلام ، ص ٣٩

(٣) ابن القيم: زاد المعاد (٤٢/٤).

ثانياً : آراء الفقهاء في التفريق بالعيوب .

سبق أن ذكرنا العيوب التي يفسخ لها عقد النكاح وستنعرض فيما يلي لأراء الفقهاء في طلب التفريق للعيوب وهي :

الرأي الأول : القائل بعدم الجواز لكلا الزوجين طلب التفريق بسبب أي مرض أو أي عيب كان وجده في صاحبه مطلقاً سواء كان عيباً تناصياً أو جلدياً أو عقلياً أو غير ذلك قبل العقد أو بعده . والى هذا الرأي ذهب كل من الظاهري^(١) وافقهم في ذلك عطاء^(٢) والنخعي^(٣) وعمر بن عبد العزيز^(٤) وأبي ليلى^(٥) والأوزاعي^(٦) .

^(١) ابن حزم : المثلث : (٢٧٩/٩) .

^(٢) عطاء بن رياح : هو عطاء بن اسلم بن صفوان تابعي من أهلاء الفقهاء ، كان عبداً أسوداً ، ولد في حند بالشام سنة ١١٤هـ — ونشأ مكيناً فكان مفتني أهله ومحنته وزهادها ، سمع حابر بن عبد الله الأنصاري ، وعبد الله بن عباس وأبن الزبير ، وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وفتادة وأخرون ، وتوفي ما بين سنة ٤٧٠هـ . الزركلي : خير الدين ، الأعلام دار القلم للملاتين ، بيروت ، ط ٤١٩٧٩م (٢٥٣/٤) . ابن حلكان : شمس الدين احمد بن محمد ، وفيات الأعيان وأبناء آباء الزمسان ، دار صادر بيروت . (د.ط) (٣) .

^(٣) إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود بن ععرو بن ربيعة بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الكوفي ، فقيه أهل الكوفة ، تابعي حليل سمع من كبار التابعين منهم علقة وخلاة الأسود وخلافه عبد الرحمن ابن زيد ، ومسروق ، وأبو عبيدة وغيرهم ، وروى عنه من التابعين السبعي وحبيب الثاني ثابت ، ومساك بن حرب وأخرون ، وقد اجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه ، قال أبو زرعة : النخعي علم من أعلام الإسلام . التوروي : عمي الدين بن شرف ، تحذيب الأسماء واللغات ، دار الكتب العلمية بيروت ، (د.ط) ، (١٠٤/١) .

^(٤) عمر بن عبد العزيز : أبوحفص عمرو بن عبد العزيز بن مروان بن أبي الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي ، ولد سنة ٦٣٠هـ ، كان حليفة عادلاً وعملاً حليلاً قال مجاهد ، أتينا تعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه ، وقال ميمون كان العلماء عنده تلامذة وقال عنه الضحاك : ما صلبت وراء أحد أشبه صلة برسول الله من هذا النبي . يقصد عمر بن عبد العزيز توفي سنة ١٠١هـ . الذهي : محمد بن احمد بن قابياز ، سيرة أعلام البلاط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٩١٤١٣هـ ، (١٠) .

^(٥) ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قاضي الكوفة رضي الله عنه ولد سنة ٩٤٩هـ تلقى بالشعبي والحكم بن عيينة ، وأخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد التوروي والحسن بن صالح ، وقال التوروي : فقهاؤنا ابن أبي ليلى وأبن شريم توفي سنة ١٤٨هـ . الشمارازي : إبراهيم بن علي بن يوسف ، طبقات الفقهاء ، تحقيق خليل الميس ، دار القلم ، بيروت ، (د.ط) (٨٥/١) . وسيشار إليه لاحقاً ، طبقات الفقهاء .

^(٦) الأوزاعي : أبو عمر بن عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي الدمشقي ولد في بغداد سنة ٨٨٠هـ وأقام بدمشق ثم تحول إلى بيروت فسكنها إلى أن توفي ما بين سنة ١٥٧هـ و١٥٨هـ . كان من فقهاء المحدثين ، ومن كتبه كتاب السنن في الفقه ، والسائل في الفقه ، ابن قاضي شهبه : أبو بكر بن عمر بن محمد ، طبقات الشافعية ، تحقيق الحافظ عبد العليم عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٩م (١٠٢/١) ، وسيشار إليه لاحقاً ، طبقات الشافعية .

والثوري^(١) وغيرهم . ورجمه الشوكاني^(٢) يقول الظاهرية : ((لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا ببرص كذلك ، ولا بجنون كذلك ، ولا بان يجد بها شئ من هذه العيوب ، ولا بان تجده كذلك ، ولا بعنانه ولا بداء فرج ولا بشيء من العيوب))^(٣) .

ويقول الشوكاني : ((ومن أمعن النظر لم يجد بالباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء))^(٤) . وببناءً على ذلك لا يصح طلب التفريق للعيوب الوراثية للأسباب والأقوال الآتية نفسها .

الرأي الثاني : جواز التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض والعيوب .
والي هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء^(٥) . إلا أن الحنفية فرقوا بين العيوب التناследية والعيوب الجسمية ، فأوقعوا الفرقة للعيوب التناследية فقط ، أما العيوب الجسمية فلم يرها الحنفية سبباً للتفرق إلا عند محمد بن الحسن الشيباني^(٦) .

ورجح ابن تيمية وتلميذه ابن القيم التفريق للعيوب مطلقاً ، وبهذا يقول ابن تيمية : ((ترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتع))^(٧) .

(١) الثوري : سفيان بن سعيد ، ولد سنة ٩٧هـ روى له الشیخان ، اخذ العلم عن الصميري عن علي بن مسهر وقال انه أخذ عن أبي حنيفة ، ونسخ منه كتبه ، وكان أبو حنيفة ينهاه عن ذلك ، ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك ، وسمع منصور والأعمش وغيرهما روى عنه شعبة وابن عبيña . أبي الوفاء : عبد القادر محمد طبقات الحنفية ، مير محمد كتب خانة ، كراتشي (د.ط) (٢٥٠/١).

(٢) الشوكاني : محمد بن علي ، ليل الأوطار ، دار الجيل ، بيروت ، (د.ط) ، (١٥٧/١).
(٣) ابن حزم : المحل (٢٧٩/٩).

(٤) الشوكاني : محمد بن علي ، الدليل المتدقق على حدائق الأزهر

دار الكتب العلمية بيروت
تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، (٢/٢) .

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد (٤/٣٠٣). الشريبي: مغني المحتاج (٤/٣٤٠) وما بعدها . ابن قدامة: المعني (٦/٤٦٠).

(٦) ابن الهمام : شرح فتح القدير (٤/١٣٤).

(٧) البعلبي : علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ، الاختارات العلمية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، (٢/١٨٧).

ومثل ذلك يقول ابن القيم : ((والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ، أي يثبت به طلب التفريق للطرف المتضرر))^(١) .

ووافق رأي ابن تيمية من المعاصرين الصابوني والسباعي ، حيث يقول الصابوني : ((انه يمكن أن نعتبر كل مرض من الأمراض السارية التي تنتقل إلى الغير بواسطة العدوى سبباً مبرراً للتفريق بين الزوجين))^(٢) .

ويقول الدكتور "مصطفى السباعي" : ((إن قانون الأحوال الشخصية السوري فصر في هذا الموضوع تنصيراً ضاراً بالمرأة والرجل على السواء ، ومن الواجب تعديله بما يعطي حق كل من المرأة والرجل في طلب الفسخ إذا اطلع أحدهما في الآخر على عيب منفر أو معد بحيث لا يمكن المقام معه إلا بضرر))^(٣) .

وبناءً على ما تقدم يجوز طلب التفريق للأمراض الوراثية للعلل المذكورة بالأمراض القديمة نفسها .

(١) ابن القيم: زاد المعاد (٤٢/٤).

(٢) الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق من ٦٧٣-٦٤٧.

(٣) السباعي : مصطفى ، المرأة بين الفقه والقانون ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٦ ، ص ١٤٥ ، ويشار إليه لاحقاً ، السباعي: المرأة بين الفقه والقانون .

*منشا الخلاف في المسألة :

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة يتضح أن منشاً للخلاف يرجع إلى أمرين :

أحدهما : قول الصحابي حجة أم لا ؟ والآخر : قياس النكاح في ذلك على البيع .

فأما قول الصحابي الوارد في ذلك فهو ، ما ورد عن عمر بن الخطاب أنه قال : ((أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص .. وفي بعض الروايات أو قرن (فمسها) فلما صداقها كاملاً وذلك غرم لزوجها على ولبيها))^(١). فمن لم يعتمد قول الصحابي منع التفريق بالأمراض الوراثية وهم الظاهرية .

وأما القياس على البيع : فإن القائلين بموجب الخيار _ خيار العيب _ في النكاح قالوا إن النكاح في ذلك شبيه بالبيع ، وقال المخالفون لهم : ليس شبيهها بالبيع ، لاجماع المسلمين على أنه لا يرد النكاح بكل عيب يرد به بالبيع^(٢). ومن اعتمد القياس قال بجواز طلب التفريق للأمراض الوراثية وهم الجمهور .

^(١) مالك بن أنس، كتاب الموطأ، مصححه محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، ط٢ ١٤٢١هـ - ١٩٩٢م، (٥٢٦/١). قال في بلوغ المرام ، رجاله ثقات ، ابن حجر ، علي بن محمد ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، دار ابن خزيمة ، الرياض ط ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (٢٨٢/٢).

^(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (٤/٣٠٢-٣٠٣).

* أدلة الفقهاء في المسألة :

استدل أصحاب الرأي الأول القائل بعدم جواز التفریق بين الزوجين لأي من العيوب

بالتسلسل النبوية الصحيحة والمعقول : -

أما السنة النبوية :

١ . ما روى عن عروة بن الزبير أن عاشة رضي الله عنها أخبرته أن رفاعة القرظي^(١) طلق امرأته ، فتزوجت بعده عبد الله بن الزبير ، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إبني كنت تحت رفاعة فطلقني آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الله بن الزبير وان ما معه والله إلا مثل الثوب أخذت بهديه من جلبابها فتبسم عليه الصلاة والسلام ضاحكاً ثم قال : ((لعك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقى عسيله ويدوّق عسيلك))^(٢) .

وجه الدلالة : أن طليقة رفاعة القرظي ذكرت أن عبد الله بن الزبير لم يطأها وأن إحليله كالهداة ، وأنها ترید مفارقته ، فلم يقبل عليه الصلاة والسلام شکواها ولم يؤجل لها ولم يفوق بينهما ، فدل على أن العيب الجنسي لا يعطي للمرأة حق طلب التفریق^(٣) . ويقاس على هذا المرض الوراثي الذي تتحقق فيه العلة نفسها .

(١) رفاعة بن قرظة القرظي : قال أبو حاتم له رواية الباوردي والطبراني من طريق عمر بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رفاعة بن قرظة قال : نزلت هذه الآية في عشرة أنا أحدهم (ولقد فصلنا لهم القول لعلم بتذكرون) الحديث والخرجه البغوي لكن وقع عنده رفاعة الجهنمي وقال لا اعلم له غير هذا الحديث وقيل هو رفاعة بن سموال ولكن قال الباوردي وابن السكن انه كان من سبي قرطبة وانه كان هو وعطيه صبيان وعلى هذا فهو غير ابن سموال وروى عنه ابنه . ابن حجر العسقلاني : شهاب الدين بن الفرض الإصابة في تمييز الصحابة ، مطبعة السعادة ، مصر ، (د.ط) ، (٥١٩/١) ، وسيشار إليه لاحقاً ، ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (٦/١٩٣) ، قال البيهقي : رواه احمد هكذا و قوله بنحوه لم يذكر قبله ما يناسبه ولا ادرى على أي شيء عطفه ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، (٢٦٧/٢) .

(٣) ابن حزم : المخلص ، (٩/٢٨٩) .

* أما من المعقول :

فقولهم أن الأصل بقاء النكاح فلا يزول إلا بدليل ولا دليل من قرآن ولا سنة صحيحة على فسخ نكاح من وجد بها أو بزوجها عيب بعد صحته وثبوته فمن فرق بينهما فرق بغير قرآن ولا سنة ثابتة ودخل زمرة من ذمهم الله تعالى بقوله ((فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرأة وزوجه))^(١).

كما أن التفريق بسبب العيب الذي لم تشرط منه السلامة عند العقد تكليف بما ليس في الوعس. لأن تكليف العاجز عند الوطء ، أو تكليف القرناء أو العفلاء أو الرتقاء بالوطء تكليف بما لا يطاق ، وهذا مناقض لتصريح قوله تعالى : ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها))^(٢).
فلا يجوز التفريق بسبب عيب وجد في أحدهما وإن اشترط السلامة منه^(٣).
* أدلة أصحاب الرأي الثاني : وهو الرأي القائل بجواز التفريق بالغيب .
استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة والآثار والمعقول .

* أما الكتاب :

قوله تعالى : ((إمساك بمعرفة أو تسريح بإحسان))^(٤).
وجه الدلالة : إن الإمساك بالمعرفة مع وجود مرض وراثي غير متحقق ، لأن إمساك الزوجة على الرغم ما في الزوج من عيوب لا يستطيع عشرته معها ، فيه تقويت لمقاصد النكاح وإجحاف بحق المرأة ، وضرر بها ، ومن ثم فقد وجوب التسرير بإحسان ، عند

(١) البقرة آية ١٠٢.

(٢) البقرة آية ٢٨٦.

(٣) ابن حزم : المحيط (٢٨٠/٩).

(٤) البقرة آية ٢٢٩ .

وجود مثل هذه الأمراض كما امرنا الله سبحانه وتعالى^(١).

* أما من السنة :

١. فعن جميل بن زيد قال ((حذتي شيخ من الأنصار، ذكر انه كانت له صحبة، يقال له زيد بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بنى غفار فلما دخل عليها ووضع ثوبه ثم قعد على الفراش ابصر بكتحها^(٢) بياضاً فانحاز عن الفراش ثم قال خذني عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاهما شيئاً))^(٣).

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد رد نكاح من وجد بها البرص فدل دلالة واضحة على جواز التفريق بالعيب^(٤). ويقاس على ذلك، الأمراض الوراثية ، والحاوية نفس مقدار الضرر الواقع على أحد الزوجين أو على كليهما كعدم استقرار الحياة الزوجية وفقدان الطمأنينة والألفة بينهما، وغير مثال على هذا الكلام أمراض الدم الوراثية .

٢. عن عمرو بن الشريد عن أبيه انه قال : ((كان في وفد تقييف مجنون فارسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع))^(٥).

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من الرجل المجنون أن يعود من حيث أتى، وإن لا يجلس مع القوم حيث جاء مبایعا ، مما يدل أنه يجوز للكلا الزوجين طلب التفريق

(١) ابن الحمام : شرح فتح التدبر (٤/١٣٢). السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ، ص ٥٤١ .

(٢) الكتح : ما بين الخاصرة إلى الصدر الخلفي ، ابن منظور: لسان العرب (٥/٣٤٣).

(٣) البهيفي : أبو بكر بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى وبطه الحرهر النفي لابن التركمان ، دار الفكر بيروت ، ط (٧/٢١٤)، قال في سبل السلام رواه الحاتم وفي إسناده ، جميل بن زيد وهو مجهول واحتلّف عليه في شيته ، الصمعان : محمد بن إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام جمع أدلة الأحكام ، تحقيق خالد عبد الرحمن المكك ، دار صادر ، بيروت ، ط ١٩٨٤ ، (٣/٢٧٩).

(٤) الشريبي: معنى المخاج (٤/٣٤١).

(٥) مسلم بن حجاج ، صحيح مسلم ، تعلم محمد مزار نعيم وهشيم نزار نعيم ، دار الأرقام من الأرقام ، بيروت (كتاب الطب ، باب اختبار المجنون ونحوه) ، (١/٩١).

إذا وجد بأحدهما جذام^(١) . وهناك أمراض وراثية لم يكتشف لها علاج شبيهة في هذا الجانب بمرض الجذام سابقاً الذي لم يكن له علاج. كمرض ثلاثيما بيتا .

٣ . عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة^(٢) زوجته لم ركانة ونکح امرأة من مزينة، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ما يغنى عنك إلا كما تغنى هذه الشعرا ، لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية، فقال صلى الله عليه وسلم له (طلقها فعل ، قال : راجع امرأتك لم ركانة فقال إني طلقتها ثلاثة يا رسول الله . قال قد علمت أرجوها وتلا : ((يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقهن لعدتهن))^(٣) .

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على جواز مطالبة العينين بتطليق امرأته، فقد أخذت الرسول الحمية ، وقال عبد بن يزيد طلقها وقد ادعت عليه زوجته بالعناء^(٤) . وهناك من الأمراض الوراثية ما يتعدى ضرره هذا المرض. مثل مرض ثلاثيما بيتا مثلاً ، فإن ضرره من الناحية الاجتماعية يتعدى ضرر هذا المرض

^(١) النروي : عبي الدين بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، تحقيق خليل مأمون شبما ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، (٤٤٧/١٤).

^(٢) عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف والد ركانة ، صحابي حليل ، ذكره الذهبي في التحرير وعلم له علامه والمعرف أن صاحب الفضة التي وردت في شأنه هو ابنه ركانة . له من الأولاد عجم وعم وعيid بن عبد يزيد وزوجته العجلة بنت عجلان من بني سعد . الكتاب : شهاب الدين بن محمد ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مطبعة السعادة ، مصر (٣/١٥٨).

^(٣) العطاء : آيه ١

^(٤) الآليان : محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود باختصار السندي ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٦ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، قال أبو داود وحدثنا نافع عن عمرو وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته فردها إليه التي صلى الله عليه وسلم ، لأن ولد الرجل وأمه أعلم به أن ركانة طلق امرأته البينة فجعلها النسي تطليقة واحدة وهذا الحديث حسن ، (٢/٤١٤).

^(٥) ابن القيم : زاد المعاد (٤/٤٣).

٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
((لا عدو ولا طيرة ولا هامة ولا صغر وفر من المجنوم فرارك من الأسد))^(١).

وجه الدلالة : إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أباح للمسلم أن يبتعد بنفسه عن المجنوم انتقاء لضرره، فلأن بفر الزوج من زوجه المجنوم أولى ^(٢). وهذا نص يصلاح للأمراض الوراثية التي يفوق ضررها هذا المرض ولم يكتشف لها علاج كمرض التلاسيميا بيتا مثلاً.

٥. عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم ((اجتنبوا في النكاح الجنون والجذام والبرص))^(٣).

وجه الدلالة : حذر الرسول صلى الله عليه وسلم صراحة من نكاح المصاب بالجنون والجذام والبرص، وهناك من الأمراض الوراثية ما يتعدى ضرره مثل هذه الأمراض كمرض فقر الدم المنجلبي ، إذ أنه يؤثر على المصاب من ناحية ، كما أنه يؤثر على نفسية العائلة بشكل عام ، مما يدل على جواز التفريق بهذه الأمراض.

* أما من الآثار :

فقد وردت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين، تدل على فسخ عقد النكاح بالأمراض والعيوب. وهناك آثار مروية في هذا الصدد عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم .

(١) البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب الجنون ، (١٢٣٩/١).

(٢) ابن حجر المقلاني: الحمد بن علي ، فتح الاري بشرح صحيح البخاري ، دار الفكر بيروت ١٤١٦هـ-١٩٩٦م (٣٠٩/١١).

(٣) الدراططي: سنن الدرارقطني ، (٢٦٦/٣)، قال المظيم الأبادي: الحديث فيه المحسن بن عماره وهو متوفى الحق العظيم الأبادي : أبي الطيب محمد بن محسن ، التعليق المعنى على الدرارقطني بذيل سنن الدرارقطني تحقيق عبد الله البیان ، دار المحسن ، القاهرة ١٩٦٦م (٢٦٦/٣).

فمن الآثار المروية عن عمر ما يلى :

١ . عن عمر رضي الله عنه انه قال : ((أىما رجل غرت به امرأة بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصدق الرجل على من غره))^(١).

وجه الدلالة : قضاء عمر بالتفريق بين الرجل وامرأته عند وجود العيب الذي لا علم له به وعدم مخالفة صحابة رسول الله ذلك ، وهذا دليل على مشروعية وجوازه^(٢) فإذا أخفى أحد الزوجين ما به من مرض ، وكان هذا المرض وراثياً ، كالأمراض الوراثية التي يمكن أن يفرق لها ، وتتحقق فيها شروط التفريق جاز التفريق.

٢ . روى أبو عبيد بإسناده عن مليمان بن يسار ان ابن سند تزوج امرأة وهو خصي فقال له عمر : أعلمتها ؟ قال : لا ، فقال له عمر : اعلموا ثم خيرها^(٣).

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر دلالة صريحة على جواز التفريق بالخصاء وذلك لأن عمر بن الخطاب أمر ابن سند أن يخير زوجته بين المقام معه وعدم المقام معه . ويقاس على ذلك من الأمراض الوراثية ما يفوق العلة ذاتها كانعدام الطمأنينة بين الزوجين وزعزعة الحياة الأسرية ، وخير مثل على ذلك مرض نزف الدم الوراثي وغره من الأمراض التي تؤدي نفس الغرض .

(١) سبق تخرجه ص ١٢٩ .

(٢) الصرسان : إبراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل في شرح الدليل ، تحقيق يوسف الشیعی محمد ، المکتبة المصرية بیروت ، ط ١٤١٨-١٩٩٨م، (٢/١٢٠).

(٣) ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد ، مصنف بن أبي شيبة مکتبة الرشد ، الرباط ط ١٤٠٩ ، ١٤١٨-١٩٨٩م (٣/٥٠). ورسیار إله لاحقاً ، ابن أبي شيبة : مصنف بن أبي شيبة .

٣٠ أن عمر بن الخطاب أجل العنين سنة فان استطاعها وإلا فرق بينهما ولها المهر كاما
وعليها العدة^(١).

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر الوارد عن عمر على جواز التفريق للعقم حيث انه أمر
الرجل الذي كان عقيما بإعلام زوجته بهذه العلة . ولما كانت العلة من وراء هذا التفريق ، هو
إلحاق الضرر بالزوجة ، والقاعدة الشرعية تأمر بدفع الضرر في قوله صلى الله عليه وسلم
((لا ضرر ولا ضرار))^(٢) فإن التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض الوراثية إنما هو لتوفر
العلة فيها.

ومن الآثار المرروية عن علي رضي الله عنه ما يلى :

١٠ قول علي رضي الله عنه ((لا تر د النساء إلا من العيوب الأربع الجنون الجذام
والبرص والداء بالفرج فان دخل بها كان امرأته ولها المهر بما استحل من فرجها وهو ان
شاء امسكها وان شاء طلقها))^(٣) .

وجه الدلالة : أن عليا رضي الله عنه قرر أن النساء ترد بأربعة عيوب هي الجنون
الجذام والبرص وداء الفرج ، مما يدل دلالة واضحة على جواز التفريق لشهادة العيوب وإن
كثيرا من الأمراض الوراثية يتعدى ضررها العيوب السابقة فأحرى أن يفرق لأجلها .

٢٠ تزوج رجل بامرأة فوجدها خصيا وهي لا تعلم فرق علي رضي الله عنه بينهما .

(١) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة ، (٥٠٣/٢). قال في أ رواء الغليل : تخصيص هذا مرسل ويؤهم أن
الأول متصل وليس كذلك ، أ رواء الغليل (٣٢٣/٦).

(٢) مسيق تخريجه ص ٩٣

(٣) البيهقي: السنن الكبرى (٢١٤/٧)، قال في مسبل السلام: أسناده منقطع . مسبل السلام (١٣٥/٣).

٣٠ . وقوله رضي الله عنه يؤجل العنین سنة فان أصابها وإلا فهي أحق بنفسها^(١) .

وجه الدلالة : في هذين الأثرين السابقين دليل واضح على جواز التفرير بين الزوجين للخصاء والعننة . وهناك من الأمراض الوراثية ما يتحقق فيها الضرر نفسه المتحقق في العننة والخصاء . بل قد يتعداه معنوياً كالمشاكل الاجتماعية وزعزعة للحياة الأسرية ، وخير مثال على ذلك أمراض الدم الوراثية .

* أما من المعقول :

واستدل الفريق الثاني على رأيه من المعقول بما يلي :

أن عقد النكاح عقد معاوضة قابل للرفع ، فجاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المعقود كالبيع ، ولا فرق في الجنون بين المطبق والمقطوع سواء أكان قبل العلاج أم لا ، ولا يلحق به الإغماء إلا أنه يزول المرض ويبقى زوال العقل^(٢) .

المناقشة والترجيح :

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلةهم في مسألة التفرير للعيوب فقد نوقشت الأدلة السابقة بما يلي :

أما ما استدل به الظاهرية فرد عليه بما يلي :

رد الجمهور قول الظاهرية في حديث امرأة رفاعة القرطي بوجهين :

الوجه الأول : أن هذا الحديث وارد في غير محل النزاع ، لأنه ورد في شأن المطلقة ثلاثة ، ولمن بت طلاقها ، ولأن تلك المقالة من المرأة كانت كناية عن معنى آخر وهو دقة

(١) عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق (١٥٣-١٥٢/٦) قال صاحب الدراسة : أخرجه عبد الرزاق من طريقين بمعنى الحرار عنه وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الضحاك والإسناد ضعيفان ، أبن حجر : احمد بن علي ، الدرية في تعریج أحاديث المذاہبة ، تحقيق هاشم اليماني ، دار المعرفة بيروت (د.ط)، (٢/٧٧).

(٢) تصالوی : محمد صادق ، الدرر النقاۃ في فقه السادة الشافعیة ، مكتبة الكلیات الأزهرية ، القاهرة ، ط١ ،

القضيب^(١) لا في شأن التفريق بالعيب ، فلا دلالة فيه على جواز التفريق وعدمه .

الوجه الثاني : أنه على فرض وروده في محل النزاع ، فلا دلالة فيه على أن التفريق بسبب العيب لا يجوز ، لأن المرأة ما جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - طالبة التفريق بينها وبين زوجها لعنهه وعيه ، وإنما جاءت إليه مستقرة ومستوضحة ما يحلها لمن بت طلاقها ، فأخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن شرط التحليل هو ذوق العسيلة سواء كان ذوقها من هذا الزوج أم من غيره^(٢) .

وبهذا لم يبق للمانعين في استدلالهم بهذا الحديث وجه يستندوا اليه .

واما استدلالهم بالأثر ضعيف .

واما دليلهم من المعقول :قولهم إن الأصل بقاء النكاح فلا يزول إلا بدليل ، ولا دليل من قرآن وسنة صحيحة على فسخ نكاح من وجد بها أو بزوجها عيب بعد صحته وثبوته ، فمن فرق بينهما فرق بغير قرآن ولا سنة ثابتة ، ودخل في زمرة من ذمهم الله تعالى بقوله : ((فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ))^(٣) .

كما أن التفريق بسبب العيب الذي لم تشرط منه السلمة عند العقد ، تكليف بما ليس في الوعظ ، لأن تكليف العاجز عن الوطء ، أو تكليف القراء أو العفلاه أو الرتقاء بالوطء تكليف بما لا يطاق ، ومناقض لتصريح قوله تعالى: ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها))^(٤) .

فيرد على ذلك من وجهين :

(١) الكاساني: بذائع الصنائع (٣٢٣/٢).

(٢) الدردير: الشرح الصغم (٤٧٧/٢).

(٣) البقرة آية ١٠٢ .

(٤) البقرة آية ٢٨٦ .

الوجه الأول : إن القول بأن التفريق بسبب العيب الموجود في أحد الزوجين مخالف لكتاب الله ومناقض للسنة غير صحيح ، لأن الله عز وجل أمر الأزواج بقوله تعالى : ((إمساك
بمعروف أو تسرير بإحسان))^(١) .

والإمساك مع وجود العيب ، وعدم تمكين المرأة من طلب الطلاق ، ليس إمساكاً بمعروف ، كما أمر القرآن ، بل فيه من المشقة والضرر الذي لا يمكن احتماله ، وقد رفع الله ذلك عن الأمة قال سبحانه : ((وما جعل عليكم في الدين من حرج))^(٢) . كما أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله : ((لا ضرر ولا ضرار))^(٣) . فثبتت أن التفريق بسبب العيب موافق لكتاب الله ، ولما أمر به نبيه عليه الصلاة والسلام ، وليس مناقضاً لشرعه تعالى.

الوجه الثاني : إن الإمساك مع وجود العيب يتناهى مع مقاصد النكاح ومشروعيته ، لأن من مقاصده تحقيق الولد ، ولا يمكن أن يتاتي ذلك مع وجود العيب المانع من الجماع ، فثبتت أن التفريق مشروع عند وجود العيب «ولا يمنع ذلك مع عدم اشتراط السلامة عند العقد ، لأن الشيء عند إطلاقه ينصرف إلى كماله »^(٤) . وبهذا يبطل ما استدلوا به من المعقول أيضاً.

هذا مناقشة ما استدل به الظاهريه ومن وافقهم في مسألة التفريق للعيوب .

واما ما استدل به الفريق الثاني وهم الجمهور :

فقد رد الماتعون استدلال الجمهور بالحديث والأثر بما يلى :

(١) البقرة آية ٢٢٩.

(٢) الحج آية ٧٨.

(٣) سبق تخريجه من ١٢٢.

(٤) السماحي: بحوث في فرق النكاح الدائرة بين الفسخ والطلاق، ١٩٠-١٩١.

أما حديث (خذى عليك ثيابك) ، فرد عليه بما يلي من وجهين :

الوجه الأول : إن الحديث في إسناده جميل بن زيد وهو مطروح متزوك جملة ، بل قال عنه البخاري : لم يصح حديثه ، وقال عنه يحيى بن معين ليس بثقة ^(١) .

الوجه الثاني : إن الحديث ليس بصريح بالفسخ ، لأن قوله عليه الصلاة والسلام (خذى عليك ثيابك) أو (الحق بأهلك) يمكن أن يكون كناية في الطلاق ، وما دام كذلك فلا يكون صريحاً في محل النزاع ، بل هو محتمل لغيره ، وما دام الدليل قد تطرق إليه الاحتمال ، فإنه يسقط به الاستدلال ^(٢) .

ويجاب عن ذلك بما يأتي : إن الاعتراض على الحديث ، بأن فيه راوياً ضعيفاً اعتراض وجيه ، لكن يصح الاستئناس به ما دام هناك ألة أخرى غيره تدل على التقرير بهذا العيب ونحوه .

أما القول بأنه لا دليل في الحديث على الفسخ بالعيوب صريحاً لاحتمال قوله صلى الله عليه وسلم ((الحق بأهلك)) كناية من كنایات الطلاق . فإن الحديث ورد برواية أخرى تبين أن الأمر لم يتعد كونه رداً بالبرص وهو قوله: ((دلستم عليَّ دلستم عليَّ)) ^(٣) .

(١) الألباني: أرواء الغليل (٣٢٢/٦).

(٢) السرخسي: شمس الدين، كتاب المبسوط، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، (٥/٩٦). وسيشار إليه لاحقاً، السرخسي: المبسوط.

(٣) ابن حجر: احمد بن علي، تلخيص الحبير، تحقيق، هاشم عبد الله اليماني، دون ناشر، المدينة المنورة (د.ط.)، (٣/١٩٤).

واما الآثار المروية عن الصحابة فلا تصلح حجة في فسخ ما تقر ثبوته ، لأنه لا تعدو أن تكون أقوال صحابة ، وقول الصحابي ليس بحججة كما يقول الشوكاني ^(١) .

فقول عمر الوارد فيه تضمين للغير بلا دليل ، لأن الفسخ إن كان بعد الوضوء فلا يحق للزوج بشيء من المهر ، لأنه استوفى المقابل له ، وإن كان قبله كان الرجوع على المرأة أولى ، لأن سبب الفسخ من قبلها ، ولم يستوف شيئاً تستحق به المهر ففي مقابلة . واما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم ((فر من المجنوم فرارك من الأسد)) فليس المراد بالفارار خيار الفسخ ، وإنما المراد منه الطلاق ، فنحن نمكنه من الفرار بالطلاق ^(٢).ويرد على ذلك : بأن القول بالطلاق فيه إضرار بالزوج كما قدمنا ، والضرر لا يزال بضرر أشد منه .

(١) الشوكاني: نيل الأوطار ، (٢٩٩/٦).

(٢) السرخسي: المبسوط (٩٦/٥).

* الترجيح:

بعد الوقوف على أدلة الفقهاء ومناقشتها والرد عليها ما أمكن في مسألة التقرير على العيوب والأمراض ، نستطيع ترجيح رأي الجمهور القائل بجواز التقرير ، وذلك لاعتبارات

التالية:

أولاً : قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)^(١) واجبار الزوجة على البقاء في حياة زوجية، لا يمكن المقام معها إلا بضرر ظلم فادح لها ، ولذا للقاضي إذا طلب الزوجة ذلك أن يفرق بينها وبين زوجها دفعاً للضرر ، ورفعاً للظلم الواقع عليها .

ثانياً : لأنه قد ثبت من الناحية العلمية والطبية أن هذه الأمراض معدية أو منفرة ، يصعب استمرار الحياة الزوجية بوجودها ، لذا فإن إعطاء الزوجة الحق في طلب التقرير بسبب عيوب زوجها، يتمشى مع أصول الشريعة الإسلامية المقررة ، وهو أصل ((سد الن ráع)) حيث قد يؤدي إجبار الزوجة على المعيشة مع زوجها ، ومن قضاء الوطر الجنسي، إلى انحرافها في طريق بيع عرضها في سوق المهانة ، ومن ثم فإن تسريحها بإحسان يعطي لها الفرصة لتلبية رغباتها عن طريق شرعي ، وبذلك تأخذ بيدها إلى ساحة الطهر وطريق الاستقامة ، وبهذا تحفظ الأنساب وتصان الأعراض .

ثالثاً : إن القول بالترجح بين الزوجين بسبب العيب أو المرض يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها السمحنة (كرفع الحرج ، والدين يسر لا عسر ، والضرر يزال ، وغير ذلك مما تضمنته هذه الشريعة السمحنة من مقاصد سامية^(٢)).

(١) سبق تخریجه ص ١٢٦ .

(٢) محمد عبد الرحيم : الفرق بين الزوجين بسبب الأمراض والعيوب ص ٢٠

لذا ، فإن رأي ابن حزم القائل بعدم التغريق بين الزوجين بسبب العيب أو المرض يصطدم مع قواعد الشريعة ، تلك القواعد التي تدعو إلى اليسر ورفع الحرج وما إلى ذلك .

والذي جعل ابن حزم يقول هذا الكلام هو تمسكه بظواهر النصوص ، حيث خلا القرآن الكريم والسنّة من نص صريح يدل على ذلك . و يقول الدكتور البلتاجي : ((صحيح أننا لا نجد نصوصاً خاصة في القرآن والسنّة تتصبّر بصورة مفصلة على أن للقاضي أن يفرق بين الزوجين للعيوب السابقة ، لكننا نرجع في ذلك إلى قوله تعالى : ((فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان))^(١) وهو مقرر إسلامي عام في الزواج تأزرت على الدلالة عليه نصوص كثيرة ، ولا يمكن أن يكون الزواج مع الإجبار على معايشة شيء من العيوب السابقة من الإمساك بمعروف ، كيف ومقاصد النكاح تقوت ؟ وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخلع عندما قالت المرأة للرجل : إني أكرهك وأخاف ألا أؤدي إليك حقوقك ؟ والإجبار على معايشة هذه العيوب تؤدي إلى ما هو أكثر من ذلك)^(٢) .

رابعاً : و هذا الرأي يتنقّل أيضاً مع حكمة مشروعية الزواج ، إذ شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لحكم جليلة وهذا لا يتحقق إلا في ظل حياة زوجية سعيدة خالية من الأمراض والعيوب وبهذا يقول الإمام الغزالى رحمة الله : ((فيه _ أي في الزواج _ راحة للقلب ونقويته على العبادة ، فان النفس ملول ، وهي عن الحق نفور ، لأنها على خلاف طبعها . فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثارت ، وإذا روحت بالآلات في بعض الأوقات ، قويت ونشطت ، وفي الاستئناس بالنساء من الراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب ، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات))^(٣) .

(١) البقرة : آية ٢٢٩ .

(٢) البلتاجي : محمد في أحكام الأسرة دراسة مقارنة ، مكتبة الشباب القاهرة ١٩٨٧ م ص ٥٤٢ .

(٣) الغزالى : إحياء علوم الدين (٢/٣٠) .

خامساً : إن الفقهاء قد أعطوا للزوجة حق طلب التقرير بسبب غيبة زوجها^(١) ، مع تفاوت بينهما في تقدير تلك المدة _ دفعاً للضرر الواقع عليها فمن باب أولى إعطاؤها حق طلب التقرير في هذه الحالة ؛ لأن الضرر الواقع عليها بسبب مرض زوجها أو عيوبه أشد من الضرر الواقع عليها بسبب غيابه ؛ لأن ضرر الغياب مؤقت فهو يزول بعودته الزوج ، أما ضرر المرض أو العيب فإنه مؤبد ، لا يزول إلا بالموت .

وبعد الترجيح السابق ، في مسألة التقرير للعيوب والأمراض القديمة والجديدة ، نستطيع أن نخرج بحكم فقهي دقيق لموضوع بحثنا وهو فسخ عقد النكاح بالأمراض الوراثية . فأقول وبالله التوفيق : إنه وفي ظل المعطيات السابقة يتبيّن لنا أن فقهاء الظاهرية لا يجيزون لأي من الزوجين المطالبة بفسخ عقد النكاح ، إذا وجد به مرض مهما كان نوعه ، ومقتضى هذا التوجّه أنه لا يجوز فسخ عقد النكاح إذا وجد أحد الزوجين الآخر مصاباً بمرض وراثي سواء كان هذا المرض خطيراً أو غير ذلك .

كما يتفق الحنفية مع الظاهرية في عدم جواز فسخ عقد النكاح إذا وجد بزوجته عيوباً مهما كان نوعه ، أما الزوجة فيعطونها حق الفسخ إذا كان العيب الذي وجدته بالزوج مرضياً جنسياً ، أما العيوب الضارة التي هي من جنس الأمراض الوراثية فلا يعطون للزوجة حق فسخ عقد النكاح بها .

فكلام الحنفية يمنع إعطاء أيّاً من الزوجين الحق في فسخ عقد النكاح إذا وجد أحد الزوجين بصاحبه مرضياً وراثياً .

(١) الدردير: الشرح الصغير (٧٤٢/٢). البهوي: كشاف القناع (٢١٤/٥).

أما ما قدمناه في العيوب التي يجوز أن يفسخ بها النكاح عند الجمهور : فترجع
القول أن الأمراض الوراثية من الأمراض التي يجوز لكلا الزوجين أن يفسخ بها عقد النكاح
في المذاهب الثلاثة .

وقد يعرض بعض الفقهاء والباحثين ، فيزعم عدم جواز الفسخ بالأمراض الوراثية
عند الجمهور مدعياً أن كل أصحاب مذهب عدوا العيوب التي يجوز الفسخ بها ، وقصرروا
الفسخ على العيوب التي نصوا عليها ، فلا يجوز أن تتدنى تلك العيوب إلى غيرها .
وللإجابة عن هذا ، نقول : إن كثيراً من الأمراض التي أثبت الفقهاء الفسخ بها لم يأت نص
يدل على جواز الفسخ بها . وإنما حكموا بفسخ النكاح بها لمعنى من المعاني ، فإذا وجد هذا
المعنى في عيب من العيوب فيجب أن يعطى حكمه .

كما أن هناك من الفقهاء أمثال شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم ، قد أوقعوا
الفرقة بسبب العيب إذا أخل هذا العيب بمقصود النكاح ، مما يدل على عدم حصر العيوب
والأمراض التي يفسخ بها عقد النكاح .

وبالرجوع إلى العلة السابقة التي عدها الفقهاء ، وهي الحق في استمرارية عقد النكاح
واستدامته ، يمكن الحكم على أي مرض أو عيب بناءً على العلة السابقة ، فأقول أنه إذا ظهر
أن أحد الزوجين مصاب بمرض وراثي خطير يمنع من استمرار الحياة الزوجية واستمتاع
أحدهما بالأخر ، فيجوز حينئذ فسخ عقد النكاح . وذلك لأن هذا الشيء يمنع الاستمتاع
المقصود بالنكاح . وبالتالي يمكن أن يثير نفقة في النفس تمنع من قربانه أو يخشى تعديه إلى
النفس والنسل^(١) وهذا متحقق بالأمراض الوراثية .

(١) ابن قدامة : المغني (٤٥٩/٦).

ولما إذا كان هذا المرض الوراثي لا يمنع من استمرار عقد الحياة الزوجية واستمتاع أحد الزوجين بالأخر فإنه لا يجوز فسخ عقد النكاح بهذا المرض . ومبني هذا الترجيح ما ذكره ابن القيم من الآثار الثابتة عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) وقد بينه الألباني في كتابه أرواء الغليل^(٢) . وأما الحديث الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لامرأة من بنى غفار تزوجها (البسي ثيابك والحقى بأهلك لما رأى بكشحها بياضاً)^(٣) . فإنه حجة لو كان صحيحاً ، ولكنه ضعيف . قال فيه الشيخ الألباني ، ضعيف جداً ، ونقل تضعيقه عن البغوي^(٤) وغيره تضعيفهم لبعض رجال إسناده .

ويمكن الاستئناس بقول المجيزين لفسخ بالعيوب الضارة المذنبة بالحديث الذي سبق ذكره ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ((فر من المجنوم فرارك من الأسد))^(٥) .

فلا يستطيع الزوج السليم تحقيق هذا الأمر النبوي ، إذا كان مطلوباً منه أن يبقى مع زوجه الذي وجده مصاباً بمرض معد أو وراثي خطير .

^(١) ابن القيم : زاد المعاد (٤٤/٤).

^(٢) الألباني : أرواء الغليل (٣٢٢/٦).

^(٣) سبق تخرجه ص ١٣٢ .

^(٤) ابن محمد: الحسين بن مسعود البغوي ، المعروف بابن الفراء الملقب بمحى السنة ، مصنف التهذيب في الفقه ، نفقه على القاضي حسين ، وكان ديناً ورعاً قانعاً باليسير يأكل الخنزير وحده ، لم يحج ، توفي سنة ٥١٦هـ بمصر الرود . ابراهيم يوسف: طبقات الفقهاء (٢٥٢/١) . طبقات الشافعية (٢٨١/٢) .

^(٥) سبق تخرجه ص ١٣٣ .

المطلب الرابع

نوع فرقة العيب

قبل الخوض في نوع الفرقة التي يحكمها العيب لا بد من بيان فرعية مهمة لا وهي الفرق بين الطلاق والفسخ .

* الفرق بين الطلاق والفسخ :

إذا وجد عيب في أحد الزوجين تجوز معه الفرقـة ، فإنه يجوز التفریق بينهما ، ولكن هذا التفریق مختلف فيه بين الفقهاء ، فمنهم من عده طلاقاً ، ومنهم من عده فسخاً . وقبل التعرض للخلاف الجاري بين الفقهاء في هذه المسالة ، لا بد من معرفة الفرق بين الطلاق والفسخ .

يسنتين الفرق بين الطلاق والفسخ من خلال ما يلى :-

أولاً : الفسخ يكون بسبب أمر عارض (طارئ) على العقد يمنع بقاءه واستمراره ، كفسخ الزواج بسبب ردة الزوجة ، أو إبانها الإسلام بعد أن اسلم زوجها ولم تكن كتابية ، أو بسبب أمر افtern بإنشاء العقد جعله غير لازم من أول الأمر ، كفسخ الزواج بسبب خبله البلوغ أو عدم الكفاءة أو المحرمية .

أما الطلاق ، فسيبه الدال عليه من الزوج ، أو من يقوم مقامه من الوكيل أو القاضي أو من تكون عصمتها بيده (المفوضة) ويلحق بلفظ الطلاق الخلع والإلاء وما في معنى

الطلاق من كل ما تكون الفرقة فيه بسبب غير عدم لزوم العقد من أساسه ، وغير طرؤه حالات عليه تتفاوت مع بقاء الزوجية واستمرارها^(١).

ثانياً : الفسخ ينتهي به الحل الذي كان ثابتاً بالزواج ، بمجرد حدوثه من غير توقف على انقضاء العدة ، كما أن الفسخ يلغى العقد من أساسه وكأنه لم يكن.

بينما الطلاق لا ينتهي في عدته ، فقد ينتهي الحل حالاً كالبيونة ، أو مالاً كـ الطلاق الرجعي لأن الطلاق لا ينقض أصل العقد ، ولا يزيل الحل ، ويوجب إنهاء عقد الزواج بالفاظ مخصوصة^(٢) ، والطلاق يوقفه ويقطعه من لحظة وقوعه فقط .

ثالثاً : الفسخ لا يحتسب من عدد الطلاقات التي يملكها الزوج على زوجته بمقتضى عقد النكاح فإذا عاد الزوج إلى زوجته ملك عليها ثلاثة طلاقات .

بينما الطلاق يحتسب من عدد الطلاقات التي يملكها الزوج على زوجته سواءً كان الطلاق بائناً أو رجعياً^(٣).

رابعاً : فرقه الفسخ إذا كانت قبل الدخول والخلوة تسقط جميع المهر ، إلا في حالة واحدة ، يجب فيها نصف المهر المسمى في العقد أو المتعة ، إذا لم يكن المهر مسمى في العقد ، وهذه الحالة هي حالة ما إذا كانت الفرقة من جهة الزوج ، بسبب أمر يعتبر معصية في الشريعة كما لو ارتد عن الإسلام مثلاً أو فعل بأصولها ما يوجب حرمة المصاهرة .

(١) فراج حسين احمد ، أحكام الزواج والطلاق ، وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب ، الدار الجامعية الجديدة ص ١٠ ، و أبو العينين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربع والمذهب الجعفري والقانون دار النهضة العربية ، بيروت ، (د.ط) ، ٢٩٦-٢٩٧ .

(٢) الشافعى : احمد محمود ، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب في الشريعة الإسلامية ، (د.ط) بدون ناشر ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ص ١١ .

(٣) محمد محى الدين ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٢١ .

أما فرقة الطلاق قبل الدخول والخلوة ، فإنها توجب نصف المهر أو المتعة ، إذا لم يكن المهر مسمى في العقد وذلك بصفة عامة^(١).
وبعد الانتهاء من بيان الفرق بين المفهومين السابقين _ الطلاق والفسخ - ننتقل إلى بيان الخلاف الوارد بين الفقهاء في تحديد نوع فرقة العيب .

(١) زكي الدين شعاع، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، ص(٣٧٣ - ٣٧٤) .

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الحادثة بسبب العيب في حال إذا طلب الطرف المنضرر التغريق ، وأجيب إلى ذلك ، فهل يعد ذلك فسخاً أو طلاقاً؟

* أراء الفقهاء في المسألة :

اختلف القائلون بجواز التغريق بسبب العيب ، في نوع فرقة العيب الواقعه به إلى

رأيين :

الرأي الأول : أن الفرقة الواقعه بسبب العيب فرقه فسخ لا طلاق ، والى هذا الرأي ذهب الشافعية والحنابلة ومن وافقهم^(١).

الرأي الثاني : أن الفرقة الواقعه بسبب العيب ، فرقه طلاق لا فسخ ، والى هذا الرأي ذهب كل من الحنفية والمالكية ومن وافقهم^(٢).

* أدلة الفقهاء في المسألة :

استدل أصحاب الرأي الأول بما يلى :

أولاً : إن هذه الفرقة طالما لم يستقل بها الزوج ، ولا تتوقف على يقاعه أو ليقاع من ينوب عنه ، كانت فسخاً كفرقة الرضاع^(٣).

(١) الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، التبيه في فقه الإمام الشافعى ، تحقيق : على معوض ، عادل عبد الموجود ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ط١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م من ٤٢٧ ، الفتوحى ثقى الدين محمد بن احمد ، شرح منتهى الازادات في جمع المقتن مع التقيح والزيادات ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ط١ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م (٤/١١٨).

(٢) ابن الهمام : شرح فتح القدير ، (٤/١٣٤) ، الدردير : الشرح الصغير ، (٢/٤٧٧).

(٣) الشيرازي: المذهب (٢/٤٩).

جاء في الأم ما نصه : ((وكل ما حكم فيه بالفرقة وإن لم ينطق بها الزوج ولم يردها، وما لو أراد إلا نقع عليه الفرقة أو وقعت ، فهذه الفرقة لا تسمى طلاقاً : لأن الطلاق لم يقع من الزوج وهو لم يقله ولم يرضه بل يردد رده، وذلك مثل المرأة تكون تحت العنين فيؤجل سنة فلا يمس فتحتار فرافقه ، فهذا كله لا يعد طلاقاً ، وإنما يعد فسخاً لعقد النكاح))^(١).

ثانياً : أن مدار الفرقة للعيب هو ذات العيب، ولا يلزم أن يكون العيب في الزوجة فقط ، بل ربما يكون في الزوج ، فذات العيب كافية لأن يدور الحكم معه فتفع الفرقة فسخاً قياساً على فسخ المشتري العقد لأجل العيب^(٢).

ثالثاً : أنه لو كانت طلاقاً، لتصف بها المهر قبل الدخول ، وهي ليست كذلك فتعينت أن تكون فسخاً^(٣).

رابعاً : أن الفرقة إذا كانت من جهة الزوجة تكون فسخاً لا طلاقاً^(٤).

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

واستدل أصحاب المذهب الثاني بآثار الصحابة والمعقول .

(١) الشافعى: الأم ، ٥/٦٠٦-٦٠٧.

(٢) الشيرازي: المهندب ، ٢/٤٩ .

(٣) السماحي: المرسى عبد العزيز ، يبحث في فرق النكاح الدائرة بين الفسخ وأسبابها ، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ص ١٨٤ .

(٤) السريتى: عبد الودود ، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية ص ٢٣٢ .

أولاً: من آثار الصحابة :

ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أتته امرأة فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها، فأجله حوالاً ، فلما انقضى الحول ولم يصل إليها ، خيرها فاختارت نفسها ، فرق بينهما ، وجعلها تطليقه^(١).

وجه الدلالة : - أن عمر رضي الله عنه ، خير امرأة العينين بعد تأجيله سنة ، ثم فرق بينهما وجعلها تطليقه ، وكان ذلك بمحضر من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكروا عليه ذلك ، فكان إجماعاً منهم على هذا الأمر .

ثانياً: إن الله تعالى كلف الزوجين بالانسجام والمعاشرة بالمعروف . فإن لم يكن الإمساك بالمعروف ، فالتسريح بإحسان ، وذلك ما خوطب به الأزواج ، فإن لم يسرحوا بإحسان وامتنعوا ، طلق القاضي على الممتنع كما هو الإيلاء^(٢).

ثالثاً: إن الزواج إذا انعقد صحيحاً تماماً نافذاً لزم ، ولا يقبل الفسخ بخلاف الفاسد والموقوف ، فيجوز أن يفسخ . لأنه لم يتم كالفسخ لعدم الكفاءة^(٣) .

رابعاً: أن فعل القاضي أضيف إلى الزوج ، فكانه طلقها بنفسه بائنة . لأن المقصود هو رفع الظلم عنها^(٤).

(١) الدارقطني : علي بن عمر ، مصنف الدارقطني ، تحقيق عبد الله هاشم دار المحسن ، القاهرة ، (د.ط) (٢٦٧/٢) رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر مرسلاً وتعقبه ابن الترمذاني بقوله : هذا مرسل يوهم أن الأول متصل وغير متصل لأنها روايات كلها منقطعة ، الألباني : محمد ناصر الدين ، رواية الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، (٣٢٢/٦).

(٢) ابن الهمام : فتح التدبر ، (١٢٨/٤) .

(٣) المرجع السابق ، (١٢٨/٤) .

(٤) البرديسي : محمد زكريا ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، معهد الدراسات الإسلامية القاهرة ، (د.ط) (١٣١) .

خامساً : إنما جعل الطلاق بائنأ لرفعضرر عن المرأة ، إذ لو جاز للزوج
مراجعة قبلاً انقضائه العدة لعاد الضرر ثانية^(١).

* المناقشة والترجيح :

أما ما استدل به أصحاب الرأي الأول ، وهو القياس على فرقه الرضاع بجامع أن
كليهما لا تتوافق الفرقة على إيقاعه من الزوج أو إيقاع من ينوب عنه .
فقد اعترض عليه ، بأن هذا القول غير مسلم ، لأن الأصل أن الزوج هو المخاطب
بإيقاع الفرقة - أي الطلاق - رفعاً للضرر ، فلما امتنع ناب القاضي عنه ، أو اختارته الزوجة
بعد ثبوت الحق قضاءً . أرأيت لو استفتى الزوج وكان وقاً عند حدود الله ، فثبتت له في
قراره نفسه أنه معيب ، بما ينفي سعادة الزوجة لو عاشرته ، أينردد في فرافقها^(٢) .

واما ما استدل به أصحاب الرأي الثاني ، فيرد عليه بما يلي :
أما الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب فهو ضعيف^(٣) لا يصلح الاحتجاج به .
واما الدليل الثاني ، الذي استدلوا به فيمكن أن يعترض عليه بما يلي : أن الأزواج مخاطبون
بما يقولون ولكن ما هو الدليل على حمل الخطاب على الطلاق بعينه .
والذي يبدو لي : أن قياس الزواج على البيع بجامع العيب ، قياس قوي ، لأن
الإجماع قائم على أن عيب المبيع يثبت حق الخيار للمشتري ، كما أن العقلاً مجمعون
على أن فوات الزواج بعيوب أحد الزوجين ، أولى من فوات المال والمادة بالنسبة لسعادة
الإنسان في زوجه ، ولذا فإن اعتبار فرقته فسخاً هو المتجه لما تقدم من الأدلة .

(١) الشرباصي : رمضان على السيد ، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، منشورات الحلبي ، بيروت
(د.ط.) ، ص ٣٤٥ .

(٢) الصابوني : مدى حرية التفرقة بين الزوجين ، قضايا ص ٣٧٥ .

(٣) الألباني : إبراء الغليل ، (٦/٣٢٣) .

جاء في الحاشية : ((قد اجمعوا على ثبوت الخيار في البيع لفوات مالية يسيرة ، ففوات مقصود النكاح أولى))^(١).

ثم أن مدار الشريعة قائم على رفع الضرر ، والقول بالفسخ أقل ضرراً على الزوج ، لأن العيب إذا كان بالزوجة ، فتم الفسخ قبل الدخول ، فلا شيء لها ، لأنها رجعت كما جاءت وإن تم بعد الدخول ، لها أقل المهرين المسمى ومهر المثل . وإن كان العيب بالزوج ، فكتلك قبل الدخول ، عادت كما جاءت بكرأ ، كمال سقط الزوج شيئاً.

أما لو كانت الفرقة طلاقاً ، فقبل الدخول نصف المسمى على كل حال ، وبعده كل المسمى ، فالأخذ بجانب المتضرر أولى^(٢) .

وأثر هذا الخلاف بين الفسخ والطلاق يظهر فيما يأتي :

١-قلة الكلفة في المهر على الزوج في حالة الفسخ ، حيث يعفى من جميع المهر .

٢-إن الفرقة لو اعتبرت فسخاً ثم عاد الزوجان إلى الحياة الزوجية بعقد جديد ، عاداً إلى حياة زوجية جديدة ، ويملاك الزوج فيها ثلث طلقات ، بخلاف ما لو اعتبرت الفرقة طلاقاً ؛ إذ ينقص من الثلاث واحدة ، فيعود إلى زواجهما وهو يملأ طلقتين .

وقد عد قانون الأحوال الشخصية الأردني تفريغ القاضي بسبب العيوب التي تكون في أحد الزوجين فسخاً في المادة (١١٧) منه^(٣) .

(١) القليوبي : حاشية قليوبي ، (٢٦١/٢).

(٢) الدردير : الشرح الصغير ، (٤٧٧/٢).

(٣) الأشقر : عمر سليمان ، الواضح في شرح الأحوال الشخصية الأردنية ، دار النفاث ، عمان ، ط١ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ص ٢٣٤ .

المطلب الخامس

من يثبت له حق طلب التفريق بالأمراض الوراثية

بعد الترجيح السابق في مسألة فسخ عقد النكاح بالأمراض الوراثية تبين لنا انه إذا كان هناك مرض وراثي بأحد الزوجين ، لا يمكن استدامة عقد النكاح معه إلا بضرر ، فإن عقد النكاح يفسخ لذلك ، ولكن لمن يثبت حق طلب هذا الفسخ هذا ما سنبينه في هذا المطلب .

*** تحرير محل النزاع :**

اتفق جمهور الفقهاء على ثبوت الخيار بسبب العيوب إذا وجد في أحد الزوجين عيب وراثي يمنع من استيفاء مقصود عقد النكاح ، واختلف الفقهاء رحمهم الله في من يثبت له حق التفريق بسبب هذه العيوب .

*** آراء الفقهاء في المسألة :**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة تبعاً لاختلافهم في العيوب المجوزة للتفريق على ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : للزوجة طلب التفريق إذا وجدت في الزوج عيباً - من العيوب التي تقدم ذكرها - وهي عيوب محصورة ، وليس ذلك للزوج فقط اكتفاء بما له من حق الطلاق وستراً للمرأة ، وهذا مذهب أبي حنيفة وصحابيه^(١) .

^(١) المرغيناني : الهدایة ، (٢٧٣/٢) ، الكاسانی : بداع الصنائع ، (٣٢٥/٢) .

المذهب الثاني : يجوز للمتضرر من الزوجين طلب التغريق وهذا مذهب جمهور الفقهاء إلا أن الجمهور اختلفوا ، فان منهم من قصر ذلك على عيوب معينة نقل ذلك المالكية والشافعية والحنابلة ومنهم من جعل ذلك عاماً في كل عيب يتعدى ضرره لما تقدم ذكره^(١) .

• أدلة الفقهاء في المسألة :

أدلة المذهب الأول القائل: بأن طلب التغريق حق للزوجة فقط.

استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والأثر والمعقول .

• أما الكتاب

فقوله تعالى : ((فإمساك بمعرفه أو تسريح بإحسان))^(٢) .

وجه الدلالة : يقول "الكاasanی": ((لان الوطء مرة واحدة مستحق على الزوج والمرأة بالعقد وفي إلزام العقد وفي تقرر العجز عن الوصول تقويت المستحق بالعقد عليها وهذا ضرر بها وظلم في حقها ، وقد قال الله تعالى : ((ولا يظلم ربك أحدا))^(٣) ، وقد قال النبي صلی الله عليه وسلم : ((لا ضرر ولا ضرار))^(٤))^(٥) .

فيؤدي إلى التناقض وذلك محال ؛ لأن الله تعالى أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف او التسريح بإحسان .

^(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي، (١٠٣/٣) . الشريبي: مغني المحتاج (٤/٣٤٠) ، ابن قدامة: المغني (٦/٤٥٩) .

^(٢) البقرة آية ٢٢٩.

^(٣) الكهف آية ٤٩.

^(٤) سبق تخریجه ص ١٢٦.

^(٥) الكاساني ، بداع الصنائع (٢/٣٣٠) .

ومعلوم أن استيفاء النكاح عليها ، مع كونها محرومة الحظ من الزوج ، ليس من الإمساك بالمعروف في شيء ، فبقي عليه التسرير فإن سرح بنفسه ، وإن ناب القاضي منابة في التسرير^(١) بطلب من الزوجة .

* أما الآخر :

فما ورد عن علي رضي الله عنه قال: ((يؤجل العنين سنة فإن أصابها ، وإن فهي أحق بنفسها))^(٢) .

وجه الدلالة : إن الآثار المنقوله عن الصحابة رضوان الله عليهم ، دلت على أن للمرأة الحق في طلب التقرير لعيب العنة في الرجل ، إذا لم يصل إليها بعد أن يؤجل سنة^(٣) .

* أما المعقول :

إن الزوج يملك الطلاق ، فيستطيع التخلص من ضرر العيوب بالطلاق ، أما الزوجة فلا تملك الطلاق ، وليس العصمة بيدها ولا خلاص لها إلا بطلب الفسخ^(٤) .

* أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب الفريق الثاني بالكتاب والسنّة وأقضية الصحابة والقياس والمعقول .

* أما الكتاب :

فقوله تعالى : ((إمساك بمعرف أو تسرير بإحسان))^(٥)

(١) الكاساني : بداع الصنائع (٣٣٠/٢) .

(٢) سبق تخرجه ص ١٢٤ .

(٣) الكاساني : بداع الصنائع (٣٢٢/٢)

(٤) العرخسي : العبسوت (١٩٧/٥)

(٥) البقرة آية ٢٢٩ .

وجه الدلالة : إن الآية خبرت الزوج بين أمرين ، فإن عجز عن أحدهما ، وجب الثاني كما تنص الآية بأنه ليس من الإمساك بالمعروف بقاء العصمة الزوجية مع وجود عيب لا تستقيم معه الحياة الزوجية فتعين التسریح بإحسان . فيكون الخطاب موجهاً للزوج .

* أما السنة وأقضية الصحابة :

فإن الألة المتقدمة من السنة وأقضية الصحابة ، لا تفرق بين حق الزوج والزوجة في طلب التفريق بسب بالعيوب .

* أما من القياس :

فإن الزوج شأن الزوجة يلحقه الضرر من العيب الذي بالزوجة ، فإن العيب الذي في الزوجة يمنع الوطء ، فيثبت الخيار له ، قياساً على ثبوت الخيار لها بالجبن والعنة ^(١) .

* وأما من المعقول :

هناك فرق بين الطلاق والفسخ من حيث آثارهما بالنسبة للرجل ، فهو وإن كان يملك حق الطلاق ، فإن فيه تكلفة مالية عليه ، يمكن تخفيفها بالفسخ ، إذ لو طلقها قبل الدخول يجب عليه نصف المهر . ولو طلقها بعده كان عليه للزوجة المهر كاملاً ، وعليه النفقه في العدة والسكنى . في حين لو تم فسخ العقد بعد الدخول يجب عليه مهر المثل ، ولا نفقه لها ولا سكناً ، وكان له أن يثبت التغريب ، ويرجع بالمهر على الولي مما يقلل من اثر الأعباء المالية عليه ^(٢) .

(١) ابن قدامة : المغني (٤٦١/٦) .

(٢) الدسوقي : الشرح الكبير على حاشية الدسوقي (١٥٤/٢) ، الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي المهدب في فقه الإمام الشافعى ، تصحيح زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م . وسيشار إليه لاحقاً الشيرازي : المهدب .

* المناقشة والترجيح :

أولاً : مناقشة أدلة الحنفية

ناقش الجمهور أدلة الحنفية على الوجه الآتي :

أ - أما استدلالهم بالكتاب في قوله تعالى : ((فإمساك بمعرف أو تسرير بإحسان))^(١) .

فيرد عليهم بان اعتبارهم فوات حقها المستحق بالعقد وهو قربانها ضرر بها وإمساك
بغير إحسان أمر وجيء ، ولكن نقول : أليس في الرتق والقرن تقويت للمستحق بالعقد ؟ بل إن
فوات المستحق بالعقد مع الرتق والقرن يكاد يكون مقطوعاً به^(٢) ، فدليلكم دليل لنا .

ب - وأما استدلالهم بالأثر الوارد عن علي رضي الله عنه في العنين ، فيرد عليه : أن التأجيل
للعنة ، أمر ادعى عليه الإجماع بين الصحابة ، ولكن هذا لا يعني فصر حق التفريق للزوجة
فقط، بدليل ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال : ((لا ترد النساء إلا من العيوب
الأربعة، الجنون ، والجذام ، والبرص ، والداء بالفرج))^(٣) .

وفي هذا إشارة واضحة إلى إعطاء الرجل الحق في طلب التفريق لعيوب المرأة ، فلعل
هذا الأثر المنقول عن علي رضي الله عنه لم يصل إليهم .

مناقشة أدلة الجمهور :

أ - أما ما استدل به الجمهور من السنة النبوية الشريفة فقد اعترض عليه، بأن بعضها
ضعيف، مطروح متزوك جملة ، وأنه لا يصلح دلالة على الفسخ وانه من كنایات الطلاق
وذلك مثل قوله في حالة الغضب أنت حرة أو قال الحق باهلك أو أنت برية أو خليه^(٤) .

(١) البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) الصابوني: مدى حرية التفريق بين الزوجين قضاءاً ٢٥٦ .

(٣) البيهقي: السنن الكبرى (٢١٥/٧). قال في سبل السلام : اسناده منقطع ، سبل السلام (٢٨٠/٣) .

(٤) السرخسي : المبسوط (٩٦/٥) .

ويرد على هذا : بأنه على الرغم من ضعف هذه الروايات ، إلا أنه يصح الاستئناس بها ، ما دام هناك أدلة أخرى غيرها ، تدل على التفريق بهذه العيوب ونحوها ، مثل القياس بأن الزوج يتأثر بالضرر كما تتأثر الزوجة .

واما القول إنها من كنایات الطلاق، فإنه غير مسلم . إذ أن هذه الأحاديث السواردة وردت بروايات أخرى ، كما أن ليقاع الطلاق فيه إضرار بالزوج والضرر لا يزال بضرر أشد منه .
ب - واما استدلالهم بأقضية الصحابة كقضاء عمر بن الخطاب وعلى في العينين تأجيله سنة وتجويز الشعبي التفريق بالجنون والجذام والبرص ، فاعتراض عليها بأنها أقوال صحابة ، وقول الصحابي ليس بحجة^(١) .

ويرد على ذلك : بأن عدم الاحتجاج بقول الصحابة ليس بمعنون عليه ، فقد احتاج بقول الصحابي كثير من الفقهاء وقدموه على القياس ، ويخصص به العموم^(٢) .

الترجيح :

بعد استعراض أدلة الفقهاء ومناقشتها والردود عليها، يظهر لنا جلياً سلامة أدلة الجمهور ووجهتها، في كون حق طلب التفريق حقاً لكلا الزوجين في كل عيب مستحكم لا دواء له ولا براء منه، ولا تطاق معه العشرة الزوجية إلا بضرر كبير ، ولا سيما أن الضرر يستتبع العيب والعيب يستوي به الزوجان . فلا وجه لتمييز الزوجين ، أحدهما عن الآخر، كما أن هذا العيب، قد يؤدي إلى التفرقة بين الزوجين ، أو يلحق بهما أو بنسليهما ضرراً ، لأن الضرر مرفوع بنص الشريعة الإسلامية السمحة .

(١) الشوكاني : نيل الأوطار (٦/١٥٧).

(٢) ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبد الله ، روضة الناظر ورجمة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ط) ، ص ٨٤.

وتأكيداً لهذا الكلام أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بالترجح السابق، فقد جاء في المادتين (١١٣ و ١١٧) ما يؤكد ذلك . جاء في المادة (١١٣) مانصه : ((للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن ترجع للقاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون دخوله بها ، كالجب والعنة والخصاء ، ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كاللرق والقرن)) .

وجاء في المادة (١١٧) مانصه ((أن للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج ، إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كاللرق والقرن ، أو مرضًا منفرأً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً ، ولا تسمع من الزوج دعوى الفسخ إذا طرأت العلة على الزوجة بعد الدخول))^(١) .

^(١) إبراهيم : عبد الرحمن ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية حص ٢٢١ .

المطلب السادس

آثار الفرقة بسبب هذا العيب

بينا في المطلب السابق ، من له حق طلب التفريق من الزوجين . وسنعرض في هذا المطلب لأثار الفرقة بسبب هذا العيب .

لا خلاف بين القائلين بجواز التفريق بين الزوجين بسبب العيب في انه يترتب عليه من الأحكام ، ما يترتب على الطلاق من فرقة بين الزوجين ، واستحقاق المهر ، إن كانت الفرقة بعد الدخول ، وإن اختلفوا في تفصيلات بعض هذه الأحكام .

أما بالنسبة لنوع الفرقة الواقعه بين الزوجين فقد بينما في الفصل السابق ، أن الفرقة الواقعه بالعيوب تقع فسخاً لا طلاقاً، وذكرنا مستدات الترجيح .

واما القضية الثانية التي تتعلق بأثار الفرقة فهي استحقاق المهر :

فقد فرق الفقهاء رحمهم الله بين كون التفريق بسبب العيب قد وقع قبل الدخول وبين كونه بعد الدخول .

* أما المسألة الأولى .

فقد اختلف الفقهاء فيما يجب للمرأة من الصداق ، إن وقع التفريق بينها وبين زوجها قبل الدخول على قولين :

القول الأول : إنه إن وقع قبل الدخول ، وقبل الخلوة الصحيحة ، فإن للمرأة نصف ما سماه لها الرجل ، واليه ذهب الحنفية الذين أجازوا التفريق بالعيب ، إذا كان موجوداً بالرجل دون المرأة . بيد أن الصاحبين أوجبا نصف المهر أيضاً في حال الخلوة^(١) .

(١) ابن عابدين : حاشية رد المحatar على الدر المختار (٢/٩٧٧) .

القول الثاني : إنه إن وقع قبل الدخول ، فلا تستحق المرأة من المهر شيئاً ، سواء كان سبب الرد راجعاً إلى الزوج أم إلى الزوجة وبهذا قال الجمهور^(١) .

*أدلة الفقهاء في المسألة :

استدل الحنفية على قولهم بما يلى :

أ - إن التفريق بسبب العيوب طلقة بائنة ، يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الطلاق الواقع قبل الدخول ، والمرأة إذا طلقت قبل الدخول ، تستحق نصف ما سماه لها الزوج من الصداق ، بنص قوله تعالى : ((وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم))^(٢) .

وجه الدلالة : لم تفرق الآية بين كون الطلاق قد وقع من الزوج ، أو وكيله أو من نائبه ، سواء كان سبب التفريق هو الطلاق أو غيره .

ب - إن التفريق بسبب العيوب ، قد حدث في نكاح صحيح نافذ لازم ، فيكون طلاقاً لا فسخاً ، ويكون لها نصف المسمى كما لو وقع الطلاق باختياره^(٣) .

*أدلة الجمهور : استدل الجمهور على قولهم بما يلى :

أ - إن العيب إن كان في الرجل ، فالتفريق جاء من قبل المرأة باختيارها الفرقة ، فلا مهر لها ، وإن كان العيب بالمرأة ، فقد جاء بسببها أيضاً لأنها المعيبة ، فلا يجب شئ بسبب تدليسها عليه.

(١) الدردير: الشرح الصغير ، (٤٧٧/٢) ، المطيعي: محمد بخيت «كملة المجموع شرح المذهب للشيرازي دار إحياء التراث العربي ، بيروت طبعه جديده ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، (٣٨١/١٧) ، ابن قدامة: المعنى (٤٦١/٦) .

(٢) البقرة آية ٢٣٧ .

(٣) الكاساني : بداع الصنائع (٣٢٤/٢) .

ب - لان الصداق إنما يكون من الزوج مقابل الانتفاع بالمرأة ، فإذا اختارت نفسها رجع العوض إلى الزوج ، لعدم الانتفاع بالمعقود عليه ، دون التفرقة بين كون العيب من قبلها أو من قبله ، لأنه لا عوض من قبل المرأة في مقابلة منافع الزوج ، فيستوي سبب العيب في عدم وجوب شيء من الصداق لها إن وقعت الفرقة قبل الدخول^(١) .

* الترجيح:

بعد استعراض أئمة الفقهاء في المسألة ، فإن الرأي الذي أميل إليه هو التفريغ بين كون السبب راجعاً إلى الزوج ، وبين كونه راجعاً إلى الزوجة ، بمعنى أنه إذا كان سبب العيب من الزوج فإنه يدفع نصف المهر ، وإن كان من جهة الزوجة ، فإنها لا تستحق شيئاً . فإن كان سبب التفريغ راجعاً للزوج ، تستحق المرأة نصف ما سماه لها ، لعموم النص المثبت لها نصف المسمى ، ولأن الزوج بعد خاشأً ومدلساً عليها ، فتستحق بذلك نصف الصداق ، ليغوضها ما أصابها من الأضرار النفسية والعادية .

أما إذا كان سببه عيباً راجعاً إلى الزوجة ، فلا تستحق من الصداق شيئاً . لأنها فوتت على الزوج ما كان يأمله من عشرة طيبة وحياة مستقرة . فلا يلزم فوقها شيء من المال . لأنه لم يفعل ما يستوجب دفع المال إليها . ولأنه لا يصح قياس التفريغ بالعيب على الطلاق مطلقاً لاستحقاق نصف الصداق قبل الدخول ، لأن الطلاق وقع بقرارته و اختياره .

أما التفريغ بسبب العيب ، فقد وقع بدون اختيار منه ، ولا سبب من قبله يقتضيه كما أنه قد لحق به من الضرر ما لا يخفى ، وهو منهي عنه شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) الرافعي: العزيز شرح الوجيز (١٣٩/٨) .

((لا ضرر ولا ضرار))^(١). ولهذا ، كان قولنا باستحقاق الصداق ، إذا كان السبب من قبل الزوج وعدم استحقاقها شيئاً ، إذا كان السبب من قبل الزوجة والله أعلم .

* المسألة الثانية:

ما يجب من المهر إذا وقعت الفرقة بعد الدخول بسبب عيب .

اختلفت أقوال الفقهاء في ما يجب من المهر ، إذا كان التفريق بين الزوجين بسبب عيب ووقع بعد الدخول على أربعة أقوال:

القول الأول : ذهب أصحاب هذا القول إلى وجوب المهر المسمى جمیعه ، سواء كان سبب الرد من قبل الزوج أو من قبل الزوجة . والى هذا القول ذهب الحنفية ومشهور مذهب احمد^(٢) .

القول الثاني : يرى أصحاب هذا القول أنه إن كانت هذه الفرقة بسبب الزوج لوجود عيب فيه ، فقد وجب عليه المهر المسمى كاملاً . وإن كان العيب في الزوجة ، فلها المهر المسمى كاملاً ويعود على من غره من الزوجة أو ولبها ، والى هذا القول ذهب المالكية^(٣) .

^(١) سبق تخریجه ص ١٤٢.

^(٢) الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق احمد عز وعنابة دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (٥٥١/٢). ابن مقلع : شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد الفروع ، راجعه عبد المستار فراج ، المكتب الإسلامي بيروت (د.ط.) ، (٢٧١/٥).

^(٣) مالك بن انس ، المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد ، دار الفكر ، بيروت د.ط ، (١٦٨/٢) .

القول الثالث : ذهب أصحاب هذا القول إلى أن العيب، إن كان حدث بعد الدخول ، وقبل الوطء، فللمرأة مهر المثل . أما إذا حدث بعد الدخول والوطء ، فلها المسمى . وإلى هذا القول ذهب الشافعية في الأصح عندهم^(١).

القول الرابع : ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الواجب أحد أمرين:

الأول : مهر المثل .

الثاني : المسمى من الصداق .

والى هذا القول ذهب الحنابلة^(٢) .

*أدلة الفقهاء في المسألة :

استدل أصحاب القول الأول ، القائل بوجوب المهر المسمى كاملاً بما يلي :

أ _ قوله تعالى : ((وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ، وأخذن منكم مثناة غليظاً))^(٣) .

وجه الدليلة : إن المرأة تستحق المهر كاملاً بمجرد الدخول .

ب _ ما رواه الشعبي^(٤) عن علي رضي الله عنه قال: ((إِيمَانَ امْرَأَةَ نَكْحَتْ بَهَا بِرْصَنْ أَوْ جَنُونَ أَوْ قَرْنَ ، زَوْجَهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمْسَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ ، فَإِنْ مَسَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ

(١) البيهوري : إبراهيم ، حاشية العلامة ، الفاضل إبراهيم البيهوري ، على شرح العلامة ابن قاسم ، دار الفكر بيروت ، (د.ط.) ، (١٢٥/٢).

(٢) ابن قدامة : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ، الشرح الكبير ، جامعة الإمام ، محمد بن سعد العبدالله ، الرياض ، (د.ط.) ، (٢٦٣/٤). وسيشار إليه لاحقاً ، الشرح الكبير .

(٣) النساء آية ٢١.

(٤) الشعبي : عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الحميري ، من التابعين ، يصربي مثل بمعجمه ، ولد ومات فجأة بالكوفة ، وهو من رجال الحديث الثقات ، وكان فقيهاً، روى عن أسامة بن زيد بن حارثة ، والأشعث بن قيس ، وأنس بن مالك ، وروى عنه إبراهيم بن مهاجر ، والأجلح بن عبد الله وأخرون ، المزي : جمال الدين أبي الحاج ، تمذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١٤٠٨، ١٩٨٨هـ - ١٤٠٨م (٣٢/١٤).

بما استحل من فرجها))^(١).

وجه الدلالة : إن الحديث أوجب للزوجة جميع المهر بمسيسه إليها ، إذا كان العيب راجعاً إليها . فمن باب أولى . وجوب المهر المسمى ، إذا كان سبب التفريق راجعاً إلى الزوج.

واستدل أصحاب القول الثاني ، القائل بوجوب المهر المسمى للزوجة على اختلاف العيب الحاصل في الزوجين بما يلي :

إن الزوج عندما تزوج كان معيناً ، فيعتبر في هذه الحالة غاشياً ومدلساً على الزوجة ، فتستحق بذلك المهر المسمى ، كما أن الغرر سبب لإتلاف الصداق على الزوج^(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث ، القائل بأن للزوجة مهر المثل ، إذا كان العيب قد حدث بعد الدخول وقبل الوطء بما يلي :

إن الفسخ استند إلى العقد ، فصار كالعقد الفاسد^(٣).

واستدل أصحاب القول الرابع على قولهم بما يلي :

إنه مهر المثل ، قياساً على العقد الفاسد ، وأما أنه المسمى من الصداق ، لأنها فرقعة وقعت بعد الدخول في نكاح صحيح ، سمي فيه صداق ليس باطلأ ، ولا فاسداً ، فيجب ما سماه لها ، كما يجب ذلك المسمى لو لم يكن هناك عيناً^(٤).

(١) البيهقي: السنن الكبرى (٢٥١/٧) ، قال ابن التركمانى: رواية الشعبي عن علي «منقطعة ، قال الحكم في علوم الحديث رأى علياً ولم يسمع منه» . ، ابن التركمانى: علاء الدين بن علي بن عثمان ، الجوهر النفي بذيل السنن الكبرى ، دار الفكر بيروت (د.ط.) (٢١٥/٧).

(٢) الزرقاني: عبد الباتي بن يوسف بن احمد بن محمد ، شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل ومعه الفتح الربانى فيما ذهل عنه الزرقاني ، تحقيق عبد السلام محمد أمين ، دار الكتب ، بيروت ، ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م (٤٢٢/٣).

(٣) الشريبي: مقتني المحتاج (٤/٣٤٢).

(٤) ابن قدامة: الشرح الكبير، (٤/٢٦٣-٢٦٤).

* الترجيح :

والذي يبدو من خلال آراء الفقهاء وأدلتهم ، أن الراجح ما ذهب إليه القائلون بأن للمرأة ما سماه لها زوجها من الصداق .. لأن المهر يثبت للزوجة بالعقد ، ويترقرر جميعه بالدخول ، وقد وقع التفريق بينهما بعد تقرره كله ، فلا يسقط بحادث بعده ، كما لا يسقط بردهما . وأيضاً ، فإن هذا النكاح صحيح ، ترتب عليه الأحكام لترتبه على غيره من ثبوت الإحسان وتحليل المرأة لمن طلقها ثلاثة ، فلا يصح قياسه على الفاسد . فلو كان فاسداً لتعيين فسخه وجائز بقاوه ، لأن الفاسد لا يصح ثبوته من حين انعقاده . فلا يصح قياساً عليه ، لأن الرد بالغيب يثبت حكمه من حينه ، وليس من حين انعقاده ، وكذا ، فالنكاح الصحيح ، لا يصير فاسداً ، لأن ما وقع على صفة ، يستحيل أن يكون واقعاً على غيرها . ولأن الفاسد لا خيار فيه للزوجين ، إذا ما أرادوا دوامه واستمراره ، بخلاف الغيب ، فإن لمن له حق الرد به جواز بقاء النكاح واستمراره إذا أراد ذلك ، فلا يصح جواز قياسه على الفاسد

المبحث الثاني :

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من الأمراض الوراثية

تعرضنا في المبحث السابق لحكم فسخ عقد النكاح بالأمراض الوراثية ، وسننعرف في هذا المبحث إلى موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من هذه الأمراض .
و قبل البدء بتناول قانون الأحوال الشخصية الأردني في موضوع الأمراض الوراثية رأيت أن أعرف الأحوال الشخصية مبدئياً.

الأحوال الشخصية : مصطلح غربي يطلقه الغربيون على الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بأسرته ، فهو موضوع عندهم في مقابل الأحكام المدنية التي تنظم علاقة الإنسان بأفراد المجتمع .

وعلى ذلك ، فإن مصطلح الأحوال الشخصية ، مصطلح حديث استعمال في مجال الفقه الإسلامي ، والباحث في مدونات الفقه الإسلامي قبل هذا العصر ، لا يجد لهذا المصطلح ذكرأ فيها . أول من عرف عنه استعمال هذا المصطلح من المعاصرين محمد قدرى باشا ، فقد وضع في آخر القرن التاسع عشر مدونة في أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما وأحكام الميراث والوصية والهبة والحجر وما يتربت عليه ، وأطلق على هذه المدونة اسم الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ^(١) .

وإذا كان هذا المصطلح مستوراً ، فإن موضوعاته التي تتدرج تحته قديمة قدم الشريعة الإسلامية ، وقدم الفقه الإسلامي . وهناك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة بينت الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوعات الأحوال الشخصية من الزواج والميراث وغيرها

^(١) مذكور : محمد سلام ، الإسلام والأسرة والمجتمع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ م ص ٦٦ .

بالتفسير والتحليل والدراسة ، كما تناول المحثتون في شروحهم الأحاديث الواردة في هذا المجال .

وعقد الفقهاء على اختلاف مذاهبهم أبواباً فصلوا فيها القول في كل موضوع من موضوعات الأحوال الشخصية ، وأشبعوا القول في مسائل هذه الموضوعات وتركوا لنا ثروة فقهية أنارت الطريق وبيّنت معالمه .

وقد وقع نزاع في تحديد الموضوعات التي تتدرج تحت مسمى الأحوال الشخصية ، وصدر في مصر قانون تنظيم القضاء في عام ١٩٤٩م ، وحدد في مادته الثالثة عشر الموضوعات التي تتبع الأحوال الشخصية . وقد نصت تلك المادة على أن الأحوال الشخصية تشمل :

- ١ـ المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم .
 - ٢ـ المسائل المتعلقة بنظام الأسرة ، كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما ، والمهر ونفقة الزوجة .
 - ٣ـ المسائل المتعلقة بالطلاق والتفرق بين الزوجين .
 - ٤ـ مسائل نفقة الأقارب والولاية والوصاية والحجر والقوامة والنظر في أمر المفقود والغائب.
 - ٥ـ مسائل النسب وأحكامه .
 - ٦ـ المسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها في التصرف المضاد لما بعد الموت ^(١) .
- وبعد تعريف الأحوال الشخصية وبيان موضوعاتها ننتقل إلى موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من الأمراض الوراثية .

(١) الأشقر : عمر سليمان ، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردنية دار النفائس ، عمان ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ٨.

فعقد النكاح يبني ويتم على أساس السلامة من العيوب ، وإن كل عيب في أحد الزوجين ينفر منه الآخر ، ويعني حصول مقصود النكاح من الرحمة والمودة والوفاق ، فلأن انتقى السلامة ، فقد ثبت الخيار ، وبما أن مذهب الجمهور يجيز لكلا الزوجين طلب التفريق إذا وجد أحدهما بالأخر عيباً جنسياً أو عيباً منفراً ، بحيث لا يمكن المقام معه بلا ضرر .

وبما أن من تثير مقاصد الشرع في مصادره وموارده وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول ، لذلك روى الأخذ به ، ووضعت المواد من (١٢٢_١١٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لبيان العلة المجبية فسخ النكاح من أحد الزوجين وطريقة إثباتها .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بمقتضى الترجيح السابق في فسخ عقد النكاح بالأمراض الوراثية وجاء في المادتين (١٢٠ و ١١٧) منه ما يثبت ذلك .

فقد جاء في المادة (١١٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما نصه : ((الزوج حق طلب فسخ الزواج إذا وجد بزوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرقيقة والقون ، أو مرضياً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً ، ولا تسمع من الزوج دعوى الفسخ إذا طرأت العلة على الزوجة بعد الدخول))^(١) ..

الشرح للمادة (١١٧) موضوع المادة : حق الزوج في فسخ الزواج بسبب العيب : يثبت للزوج حق طلب فسخ الزواج في الحالتين التاليتين :

أ-إذا وجد في الزوجة عيباً جنسياً يمنع من الدخول كالقرن وهو: انسداد الفرج بعظم أو بعده لحم أو الرتق وهو انسداد الفرج بلح من اصل الخلقة حيث لا يكون معها مسلك للذكر فيه .

(١) إبراهيم : عبد الرحمن ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ، ، ص ٢٢١ .

بـ- إذا وجد في الزوجة مرضًا منفرًا لا يمكن للزوج الإقامة معها بلا ضرر كالجذام والبرص^(١).

ويشترط لثبوت حق الفسخ للزوج ، أن لا يكون قد علم بالمرض أو العلة قبل العقد ، أو علم به لكنه رضي به بعد العقد صراحة أو ضمناً فإن كان عالماً بذلك قبل العقد ، أو حتى بعده، سقط حقه في الفسخ . لأن قبوله التعاقد مع علمه بالعيوب، رضا منه بالعيوب^(٢).

وعلى هذا، فإن أي عيب في الزوجة بين أهل الخبرة ، لا يمكن إزالته ولا يمكن الإقامة معه إلا بضرر، يجوز للزوج طلب الفسخ مثل الإقضاء والعنف وبخر الفم واستطلاق البول عند الجماع^(٣) . ويلحق بهذا الأمراض الوراثية الخطيرة التي قد يتعدى ضررها هذه الأمراض ، مثل الأمراض التي يتحقق لكلا الزوجين طلب التفريق بها، كأمراض الدم الوراثية .

وجاء في كتاب القرارات الاستئنافية ما يلي:-

((إن المستألف طلب فسخ الزواج لعيب جنسي بالمستألف عليها ، وقد ذكر في المحضر : لم يتأكد خلال الفترة معها فيما إذا كان قد وصل إلى الدخول الكامل خلاها أم لا لأن المعاشرة الزوجية العادية ، كانت تبدو لهما صعبه ، دون معرفة الأسباب ، فهو يقرأنه وصل إليها، وبما أن العيب الجنسي ، الذي يجوز معه طلب الفسخ ، هو الذي يمنع الوصول إليها ، عملاً بالمادة (١١٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ف تكون دعوه غير صحيحة (٤٥١) تاريخ ١٩٩٨/٧/١٩ م)^(٤) .

(١) ملحم : احمد سالم ، الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ط ١٤١٩، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م ، ص ١٦٨ .

(٢) الزحيلي : وهبه ، الفقه الإسلامي و أدله ، (٥٢١/٧) .

(٣) الدردير: الشرح الصغير ، (٤٢٧/٢) .

(٤) داود : احمد محمد علي ، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م ، (٣٣٥/١) . وسيشار إليه لاحقاً داود : القرارات الاستئنافية.

أمّا العادة (١١٨) : فقد صرحت بان العلل الطارئة على الزوجة لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج وبناء عليه فليس للزوج طلب الفسخ بسبب العلل الحادثة بعد عقد الزواج^(١) . وجاء في القرار (٢١٧٨٧) أنه يشترط لاثبات الجنون شهادة الطبيب الموافقة لتقديره، وإن تسبق الشهادة بدعوى صحيحة^(٢) . وقياساً على ذلك ، فإن فسخ عقد النكاح بسبب الأمراض الوراثية يحتاج إلى فتوى مستندة إلى تقرير مصدق من عيادة وراثية معتمدة . ولكن يجب الخذر عند التحدث عن احتمالات انتقال المرض الوراثي^(٣) ، فهذه الاحتمالات تكون أكثر دقة عندما يكون عدد النسل كبير . وفي غياب هذا الشرط ، كما هو الحال في معظم الأحيان ، فإن النسب المشاهدة قد تتحرف عن النسب النظرية المتوقعة . وهكذا ، فإن جميع الأفراد في العائلة الواحدة قد يرثون الجين السليم ، وقد يرث جميعهم الجين المغيب ، وقد يتوزع الجين المصاب والجين السليم مناصفة بين أفراد هذه الأسرة . وقد يختلف القرار المناسب من عيادة وراثية لأخرى ، تبعاً للمجتمع ومعتقداته . وقد يختار الأبوان الاحتفاظ بولدهما المصاب رغم علمهما المسبق من نتائج التشخيص المبكر . ذلك أن المعاناة والألام التي قد تنتج عن الإجهاض قد تفوق تلك التي تصاحب العناية بالطفل المصاب^(٤) .

(١) المرجع السابق ، ص ٢٢٢ .

(٢) داود: القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية ، (٢٣٦/١) .

(٣) خليل : احمد محمد ، نظرة في العلاج الجيني هل هو حرب على الأمراض الوراثية أم دمار للبشرية القافلة ، ذو الحجة ١٤٢٠ هـ - مارس - ابريل ٢٠٠٠ م ، مطبع التربية ، الدمام ، السعودية . ص ١٤ .

(٤) المرجع السابق من ١٤ .

ويرى الباحث أن المرض الوراثي غير الخطير الذي لا يؤدي إلى خلل في العلاقة الزوجية لا يجوز طلب الفسخ به بين الزوجين . ويجب الإشارة إلى أن الجنون ليس مرضًا وراثيًّا إلا أن فيه العلة نفسها المتحققة في بعض الأمراض الوراثية ، وهي النفرة بين الزوجين حيث لا يتحقق المقام إلَّا بضرر .

الخاتمة

وبعد السير في ثنايا البحث واستكمال ما فيه من فصول ، خرج الباحث بعدد من النتائج وبعض التوصيات متل القارئ على المنشود من الدراسة ، والمكمل هذه النتائج والتوصيات .

أولاً: علم الوراثة هو العلم المختص بدور العوامل الوراثية في الخلية والأفراد والشعوب وبالطريقة التي يتم بها التحكم في النمو وتكوين شكل وسلوك الكائن الحي ، ومكتشف هذا العلم متل ، وإن الغرض من دراسة الوراثة هو رفاهية الإنسان وتحقيق حياة أفضل له .

ثانياً: تتحدد وراثة الطفل نهائياً عند لحظة الحمل _ أي عند اتحاد الحيوان المنوي مع البويضة. ويتجمع ٢٣ من كروموسومات الأب وكروموسومات الأم المماثلة لها في العدد في البويضة المخصبة (الزايجوت)، وبهذا تكون وراثة الطفل قد اكتملت .

ثالثاً : تنتقل الأمراض الوراثية بالبيتين (نمطين) ، سائد ومتختلي .

رابعاً: من أسباب الأمراض الوراثية في المجال الصحي ، عوامل بيئية مثل الإشعاعات والمواد الكيماوية والأمراض البكتيرية والفيروسية. وعن طريق الطفرات الكروموسومية، إما أن تكون مرتبطة بالجنس ، أو تكون جسمية.

خامساً : يصعب تحديد ما إذا كان المرض وراثياً أو لا ، لأن بعض الأمراض قد لا يكون السبب فيها وراثياً بحثاً ، بل تتدخل فيها عوامل وراثية ، وأخرى بيئية ، وقد يختلف إسهام العوامل الوراثية من شخص لأخر ، كما أن هناك قواعد وضعها العلماء لتحديد الأمراض الوراثية عن غيرها من الأمراض الأخرى، وبالتحديد التشوهات الخلقية .

سادساً: إن التوسيع في العيوب التي يفسخ لها عقد النكاح ، واناطة ذلك بوحد من العلل دون تقييده بقيود أخرى ، يشكل نوعاً من الخطورة على استمرار الحياة الزوجية ، ونظرأ لأن الطلب يقدم يومياً ، فيخشى أن يصبح التقرير بسبب العيوب ظاهرة عامة تضطرب معها العلاقات الزوجية ، فتحصل الفرقة لأنفه الأسباب، إضافة إلى هذا، ينبغي أن لا تحمل الوراثة ما لا دخل لها به، فهناك بعض المفترضين يدعون أن بعض الظواهر والسلوكيات الاجتماعية تعود لأسباب وراثية ، مثل الميل إلى الطلاق، واللواط ، والسحاق ، وهم في دعواهم هذه يهدون إلى إباحة الحرام وهدم الأسر.

سابعاً : يعتبر التفريق بسبب العيوب فسخاً لا طلاقاً . وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بذلك.

يُعتبره بعض الناس مرضًا غير مقبول يعتبره الآخرون مرضًا يمكن تحمله والتعامل معه .

تاسعاً : هناك جملة من الأمراض الوراثية يمكن أن يفسخ لها عقد النكاح بسبب خطورتها والآثار المترتبة عليها . من هذه الأمراض ما يلي : مرض الثلاسيميا (بيتا) ومرض فقر الدم المنجل ، وأما مرض نزف الدم الوراثي،(الهيموفيليا Hemophilia) ومرض الفينيل كيتون يوريا (PKU) ومرض ارتفاع الدهون والكوليسترول في الدم ومرض هنتنغتون ومتلزمة (ظاهره) داون، فلا تتحقق فيها شروط التفريق .

عاشرأً من المعروف انه ليس هناك علاج جذري للأمراض الوراثية ، ولا يمكن شفاؤها تماماً ، رغم انه يمكن علاج الأعراض والتخفيف منها بإعطاء الدواء أو الجراحة العضوية أو الجينية، ويمكن تطبيق قوانين الوراثة في تحسين الجنس البشري .

أحد عشر : إذا كان المرض الوراثي المصاب به أحد الزوجين ، خطيراً بحيث أدى هذا المرض إلى عدم استمرارية الحياة الزوجية ، واستمتاع أحدهما بالأخر ، فيجوز حينئذ فسخ عقد النكاح ، وإذا كان هذا المرض الوراثي لا يمنع من استمرار الحياة الزوجية ، واستمتاع أحدهما بالأخر ولا يثير نفرة بينهما ، فإن عقد النكاح لا يفسخ لذلك . وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بمقتضى الفقرة السابقة في المادتين (١٦٠ و ١٢٠) منه .

اثنا عشر : يشترط شهادة الطبيب لتحديد كون المرض وراثياً ، أو غير ذلك كما أنه للحكم على المرض كونه وراثياً أو غير ذلك لابد من فتوى مستندة إلى تقرير مصدق من عيادة وراثية معتمدة . ويجب الحذر عند التكلم عن احتمالات انتقال المرض الوراثي فهذه الاحتمالات تكون أكثر دقة ، عندما يكون عدد النسل كبيراً ، وفي ظل غياب هذا الشرط ، فإن الأمر يصبح غير دقيق .

ثلاثة عشر : إن الدين الإسلامي دين يصلح لكل زمان ومكان ، وقد علمنا الثبات والصبر على الشدائدين والإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره .

أربعة عشر : إن معرفة المرض الوراثي الخطير تكون على أسمى علمية . وإذا ثبت بتقرير علمي صادر عن مجلس مؤلف من الأشخاص المختصين التقيات ان احتمال حصول المرض الوراثي عال ، وأنه يشكل خطورة شديدة ، ولا علاج له . وبعد ذلك نقدم النصيحة للطرفين ثم نترك الحرية لهما في الفسخ ، والاختيار أولاً وأخيراً هو اختيار الله ، أي لارادة الله سبحانه وتعالى . وإذا تعذر استمرار الزواج جاز الفسخ دفعاً للضرر الأعظم .

خمسة عشر : يستلزم التعرف على حكم الدين في موضوع فسخ النكاح بسبب المرض الوراثي توخي الحذر ، لأنه حتى الآن لا يمكن الجزم بمدى خطورة بعض الأمراض الوراثية . واحتمالية تكرارها واستحالة علاجها . وقد يؤدي الاستخدام العشوائي

لحكم متسرع لتحقيق رغبات اجتماعية إلى نتائج تفوق خطورة المرض الوراثي نفسه ، فسلا
ينبغي إطلاق الأمر وتركه لمجرد الرغبة فالمعنى النتائج .

وأما أهم التوصيات فهي على النحو التالي :

أولاً : - مطالبة الجهات المختصة بإقرار الشهادة الصحية كواحد من الثبوتيات الشخصية لإنتمام الزواج وخصوصاً في حالة زواج الأقارب حيث تزداد إمكانية انتقال الأمراض إلى الأطفال .

ثانياً : - في ظل انتشار الأمراض الوراثية يكون الفحص الوراثي قبل الزواج أمراً مندوباً وكذلك لا بد من نصح الأزواج قبل التفكير في الإنجاب بضرورة الإرشاد الوراثي .
ففي كثير من الحالات يمكن أن يكون العلاج عن طريق التنظيم الغذائي أو اخذ أنواع محددة من الأدوية ويكون الفحص الوراثي وفق أسس معينة منها الدقة والسرعة والحرص على أجيال المستقبل . وينبغي الفهم أن الفحص الوراثي يصب في مصلحة الطرفين وأنه لا ينقض من قدر أحد وإنما هو وقاية له ولخلفه .

ثالثاً : - تكثيف الحملات الإعلامية وزيادة الوعي الصحي لدى الناس وهذا يتطلب كثيراً من الجهد من قبل علماء الدين وعلماء الوراثة ويمكن أن يكون ذلك عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وكذلك عقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية في المساجد والمدارس والكليات والجامعات .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

| نحو الآية | السورة | رقم الآية |
|--|----------|-----------|
| ١. وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة | البقرة | ٣٠ |
| ٢. فـ يتعلمون منها ما يفرقون به بين المرأة وزوجها | البقرة | ١٠٢ |
| ٣. فإمساكك معروفة أو تسرع يا حسان | البقرة | ٢٢٩ |
| ٤. ولا تمسكوهن ضراراً لـ اتعتدوا | البقرة | ٢٣١ |
| ٥. وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فتصف ما فرضتم | البقرة | ٢٣٧ |
| ٦. لا يكلف الله نفساً إلا وسعها | البقرة | ٢٨٦ |
| ٧. كيف تاحلونه وقد أفضى ببعضكم إلى بعض، وأخذن منكم مثاقاً غليظاً | النساء | ٢١ |
| ٨. وعلى الله قصد السبيل | النحل | ٩ |
| ٩. ولا يظلم ربك أحداً | الكهف | ٤٦ |
| ١٠. هذا فراق بيني وبينك | الكهف | ٧٧ |
| ١١. أما السفينة فـ كانت لمساكين يعملون في البحر فأـ ردت أن أعيدها | الكهف | ٧٨ |
| ١٢. وما جعل عليكم في الدين من حرج | الحج | ٧٨ |
| ١٣. وأنكروا الآياتي منكم والصالحين | النور | ٣١ |
| ١٤. ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لـ آيات لقوم يتفكرون | الروم | ٢١ |
| ١٥. سـ نـ يـ هـمـ آـيـاتـ نـاـ فـيـ الـأـفـاقـ وـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـهـمـ أـنـهـ الحـقـ | فصلت | ٥٣ |
| ١٦. و يجعل من يشاء عقيماً | الشورى | ٥٠ |
| ١٧. وما خـ لـ قـ لـتـ الـ جـنـ وـ الـ إـنـسـ إـ لـ يـعـدـونـ | الذاريات | ٥٦ |

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

| رقم صفحة البحث | طرف الحديث |
|--------------------|--|
| ١٢٤ | ١. اجتنوا في النكاح الجنون |
| ١٢٣ | ٢. أربع لا يجزي في بيع ولا نكاح |
| ١٢١ | ٣. إن ابن سند تزوج امرأة وهو خصي |
| ١٢٢ | ٤. أن عمر أجل العين سنة |
| ١٣٩ | ٥. إن عمر غير امرأة العين |
| ٣٦ | ٦. إن المرأة إذا تقبل في صورة شيطان |
| ١٢١ | ٧. أئمأ رجل تزوج امرأة لها جنون |
| ١١٦ | ٨. أئمأ رجل غرت به امرأة لها جنون ... |
| ١٢١ | ٩. أئمأ امرأة نكحت لها برص ... |
| ٥ | ١٠. أي النطافتين سبقت إلى الرحم |
| ١٢٣ | ١١. تزوج رجل بأمرأة فوجدها خصياً ففرق على بينهما . |
| ١١٩ | ١٢. خذني عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاهما... |
| ١٢٢ | ١٣. طلقها ففعل — قال راجع امرأتك أم ركانة . |
| ٢٣ | ١٤.قصد القصد تبلغوا |
| ١٢٠ | ١٥. كان في وفد ثقيف مجذوم |
| ١٢٣ | ١٦. لا ترد النساء إلا من العيوب الأربع ... والداء في الفرج . |
| ١٤٢،١٢٩،١٢٦،١٢٢،٩٤ | ١٧. لا ضرار ولا ضرار |
| ١٢٠ | ١٨. لا عدوى ولا طيرة ولا هامة |
| ١١٧ | ١٩. لعلك تريدين أن ترجعني إلى رفاعة لا حتى تذوقني ... |

٢٠. لم ير للمتحاين مثل الزواج.
٣٦
٢١. من استطاع منكم الباة فليتزوج
٣٦
٢٢. المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خبر
٩٩
٢٣. من رزق الله امرأة صالحة....
٣٦
٢٤. يوجل العين سنة، فإن أصاها وإلا فهـي
١٢٤

فهرس الأعلام

| صفحة البحث | الأعلام |
|------------|-----------------------|
| ١١١ | ١. الأوزاعي |
| ١٢٠ | ٢. البغوي |
| ١١١ | ٣. ابن أبي ليلى |
| ١١٢ | ٤. الثوري |
| ١١٥ | ٥. رفاعة القرظى |
| ١٥٨ | ٦. الشعى |
| ٣١ | ٧. ابو الطيب |
| ١١٨ | ٨. عبد بزید |
| ١١١ | ٩. عطاء |
| ١١١ | ١٠. عمر بن عبد العزيز |
| ٦٩ | ١١. اللخمي |
| ٣١ | ١٢. التميمي |
| ٣ | ١٣. مندل |
| ١١١ | ١٤. النخعى |

قائمة المصطلحات العلمية

Haemoglobin

١- هيموغلوبين

بروتين يوجد في خلايا الدم الحمر مسؤول عن نقل الأكسجين في الجسم .

Mutation

٢- طفرة :

تغير في المادة الوراثية (فيما عدا ذلك التي تحدث نتيجة العمليات الطبيعية، كالانعزال والاتحادات الوراثية الجديدة ، ينتقل بغير عملية الانقسام إلى الأجيال اللاحقة بصورة مطابقة الأصل).

Geneticcode

٣- سِيَفْرَة وراثية :

سلسلة من ثلاثة وحدات ببناء للحمض النووي (m-RNA) الرسول المجاورة ، تشفّر لحمض أميني أثناء عملية نقل المعلومات الوراثية من النواة إلى السيتوبلازم لغرض بناء البروتينات وهي ٤٦ نوعاً محدداً لعشرين حامضاً أمينياً .

Dominant

٤- سائد :

يطلق على فرد جيني له القابلية على إظهار أو بيان تأثيره بصورة كاملة ، وذلك بمنع الآخر عن التعبير عن نفسه ، وتظهر الصفة التي يعبر عنها الجين متغلباً ، سواء أكان التركيب الجيني نقيناً أو هجينياً .

Recessive

٥- مُنْتَحِي :

يطلق على فرد جيني ليس له القابلية على إظهار تأثيره بوجود فرد متغلب لا تظهر الصفة التي يعبر عنها جين متاح إلا عندما يكون التركيب الجيني نقيناً بالنسبة له .

Gene

٦-جين :

وحدة المادة الوراثية ، وهو جزء الحمض النووي الريبيوزي (منقوص الأكسجين (DNA) الذي ينقل المعلومات لتحديد صناعة بروتين معين ، له موقع محدد على الكروموسوم .

Genotype

٧-تركيب وراثي :

(صورة وراثية) يعبر عن نوعيات الجينات في كائن حي مثل (ق ق) يتشابه مظهر الكائنات ذات التركيب الجيني المشابه .

CellDivision

٨-الانقسام الخلوي :

حينما تنقسم النواة تنقسم الخلية أيضاً وبطريقة تضمن انقسام المادة الوراثية والمحتويات السيتوبلازمية بصورة متماثلة وبحدود معينة .

Genetic MAP

٩-خريطة وراثية :

خريطة تحدد مواقع الجينات على الكروموسومات

Meiosis

١٠- انقسام منصف :

انقسام خلوي تنتج عن أربع خلايا تحتوي كل منها على مجموعة كروموسومات أحادية .

Mitosis

١١-انقسام خلوي متساوي (غير مباشر) :

انقسام خلوي تنتج عنه خلستان تشبهان تماماً الخلية الأم من حيث عدد الكروموسومات والجينات .

Carrier

١٢- حامل :

فرد يحمل جينا متاحياً بصورة غير نقية مع الجين السائد ، ولذلك لا يحمل صفة الجين المتاح دائمًا ، لكنه ينقلها إلى أبنائه .

Heritable character

١٣- صفة وراثية :

تعليمات كيميائية تنتقل من الآباء عن طريق الأشاج إلى الأبناء وجزئيات (DNA) .

Genotype

٤- طراز جيني :

التركيب الجيني الخاص بصفة ما في الكائن الحي .

Autosome

٥- كروموسوم جسمى :

كروموسوم موجود في زوجين متماثلين في كل من الذكور والإناث ، ولا يحمل جينات تحدد الجنس .

Sex-chromosome

٦- كروموسوم جنسى :

أحد زوجي الكروموسومات الذي يختلف بين الجنسين، ويحدد جنس الفرد .

Nucleotide

٧- نيوكلويبيدي:

وحدة تركيب الحمض النووي ، وهو جزء يتكون من قاعدة نيتروجينية وسكر خماسي (رابوز) ومجموعة الفوسفات .

Hemophilia

٨- مرض نزف الدم الوراثي :

حالة مرضية وراثية مرتبطة ارتباطاً تاماً بالجنس ، تؤدي إلى قابلية الفرد للنزف المستمر نتيجة لأبسط الجروح .

فهرس المصادر والمراجع :

*القرآن الكريم .

*كتب التفسير :

١- ابن كثير . تفسير القرآن العظيم . تحقيق: محمد إبراهيم البنا . المنار للنشر. دمشق . ط١

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٢- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد . الجامع لأحكام القرآن . دار الكتب العلمية

بeyروت. ط١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

*كتب الحديث النبوي الشريف:

٣- الألباني : محمد ناصر الدين . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . المكتب

الإسلامي . بيروت . ط١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤- الألباني : محمد ناصر الدين . صحيح سنن أبي داود باختصار السندي . تحقيق : زهير

الشاوش . المكتب الإسلامي . بيروت . ط١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

٥- الألباني : محمد ناصر الدين . صحيح سنن النساء . المكتب الإسلامي . بيروت . ط١

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٦- البخاري : محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري . تحقيق : محمد نزار تميم وهيثم نزار

تميم . دار الأرقم بن أبي الأرقم . بيروت . (د.ط).

٧- البيهقي : أبو بكر بن الحسين بن علي . السنن الكبرى ويليه الجوهر النقي لأن التركماني

دار الفكر بيروت . (د.ط).

٨- حنبل : احمد بن محمد . مسند احمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمل في سنن

الأقوال والأفعال . المكتب الإسلامي . بيروت (د.ط).

- ٩- ابن حجر : علي بن محمد . بلوغ المرام من أئمة الأحكام . دار ابن خزيمة . الرياض ط.١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٠- ابن حجر : احمد بن علي . تلخيص الحبير . تحقيق : هاشم اليماني . دون ناشر، المدينة المنورة . (د.ط).
- ١١- ابن حجر : احمد بن علي . الدراسة في تفسير أحاديث الهدایة . تحقيق : هاشم اليماني دار المعرفة . بيروت . (د.ط).
- ١٢- ابن حجر : احمد بن علي . فتح الباري بشرح صحيح البخاري . دار الفكر . بيروت ط.١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٣- الدارقطني : علي بن عمر . سنن الدارقطني . تحقيق : عبد الله هاشم . دار المحاسن القاهرة . (د.ط).
- ١٤- ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد . مصنف ابن أبي شيبة . مكتبة الرشيد الرياض . ط.١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٥- الصناعي: محمد بن إسماعيل . سبل السلام شرح بلوغ المرام جمع أئمة الأحكام. تحقيق: خالد عبد الرحمن العنك . دار صادر . بيروت . ط.١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٦- عبد الرزاق : أبو بكر بن همام . مصنف عبد الرزاق . المكتب الإسلامي . بيروت ط.١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٧- العظيم الآبادى : أبو الطيب محمد . التعليق المغني على الدارقطني . تحقيق : عبد الله اليماني . دار المحاسن القاهرة . (د.ط).
- ١٨- مالك بن أنس . موطأ مالك . صحيحة محمد فؤاد عبد الباقي . المكتبة الثقافية . بيروت ط.١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- ١٩- مسلم بن الحجاج . صحيح مسلم . تحقيق محمد نزار تميم و هيثم نزار تميم . دار الأرقام بن أبي الأرقام . بيروت . ط١. ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ٢٠- التوسي : محي الدين بن شرف . شرح صحيح مسلم . تحقيق خليل مأمون شيحا . دار المعرفة بيروت . ط٤. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٢١- النسابوري : أبو عبد الله الحكم . المستدرك على الصحيحين . دار الكتاب العربي بيروت . (د.ط.) .
- ٢٢- الهيتمي : نور الدين علي بن أبي بكر . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . دار الكتاب العربي . بيروت . ط٣. ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- *كتب الفقه والأحوال الشخصية والترجم .
- ٢٣- إبراهيم : عبد الرحمن . الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية . مكتبة دار الثقافة والنشر . بيروت عمان . ط١. ١٩٩٩م .
- ٢٤- إمام : محمد كمال الدين . الزواج في الفقه دراسة تشريعية فقهية . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر . القاهرة . ط١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٢٥- البخيت : محمود عبد الله سليم . فسخ العقد وأثاره في الشريعة الإسلامية والقانون المدني وقانون المعاملات المدنية السوداني وقانون الأحوال الشخصية الأردني . المكتبة الوطنية . عمان . (د.ط.) .
- ٢٦- البجيرمي : سليمان بن محمد بن عمر . حاشية البجيرمي على الخطيب . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٢٧- البلتاجي : محمد . في أحكام الأسرة . دراسة مقارنة . مكتبة الشباب . القاهرة . ١٩٨٧م .

- ٢٨- البرديسي : محمد زكريا . الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية . معهد الدراسات الإسلامية . القاهرة . (د.ط).
- ٢٩- البعلبي : علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد . الاختبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . دار الكتب العلمية . بيروت . ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣٠- البهوي : منصور بن يونس بن إدريس . الروض المربع شرح زاد المستقنع . تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم . دار الأرقم بن أبي الأرقم . بيروت . (د.ط).
- ٣١- البهوي : منصور بن يونس بن إدريس . كشاف القناع عن متن الإقناع . عالم الكتب بيروت . (د.ط)
- ٣٢- البيجوري : إبراهيم . حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم . دار الكتب . بيروت . (د.ط) .
- ٣٣- الجزيري : عبد الرحمن . الفقه على المذاهب الأربعة . دار الكتب العلمية . بيروت . (د.ط).
- ٣٤- جعيل : عبد الله هاشم . فقه الإمام سعيد بن المسيب . مطبعة الإرشاد . دمشق . ط ١٤٣٩ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٣٥- حسب الله : علي . الفرق بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب . دار الكتاب العربي . القاهرة . ط ١٤٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٣٦- حسين : احمد فراج . أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية . دار المطبوعات الجامعية دمشق . (د.ط) .
- ٣٧- الخطاب : محمد بن محمد بن عبد الرحمن . مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل تحقيق زكريا عميرات . دار الكتب العلمية . بيروت . ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

- ٣٨ - حموده : محمود محمد وعساف : محمد مطلق . فقه الأحوال الشخصية . مؤسسة الوراق . عمان ٢٠٠٠ م
- ٣٩ - الحيمي : الحسي بن الحسي الصياغي الصناعي . الروض النضير . شرح مجموع الفقه الكبير . دار الجيل . بيروت . (د.ط) .
- ٤٠ - ابن حزم : أبو محمد بن احمد . المحلى بالأثار . تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري دار الكتب العلمية . بيروت . ط ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٤١ - الخادمي : نور الدين بن مختار . الاجتهاد المقادسي . حجبيه . ضوابطه . مجالاته مكتبة العبيكات . الرياض . ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٤٢ - الخادمي : نور الدين بن مختار . علم المقاصد الشرعية . مكتبة العبيكات . الرياض ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٤٣ - الخرشي : محمد بن عبد الله بن علي ، حاشية الخرشي على مختصر سيدى خليل وباسفل الصفحات حاشية الشيخ على العدوى على الخرشي ، ضبطه وخرج آياته زكريا عميرات . دار الكتب العلمية . بيروت . ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٤٤ - الخولي : سناء . الزواج وال العلاقات الأسرية . طبعة دار المعرفة الجامعية . القاهرة (د.ط) .
- ٤٥ - ابن خلكان : شمس الدين احمد بن محمد . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . دار صادر . بيروت . (د.ط) .
- ٤٦ - داود : احمد محمد علي . القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية . مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . ط ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

- ٤٧- الدردير : أبو البركات . احمد بن محمد . الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وبالهامش حاشية الصاوي المالكي . تحقيق : مصطفى كمال وصفي . دار المعارف . القاهرة . (د.ط) .
- ٤٨- الدسوقي : محمد بن احمد بن عرفه . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . دار الكتب العلمية . بيروت . ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٤٩- الدريني : محمد فتحي . مقاصد المكلفين عند الأصوليين . مؤسسة الرسالة . بيروت ط ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٥٠- الذهبي : محمد بن احمد بن قايماز . سير أعلام النبلاء . مؤسسة الرسالة . بيروت ط ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٥١- الرملي : أبو العباس ابن شهاب الدين . حاشية الرملي على أنسى المطالب . دار الفكر بيروت . ط ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٥٢- الريسوبي : احمد . نظرية المقاصد عند الشاطبي . الدار العالمية للكتاب الإسلامي . الرياض .
- ٥٣- ابن رشد :: أبو الوليد محمد بن احمد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . تحقيق : علي محمد معوض و عادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت . ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٥٤- الزرقان : مصطفى . العقود المسماة في الفقه الإسلامي . دار الفكر دمشق . (د.ط) .
- ٥٥- الزركشي : أبو عبد الله بدر محمد بن بهادر . المنثور في القواعد . دار الكتب العلمية . بيروت . (د.ط) .

- ٥٦- الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد . شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل ومعه الفتح الربانى فيما ذهل عنه الزرقاني . تحقيق : عبد السلام محمد أمين . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٧- الزحيلي : وهب . الفقه الإسلامي وأدله . دار الفكر . دمشق . ط٣. ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٥٨- زيدان : عبد الكريم . المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . مكتبة القدس . بغداد . ط١. ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٥٩- الزيلعى : فخر الدين عثمان بن علي . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . تحقيق : احمد عز و عناب . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١. ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٠- أبو زهرة : محمد . الأحوال الشخصية . دار الفكر . بيروت . (د.ط) .
- ٦١- أبو زهرة : محمد . الولاية على النفس . دار الفكر العربي . بيروت . (د.ط) .
- ٦٢- سابق : السيد . فقه السنة . دار الكتاب العربي . بيروت . ط٣. ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٦٣- السباعي : مصطفى . المرأة بين الفقه والقانون . المكتب الإسلامي . بيروت . ط٦.
- ٦٤- السبكي : أبو الحسن علي بن عبد الكافي . تكملة المجموع شرح المهذب . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- ٦٥- السرخسي : شمس الدين . المبسوط . دار المعرفة . بيروت . ط١. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٦٦- السريتى : عبد الودود . أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية . الدار الجامعية القاهرة . (د.ط) ١٩٩٢م.

- ٦٧- السماحي : المرسي عبد العزيز . بحوث في فرق النكاح الدائرة بين الفسخ والطلاق وأسبابها . مطبعة الفجر الجديد . بيروت . ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٦٨- السمرقندی : علاء الدين . تحفة الفقهاء . تحقيق : محمد زكي عبد البر . إدارة إحياء التراث العربي . قطر . (د.ط) .
- ٦٩- السنهوري : عبد الرزاق . مصادر الحق في الفقه الإسلامي . دار إحياء التراث العربي بيروت . ١٩٩٧ م .
- ٧٠- الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس . الام . تحقيق : محمود مطرجي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٧١- الشافعي : احمد محمود . الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب . في الشريعة الإسلامية دون ناشر . (د.ط) .
- ٧٢- الشرباصي : رمضان علي السيد . أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية . منشورات الطبي . بيروت . (د.ط) .
- ٧٣- الشرببني : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . تحقيق : علي محمد معوض وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية بيروت ط ٦ . ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٧٤- شعبان : زكي الدين . الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية . دار النهضة العربية القاهرة . ١٩٦٦ م .
- ٧٥- شلبي : محمد مصطفى . أحكام الأسرة في الإسلام . الدار الجامعية . بيروت . ط ٤ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- ٧٦- الشواربي: عبد الحميد . فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه . منشأة المعارف الإسكندرية . ط٣. ١٩٩٧ م .
- ٧٧- الشوكاني : محمد بن علي . السيل الجرار المتنفق على حدائق الأزهر . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١. ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٧٨- الشوكاني : محمد بن علي . نيل الاوطار . دار الجبل . بيروت . (د.ط) .
- ٧٩- الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي . التبيه في فقه الإمام الشافعى . تحقيق: على معوض وعادل عبد الموجود . دار الأرقم بن أبي الأرقم . بيروت . ط١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٨٠- الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف . طبقات الفقهاء . تحقيق: خليل العيس . دار القلم . بيروت . (د.ط) .
- ٨١- الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي . المنهب في فقه الإمام الشافعى . تحقيق محمد الزحيلي . دار القلم . دمشق . ط١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٨٢- الصابوني : عبد الرحمن . مدى حرية التفريق بين الزوجين قضاءً . مطبعة جامعة دمشق . (د.ط) .
- ٨٣- الصاوي : احمد بن محمد . بلغة السالك الى اقرب المسالك . تحقيق : احمد عثمان وحسن بشر . الدار السودانية للكتب . السودان . ط١. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٨٤- الصعيدي : علي بن احمد . حاشية العدوی على شرح الرسالة . دار المعرفة . بيروت . (د.ط) .
- ٨٥- الضويان : إبراهيم بن محمد بن سالم . منار السبيل في شرح الدليل . تحقيق : يوسف الشيخ محمد . المكتبة العصرية . بيروت . ط١. ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

- ٨٦- الظاهر : راتب . التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية . مطبع الدستور التجاربة عمان . ط١. ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٨٧- العالم : يوسف حامد . المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية . المعهد العالمي للفكر الإسلامي . بيروت . ط١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٨٨- عبد الحميد محمد محي الدين . الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية . دار الكتاب العربي . القاهرة . (د.ط) .
- ٨٩- عبيات محمود سالم . التفريق بين الزوجين بسبب العيوب بين الفقه والقانون . المطبع العسكرية . عمان . ط١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٩٠- عقلة: محمد ، نظام الأسرة في الإسلام «مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، (د.ط) .
- ٩١- علوان : فهمي محمد . القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي . الهيئة المصرية العامة . ١٩٨٩ م .
- ٩٢- عوض : احمد عده والرودي : حسني . الزواج بين الدين والطب . مركز الكتاب للنشر والتوزيع . القاهرة . ط١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٩٣- العيساوي : إسماعيل . أحكام العيب في الفقه الإسلامي . دار البيارق . بيروت . ط١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٩٤- ابن عاشور : محمد الطاهر . مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها . دار النفائس . عمان . ط١٤٩٦ م .
- ٩٥- ابن عبد السلام : عز الدين عبد العزيز . الفوائد في اختصار المقاصد . تحقيق خالد القناع . دار الفكر المعاصر . بيروت . ط١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

- ٩٦- ابن عبد السلام : عز الدين عبد العزيز . قواعد الأحكام في مصالح الأنام . دار الكتب العلمية . بيروت . (د.ط).
- ٩٧- أبو العنين : بدران . الفقه المقارن للأحوال الشخصية . دار النهضة العربية . بيروت . (د.ط).
- ٩٨- أبو العنين : عبد الفتاح . الإسلام والأسرة . دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية . (يون ناشر) . (د.ط).
- ٩٩- الغزالى : محمد بن محمد . إحياء علوم الدين وبذيله المغني عن حمل الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار . دار المعرفة . بيروت . ط٥. ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٠٠- الفاسى : علال . مقاصد الشريعة الإسلامية . دار الغرب الإسلامي . بيروت . ط٥
- ١٠١- الفتوى : نقى الدين محمد بن احمد . شرح منتهى الارادات في جمع المقتع مع التتفيج والزيادات . تحقيق: عبد الله التركي . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط١ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٠٢- الفتوى : نقى الدين محمد بن احمد . منتهى الارادات . عالم الكتب . بيروت . (د.ط) .
- ١٠٣- فراج : حسين احمد . أحكام الزواج والطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب . السدار الجامعية الجديدة . القاهرة . (د.ط) .
- ١٠٤- الفراء : أبو يعلى محمد بن الحسين . الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل . تحقيق : ناصر بن سعود السلام . دار أطلس للنشر والتوزيع . الرياض ط١ . ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- ١٠٥- القرافي : أبو العباس احمد بن إدريس . الفروق . دار المعرفة . بيروت . (د.ط) .
- ١٠٦- قمحاوي : محمد صادق . الدرر الندية في فقه الشافعية . مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة . ط١ . ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ١٠٧- القيلوبي : شهاب الدين احمد بن سلام . حاشية القيلوبي . تحقيق : عبد اللطيف عبد الرحمن . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٠٨- ابن قاضي شهبة : أبو بكر بن عمر بن محمد . طبقات الشافعية . تحقيق : عبد الحافظ عبد العليم . عالم الكتب . بيروت . ط١٩٧٩ م .
- ١٠٩- ابن قدامة : شمس الدين أبو الفرج . الشرح الكبير . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض . (د.ط) .
- ١١٠- ابن قدامة : موقف الدين أبو محمد عبد الله . روضة الناشر وجنة المناضر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد . دار الكتب العلمية . بيروت . (د.ط) .
- ١١١- ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن احمد . المغني على مختصر الخرقى . ضبطه وصححه عبد السلام شاهين . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١١٢- ابن القيم : شمس الدين محمد بن أبي بكر . زاد المعاد في هدي خير العباد . دار الريان للتراث . القاهرة . ط١٤٠٢ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١١٣- الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . دار الكتب العلمية . بيروت . ط٢ . ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١١٤- الكشناوي : أبو بكر حسن . اسهل المدارك شرح إرشاد السالك . تحقيق : محمد عبد السلام شاهين . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

- ١١٥- الكوهجي : عبد الله بن الشيخ حسن . زاد المحتاج بشرح المنهاج . تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . إدارة التراث الإسلامي . قطر . ط ١٤٠٧ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١١٦- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب . الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي . تحقيق : محمد معوض وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت ط ١٤١٤ - ١٩٩٤ م.
- ١١٧- مالك بن انس . المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد . دار الفكر . بيروت (د.ط).
- ١١٨- مذكور : محمد سالم . الإسلام والأسرة والمجتمع . دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٦٨ م.
- ١١٩- المرداوي : علاء الدين أبو الحسن بن علي . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ط ٢ . ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م.
- ١٢٠- المرغيناني : أبو الحسن علي بن أبي بكر . الهدایة شرح بداية المبتدئ . تحقيق طلال يوسف . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ط ١٤١٦ - ١٩٩٥ م.
- ١٢١- المزي : جمال الدين أبي الحجاج . تهذيب الكمال في أسماء الرجال . تحقيق : بشار عواد معروف . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط ١٤٠٨ - ١٩٨٩ م.
- ١٢٢- المطيعي : محمد بخيت ، تكميلة المجموع شرح المذهب للشيرازي .. دار إحياء التراث العربي . بيروت . ط ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.
- ١٢٣- ملحم : احمد سالم . الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني . مكتبة الرسالة الحديثة . عمان . ط ١٤١٩ - ١٩٩٨ م.

- ١٢٤- المواق : أبو عبد الله العبدري . الناج والإكليل لمختصر خليل . مطابع دار الكتاب اللبناني . بيروت . (د.ط.).
- ١٢٥- الموصلي : عبد الله بن محمود الحنفي . الاختيار لتعليم المختار . دار المعرفة بيروت . ط٣. ١٣٩٦هـ - ١٩٧٥م .
- ١٢٦- ابن مفلح : أبو إسحاق . برهان الدين . المبدع شرح المقفع . المكتب الإسلامي بيروت . (د.ط) .
- ١٢٧- ابن مفلح أبو عبد الله شمس الدين . الفروع . تحقيق : عبد الستار احمد الفراج . عالم الكتب . بيروت . ط٤ . ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ١٢٨-ندوة الفقه الإسلامي . جامعة السلطان قابوس . الفترة من ٢٦ شعبان ١٤٠٨هـ - سلطنة عمان . وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية . ط١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ١٢٩- النسي : نجم الدين عمر بن محمد . طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية . دار النفائس . بيروت . ط١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- ١٣٠- نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام . الفتاوي الهندية . دار إحياء التراث العربي بيروت . ط٤. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ١٣١-النووي : أبو زكريا محي الدين محمد بن شرف . تهذيب الأسماء واللغات . دار الكتب العلمية . بيروت . (د.ط) .
- ١٣٢- النووي : شرف الدين بن محمد . روضة الطالبين . المكتب الإسلامي . بيروت . ط٢. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- ١٣٣ - ابن نجم : زين العابدين بن إبراهيم . الأشباء والنظائر . تحقيق . عبد الكريم الفضيلي المكتبة العصرية . بيروت . ط ١ . ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ١٣٤ - ابن نجم : زين الدين . الحنفي . البحر الرائق . دار المعرفة . بيروت . ط ٢ .
- ١٣٥ - ابن همام : محمد عبد الواحد . شرح فتح القدير . مطبعة البابي الحلبي . بيروت . (د.ط).
- ١٣٦ - وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية . الموسوعة الفقهية الكويتية . مطبع دار الصفوة . الكويت ط ٤ . ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ١٣٧ - أبو الوفاء : عبد القادر محمد . طبقات الحنفية . كرادتشي . (د.ط).
- ١٣٨ - الهيثمي : أبو العباس شهاب بالدين . تحفة المحتاج بشرح المنهاج . دار الفكر . بيروت . (د.ط).
- ١٣٩ - ابن الهمام : كمال الدين محمد عبد الواحد . شرح فتح القدير للسعاجز الفقير . دار إحياء التراث العربي . بيروت . (د.ط) .
مراجع الوراثة والعلوم الطبية .
- ١٤٠ - الأنباري : عثمان . وسلامة : ناصر محمد . علم الوراثة . منشورات (ELGA) (د.ط) . ١٩٩٩ م .
- ١٤١ - البار : محمد علي . الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها . دار المنارة للنشر ط ٢ . ١٩٨٦ م .
- ١٤٢ - البار : محمد . نظرة فاحصة للفحوصات الجينية . المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية مكتبة الكويت الوطنية للنشر . الكويت ط ١ . ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

- ١٤٣- البلداوي : عبد اللطيف والراوي : عبد الرزاق عبد الحميد وحسام : هيئه والعائني: محمد . الوراثة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي . جامعة بغداد . (د.ط) .
- ١٤٤- التمامي : سامية ، الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل . مركز الأهرام للنشر . القاهرة . ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٤٥- جارد نر: الدون وسنستاذ بيتر . مبادئ علم الوراثة . ترجمة احمد شوقي وأخرون الطبعة الثالثة . الدار العربية للتوزيع. القاهرة ١٩٩٣ م.
- ١٤٦- الحازمي : محسن بن علي فارس . الاسترشاد الوراثي . اهميته النوعية الوقائية ومحاذيره الطبية والأخلاقية . المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية . ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٤٧- الحنجل : احمد حافظ ، سباق ... من أجل مكافحة أمراض الدم الوراثية . القافلة . محرم ١٤٢٣ هـ /مارس-أبريل ٢٠٠٢ م.
- ١٤٨- خليل: احمد محمد ، الاستساخ البشري ، طموح او جموح وجنجوح ، مجلة التربية مطبع وزارة التربية والتعليم العالي، قطر سبتمبر ١٩٩٨ م.
- ١٤٩- خليل: احمد محمد، الإعاقات الخلقية مسؤولية من ؟ الأسرة .. المجتمع .. أو القانون مجلة الحياة . العدد الثامن . اغسطس ١٩٩٦ م.
- ١٥٠- خليل : أحمد محمد ، المجرمون والمنحرفون ... هل يولدون أم يرجون، مجلة الفيصل.العدد ٢٨٠.شوال ١٤٢٠ هـ- يناير/فبراير ٢٠٠٠ م.
- ١٥١- خليل : احمد محمد ، مزايا ومخاطر تحبيط باكتشاف الخريطة الجينية للإنسان ، مجلة القافلة ، مطبع التريكي ، الدمام ، السعودية ، المجلد ٥٠،شوال ١٤٢٢ هـ - / ديسمبر ٢٠٠١ يناير ٢٠٠٢

- ١٥٢ - خليل : احمد محمد ، نظرة في العلاج الجيني هل هو حرب على الامراض الوراثية أم
نمار للبشرية ، مجلة القافلة ، المجلد ٤٨، ذو الحجة ١٤٢٠هـ / مارس - ابريل
٢٠٠٠م.
- ١٥٣ - خليل : احمد محمد ، الوراثة وزواج الأقارب والمحرمات ، مجلة التربية ، العدد
(١٢٠) ماس ١٩٩٧ ، مطبع وزارة التربية والتعليم والثقافة . قطر.
- ١٥٤ - دوبزانكسي :سينوث . أساسيات علم الوراثة . المركز القومي للإعلام والتوثيق
(د.ط). ١٩٨٨م.
- ١٥٥ - دوبزانكسي . الوراثة في السلالة والمجتمع . إدارة الثقافة العامة بوزارة
التربية،(د.ط). ١٩٨٢م .
- ١٥٦ - الرافعي : فؤاد بن سيد . غضب الله يلاحق المتمردين على الفطرة . مكتبة الصحابة
الإسلامية . الكويت.(د.ط) .
- ١٥٧ - الريبيعي : محمد . الوراثة والإنسان (أساسيات الوراثة البشرية والطبية) . عالم المعرفة
الكويت ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م .
- ١٥٨ - السهريجي : محمد ورضا : فاروق وحداد : محمد. علم الوراثة . دار المطبوعات
الجديدة . دمشق . (د.ط). ١٩٨٢م .
- ١٥٩ - عبد الهادي : عائدة وصفي . أساسيات في علم الوراثة . مطبعة الألوان الحديثة
سلطنة عمان . ١٩٨٥ م.
- ١٦٠ - عبد الهادي : عائدة وصفي . مقدمة في علم الوراثة . دار الشروق . عمان ١٩٩٩م .

- ١٦١- العذاري : عدنان محمد . أساسيات علم الوراثة . وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الموصل . ط ٢ . ١٩٨٧ م .
- ١٦٢- عبيد : مهدي . سؤال وجواب عن مبادئ علم الوراثة . الناشر صاحب الكتاب
(د.ط) . ١٩٨٤ م .
- ١٦٣- عبيداء: سعيد رضا . الإسلام والطب الحديث، المكتبة العلمية . لاهور ط ١ . ١٩٧٨ م .
- ١٦٤- القضاة : عبد الحميد . الأمراض الجنسية عقوبة إلهية . اربد ط ١ . ١٩٨٥ م .
- ١٦٥- كريم: صالح عبد العزيز . الكائنات وهندسة الموروثات المنظمة الإسلامية للعلوم
الطبية . ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني . مكتبة
الكويت الوطنية . الكويت . ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٦٦- محمد : عدنان حسن . علم الوراثة . وزارة التعليم العالي والبحث العلمي . جامعة
الموصل ، ط ٢ ، ١٩٨٩ م .
- ١٦٧- المراني : وليد خضرير . المدخل إلى علم الوراثة . المعرض العراقي . بغداد . (د.ط)
١٩٨٩ م .
- ١٦٨- موقع إنترنت ، مشروع مكافحة أمراض الدم الوراثية ، www.Ibdcenter.com
- ١٦٩- النجار: راغب زغلول . الشيفرة الوراثية في جسم الإنسان . مجلة القافلة . المجلد ٥٠
ربيع الأول ١٤٢٢ هـ /مايو - يونيو ٢٠٠١ م . مطبع الترزيكي . الدمام .
السعوية .
- ١٧٠- الهاشمي : نسرين بنت محمد . الإعاقات الخلقية في الأطفال أسبابها ورأي الإسلام
في طرق الوقاية منها دار الحكمة . لندن . ط ١ . ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

١٧١ - هيرسكيتس: أروين . أنس، علم الوراثة . ترجمة عاصم محمود حسين
وجبرائيل برهوم عزيز . وزارة التعليم العالي والبحث العلمي . العراق . جامعة
الموصل . ١٩٨٣ م.

George M. Malacinski and David Freifelder .Essentials of Molecular Biology .^{3rd}. Jones and - ١٧٢

Bartlet Publishers. Boston. ١٩٩٨

• Gordon Edlin. Human Genetics .Jones and Bartlett,Boston. ١٩٩٠-١٧٣

Neil Campbell and Jane Reece . Biology. ^{7th} Ed. Benjamin and Cummings ,San - ١٧٤

Francisco. ٢٠٠٢

Robert Brooker. Genetics; Analysis and Principles. Addison Wesley Longman.- ١٧٥

California. ١٩٩٩ .٢٨

*مراجع اللغة :

- ١٧٦-أنيس : إبراهيم ومنتصر : عبد الحليم والصوالحي : عطية . المعجم الوسيط . المكتبة
العلمية طهران (د.ط)
- ١٧٧-الجوهري : إسماعيل بن حماد . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . دار العلم للملايين
بيروت . (د.ط)
- ١٧٨-الزاوي : الظاهر احمد ترتيب القاموس المحيط . دار الفكر . بيروت . (د.ط) .
- ١٧٩-الفیروزابادی: مجدد الدین . القاموس المحيط . مؤسسة الرسالة . ط١٠٦ . ١٤٠٦ هـ —
— ١٩٨٦ م.
- ١٨٠-ابن منظور: محمد بن مكرم . لسان العرب . مادة قصد . دار صادر . بيروت (د.ط).

***Marrige Dissolution Because Of Defects ,Genetic in Particular:
Acomparative Study.***

Prepared By :

Mohammad Ahmad Musa Mestarehi

Supervisor :

Dr : Mustafa Al-Kdhah

Co- Supervisor Prof :

Dr. Ahmad Mohammad Khalil.

Abstract:

This study deals with abrogation of marriage contract because of hereditary disease. This is a modern doctrinal subject. Its important comes from diseases effects, their legal decrees and their effect on continuity of happy marriage.

The construction of this problem comes from early scientists points of view regarding abrogation decree because of hereditary diseases. Most of early scientists said that it is legal to abrogate if the husband or the wife has one of those. Late scientists agree also. Except for pheomenalism scientists. The Jordanian Personal Statute takes the major opinion of legal abrogation of marriage contract because of hereditary diseases according to the evidences.

Study proposal contains an introduction, introductory chapter, two major chapters and a conclusion. The introductory chapter talks about genetics as a science, its branches and development steps, in addition to the purpose of those diseases from medical point of view, and the relationship between diseases and Islamic legal objects.

The first chapter identifies notions of marriage contract, abrogation and conciliation. Focusing on the major differences and blemishes from Islamic point of view. At the end of this chapter, the author identified

marriage blemishes and finally giving the exact opinions approved by The Jordanian Personal Statute.

The final chapter identifies hereditary diseases giving examples of diseases that cause marriage contract abrogation. The early scientists points of view and their evidences in this subjects were also discussed clarifying blemishes abrogation types. Then the study shows The Jordanian Personal Statute point of view on this subject, the right of the husband or the wife to abrogate marriage contract, and finally effects of blemish abrogation. The study concludes a right of the husband or the wife to abrogate marriage if the partner has a serious genetic disease and he or she were afraid of transmitting or passing the disease to the children. The conclusion summarizes the major findings and gives several some recommendations.